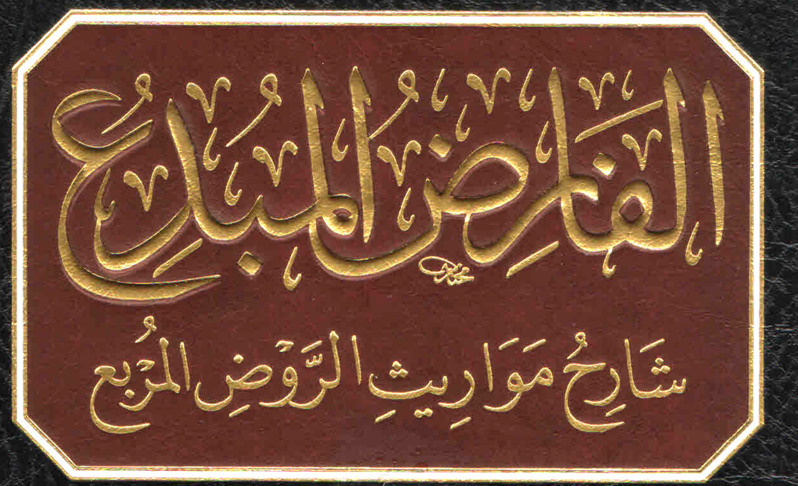
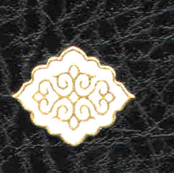


تيسير علم الفرائض بوضع الضوابط والقواعد
بأسلوب واضح يفهمه المعاصرون



تأليف
د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود










الفارض المبدع

ⓒ دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصاهود. ، صالح بن سالم
الفارض المبدع شارح مواريث الروض المربع. / صالح بن سالم
الصاهود. - الرياض ، ١٤٤٣هـ
٣٩١ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك: ٧-٠٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨

١- المواريث ٢- التركات (فقه اسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٤٣/٢٢٦٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٢٦٧
ردمك: ٧-٠٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨





rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
Rakaezkw.com +٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا[١]، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٣].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٤].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٥].

اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يا رب العالمين أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم وأعظمها، فبه تنتظم أمور الناس في معاشهم الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة، ولذلك نجد أن الإسلام أولاه عناية خاصة، ولا أدل على ذلك من تولي الحق ﷻ أمر قسمة المواريث بنفسه المقدسة، بل وبيَّنَ الورثة من جهة من يستحق ومن لا يستحق، ومتى يرث ومتى

---

(١) وفي بعض الروايات جاءت بلفظ «ومن سيئات أعمالنا»، كما في سنن ابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٢).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).
(٤) سورة النساء، الآية (١).
(٥) سورة الأحزاب، الآية (٧٠ ـ ٧١).

لا يرث، ومتىٰ يحجب ومتىٰ يمنع، ففصل في شأنهم وبين أحوالهم، ولم يقتصر الأمر علىٰ ذلك بل أَوْكَلَ شأن هذهِ المواريثِ إلىٰ العلماء العاملين الربانين، يضاف إلىٰ ذلك عنايةً وتأكيداً أن النبي ﷺ حَثَّ علىٰ تَعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي[1]، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[2].

من أجل ما سبق أردت أن أكتب في هذا العلم النفيس بأسلوب واضح، وعبارة سهلة، وكتابة تجمع بين عبارات المتقدمين من الفقهاء وبيان يناسب أهل هذا العصر، الذي كثرت فيه الصوارف، وقلَّت الهمم، وخارت القوىٰ، وتثاقل طلاب العلم إلا من رحم الله تعالىٰ عن مجاهدة النفس بالصبر علىٰ العلم وقوته، فاستعنت بالله تعالىٰ وحده، معتمداً عليه، مفوضاً إليه شأني، متضرعاً متوسلاً،

(١) قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنىٰ أحد القسمين وإن لم يتساويا»، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: «إنه يبتلىٰ به كل الناس»، وقال غيره «لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت»، وقيل: «لأن الأحكام تتلقىٰ من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقىٰ إلا من النصوص» وقال سلمة بن مسلم الأنصاري «وقال بعضهم إنما قال ﷺ نصف العلم باعتبار المشقة لأن في تصحيح الفرائض مشقةً كثيرةً وفي تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة. والحاصل أن مشقة الفقه مع كثرة أجزائه، وكثرة مشقة الفرائض مع قلة أجزائه، نزلها منزلة شيئين متساويين فيكون الفرائض نصف العلم باعتبار هذا». انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٥)، ودستور العلماء (٢/٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٠٦)، وابن ماجه (٢٧١٩)، والدارمي (٢٢١).

متذللاً، متبرأً من كل حولٍ لي أو طَول، سائلاً الله بأسمائه وصفاته أن يوفقني لصواب القول والعمل والعلم، وأن يلهمني الرشد والسداد، فكان هذا الكتاب الذي أسميته: «الفارض المبدع شارح مواريث الروض المربع».

۞ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية هذا العلم ومكانته.

ثانياً: الحاجة الماسة لبيان هذا العلم من خلال الربط بين كلام المتقدمين وأسلوب يفهمه المعاصرون.

ثالثاً: تنفيذ وصية رسول الله ﷺ بتعلم هذا العلم وتعليمه.

رابعاً: تمكين طلاب العلم من الوصول إلىٰ فهم عبارات الفقهاء المتقدمين،

خامساً: رفع ما قد يجده بعض طلاب العلم من صعوبة حيال هذا العلم الشريف،

۞ أهمية الموضوع:

أولاً: أن الحقَّ ﷻ تولىٰ أمر القسمة في المواريث بنفسه المقدسة.

ثانياً: أن النبي ﷺ حَثَّ علىٰ تَعلُّمِهِ وتعليمِهِ.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية أولته عناية خاصة.

رابعاً: أن علم المواريث من أجل العلوم وأعظمها، فبه تنتظم أمور الناس في معاشهم الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة.

خامساً: أن الحق ﷻ أوكل شأن هذه المواريث إلىٰ العلماء العاملين الربانيين،

۞ أهداف الموضوع:

أولاً: العمل بوصية رسول الله ﷺ بتعلم هذا العلم وتعليمه،

ثانياً: العناية بهذا العلم العظيم.

ثالثاً: تعزيز وتقوية ارتباط طالب العلم بعبارات الفقهاء من خلال البيان والإيضاح بخطاب يناسب أهل هذا العصر.

رابعاً: محاولة تيسير هذا العلم من خلال الضوابط والقواعد التي تخصه.

۞ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث أموراً عدة من أهمها:

١ ـ اعتمدت كلام الإمام البهوتي ﷺ في شرحه علىٰ زاد المستقنع، وهو ما يخص الفرائض من كتابه الروض المربع.

٢ ـ حافظت علىٰ عباراته وألفاظه ولم أُضف أو أحذف منها شيئاً.

٣ ـ رتبت هذا المؤلف علىٰ غرار البحوث والرسائل الجامعية.

٤ ـ لما سلكت منهج الرسائل العلمية كان لزاماً عليَّ بناءً علىٰ ذلك أن أنقل بعض المسائل التي ذكرها البهوتي ﷺ من موضعها إلىٰ موضع آخر مناسب للمبحث الذي يتطلب هذه المسألة.

٥ ـ لم يترتب علىٰ ما ذكرته من النقل تكرار للمسائل أو بعضها.

٦ ـ شرحت كلام الإمام البهوتي ﷺ في الحاشية بأسلوب سهل.

٧ ـ أكثرت من ضرب الأمثلة وذلك للبيان والإيضاح.

٨ ـ وضعت جداولَ لأكثر المسائل الفرضية، وربما زدت علىٰ ما ذكر البهوتي ﷺ جداول ومسائل يسيرة.

٩ ـ وضعت قواعدَ يسير عليها الطالب لفهم هذا العلم، مع ترقيمها، وذلك

لأن بعض طلبة العلم يقرأ كثيراً من المسائل على أنها مجرد مسألة ، فيصعب حل المسائل الفرضية ، وفي الحقيقة أنها قاعدة يستعملها في كثير من المسائل.

١٠ ـ لم أخرج في هذا البحث عما قرره علماء مذهب الحنابلة ، وذلك لئلا يتشتت طالب العلم في فهم هذا العلم.

١١ ـ عزوت الآيات وخرجت الأحاديث بدون إطالة أو إسهاب.

١٢ ـ لم أترجم للأعلام خشية التطويل على الطالب ولا سيما أن الروض المربع من الكتب المقررة على طلاب الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعات.

١٣ ـ تصوير كثير من المسائل للإيضاح والبيان.

١٤ ـ الاعتماد على المصادر الأصلية.

١٥ ـ العناية باللغة العربية ، وعلامات الترقيم.

١٦ ـ ذكرت خاتمة لنهاية البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، واثني عشر باباً ، وخاتمة

*** أولاً: المقدمة: أما المقدمة فتتضمن التالي:**

١ ـ أسباب اختيار الموضوع ، أهميته ، أهدافه.

٢ ـ المنهج العلمي.

٣ ـ الخطة العلمية.

*** ثانياً: التمهيد: وأما التمهيد فيتضمن التالي:**

التعريف بالإمام ابن قدامة المقدسيُّ ، والإمام الحجاويِّ والإمام البهوتي

رحمهم الله تعالىٰ.

وفيه ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة المقدسيِّ رحمه الله (صاحب المقنع).

ـ المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحجاويِّ رحمه الله (صاحب زاد المستقنع).

ـ المبحث الثالث: التعريف بالإمام البهوتي رحمه الله (صاحب الروض المربع).

۞ الباب الأول: التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأسباب الإرث، وأنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض، ونصيب كل وارث وشروط إرثه والحجب

وفيه خمسة فصول:

*** الفصل الأول: التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأهمية علم الفرائض ومنزلته، وأسباب الإرث، والوارثون من الرجال والوارثات من النساء، وأنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض، ونصيب ميراث الزوجين والأب والجد.**

وفيه خمسة مباحث وهي كالتالي:

ـ المبحث الأول: التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأسماء العالم به.

ـ المبحث الثاني: أهمية علم الفرائض ومنزلته.

ـ المبحث الثالث: أسباب الإرث.

ـ المبحث الرابع: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء.

ـ المبحث الخامس: أنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض العشرة،

ونصيب الزوجين والأب والجد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الورثة.

المطلب الثاني: أصحاب الفروض العشرة.

المطلب الثالث: ميراث الزوجين، (النصف والربع والثمن)، وشروط إرثهما.

المطلب الرابع: ميراث الأب مطلقاً، وميراث الجد بدون الإخوة، وشروط إرثهما.

*** الفصل الثاني: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.**

وفيه ستة مباحث:

ـ المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء فقط أو مع الإخوة لأب فقط إذا لم يوجد صاحب فرض.

ـ المبحث الثاني: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء فقط أو مع الإخوة لأب فقط إذا وُجِدَ صاحب فرض.

ـ المبحث الثالث: متى يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب إذا كانوا مع الجد.

ـ المبحث الرابع: مسألة الأكدرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الأكدرية.

المطلب الثاني: لا يعول ولا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد إلا بالأكدرية.

ـ المبحث الخامس: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب إذا اجتمعوا (مسألة المعادة).

ـ المبحث السادس: ميراث الجد مع الإخوة لأب إذا وُجِدَت معهم أخت شقيقة.

❊ الفصل الثالث: ميراث الأم.

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: ميراث الأم للسدس وشروط إرثها.

ـ المبحث الثاني: ميراث الأم للثلث وشروط إرثها.

ـ المبحث الثالث: مسألة العمريتين وصورتهما.

ـ المبحث الرابع: عصبة ولد الزنا والمنفي بلعان.

❊ الفصل الرابع: ميراث الجدات.

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: الجدات الوارثات ثلاث فقط وبيانهن.

ـ المبحث الثاني: ميراث الجدات للسدس فقط، واحدة كانت أو أكثر.

ـ المبحث الثالث: ميراث الجدة بقرابتين ومثال ذلك.

ـ المبحث الرابع: سقوط الجدة ذات الجهة الواحدة بالجدة ذات الثلاث الجهات ومثال ذلك.

❊ الفصل الخامس: ميراث البنات والأخوات وبناتهن إذا اجتمعن أو انفردن، وميراث الإخوة لأم.

وفيه خمسة مباحث:

ـ المبحث الأول: ميراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف.

ـ المبحث الثاني: ميراث البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات

والأخوات لأب للثلثين وشروط ذلك.

ـ المبحث الثالث: ميراث بنات الابن والأخوات للأب للسدس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث بنات الابن والأخوات لأب للسدس وشروط ذلك.

المطلب الثاني: ضابط لسقوط بنات الابن مع البنات ومسألة الأخ المبارك لهن.

المطلب الثالث: ضابط لسقوط الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات، ومسألة الأخ المبارك لهن.

ـ المبحث الرابع: ضابط إرث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب.

ـ المبحث الخامس: ميراث الأخوة أو الأخوات لأم للسدس أو الثلث وشروط ذلك.

*** الفصل السادس: في الحجب.**

وفيه خمسة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالحجب لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: المسقط للأجداد والجدات.

المبحث الثالث: المسقط لابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا وللإخوة والأخوات.

ـ المبحث الرابع: المسقط للإخوة والأخوات لأم.

ـ المبحث الخامس: المسقط لكل ابن أخ وعم وابن عم وإن نزل.

۞ الباب الثاني: العصبات.

وفيه فصلان:

❋ الفصل الأول: التعريف بالعصبات، وترتيب العصبات، وحكم بني الأب الأعلىٰ مع الأقرب، والحكم إذا عدمت العصبة.

ويشتمل علىٰ أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالعصبات لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: ترتيب العصبات.

ـ المبحث الثالث: حكم بني الأب الأعلىٰ مع الأقرب مع المثال.

ـ المبحث الرابع: الحكم إذا عدمت العصبة.

❋ الفصل الثاني: العصبة بالغير الوارثون، والعصبة بالغير الذين لا يرثون واجتماع كون الوارث ذا فرضٍ وعصبةٍ، وتقديم ذوي الفروض علىٰ العصبات، وسقوط العصبات إذا استغرقت الفروض، ومسألة الحمارية، والعصبة مع الغير.

ويشتمل علىٰ ستة مباحث:

ـ المبحث الأول: العصبة بالغير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العصبة بالغير الوارثون.

المطلب الثاني: العصبة بالغير الذين لا يرثون.

ـ المبحث الثاني: اجتماع كون الوارث ذا فرضٍ وعصبةٍ.

ـ المبحث الثالث: تقديم ذوي الفروض علىٰ العصبات.

ـ المبحث الرابع: سقوط العصبات إذا استغرقت الفروض.

- المبحث الخامس: مسألة الحمارية.

- المبحث السادس: العصبة مع الغير.

۞ **الباب الثالث: وفيه فصل واحد: أصول المسائل، والفروض المقدرة في كتاب الله، والرد.**

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفروض المقدرة في كتاب الله.

- المبحث الثاني: أصول المسائل التي لا تعول مع الأمثلة لها.

- المبحث الثالث: أصول المسائل التي تعول مع الأمثلة لها.

- المبحث الرابع: أحكام الرد مع الأمثلة.

۞ **الباب الرابع: التصحيح والمناسخات وقسمة التركات.**

وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول:** التصحيح.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تصحيح الانكسار على فريق.

- المبحث الثاني: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق.

* **الفصل الثاني:** المناسخات وأحوالها.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة الأولى من المناسخات مع أمثلتها.

- المبحث الثاني: الحالة الثانية من المناسخات مع أمثلتها.

ـ المبحث الثالث: الحالة الثالثة من المناسخات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوضع الأول للحالة الثالثة من المناسخات.

المطلب الثاني: الوضع الثاني للحالة الثالثة من المناسخات.

ـ المبحث الرابع: فكرة المناسخات.

ـ المبحث الخامس: طريقة أخرىٰ سهلة إذا صعب عليك عمل المناسخات.

المبحث السادس: تطبيق عملي لما سبق تقريره في المبحث الخامس.

*** الفصل الثالث: قسمة التركات.**

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: التعريف بقسمة التركات لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: طريقة القسمة بالدنانير والقراريط.

۞ الباب الخامس: ميراث ذوي الرحم، وفيه فصل واحد يشمل التعريف بذوي الرحم، وطريقة تنزيلهم، وجدول لبيان كيفية التنزيل، وطريقة إرثهم.

وفيه سبعة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بذوي الرحم.

ـ المبحث الثاني: الطريقة التي يرث بها ذوو الرحم.

ـ المبحث الثالث: جدول لبيان التنزيل لذوي الرحم.

ـ المبحث الرابع: طريقة إرث ذوي الرحم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث ذوي الرحم إذا تساوت منازلهم.

المطلب الثاني: ميراث ذوي الرحم إذا اختلف منازلهم.

ـ المبحث الخامس: الجهات التي يرث بها ذوو الرحم.

المبحث السادس: ميراث الزوجين مع ذوي الرحم.

المبحث السابع: الأصول التي تعول في باب ذوي الرحم.

۞ الباب السادس: ميراث الحمل والخنثى المشكل، وفيه فصل واحد، ويشمل التعريف بالحمل لغة واصطلاحاً، وسبب توريث الحمل، وطريقة توريث الحمل مع الأمثلة، ومسائل متفرقة تتعلق بالحمل، والتعريف بالخنثى المشكل، وطريقة توريث الخنثى المشكل مع الأمثلة.

وفيه ستة مباحث، كالتالي:

ـ المبحث الأول: التعريف بالحمل لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: طريقة توريث الحمل.

ـ المبحث الثالث: شروط إرث الحمل.

ـ المبحث الرابع: إذا مات كافر بدار الإسلام عن حمل لم يرث الحمل ويرث صغير حكم بإسلامه.

ـ المبحث الخامس: التعريف بالخنثى المشكل وكيفية معرفة أمره.

ـ المبحث السادس: طريقة توريث الخنثى المشكل مع الأمثلة.

۞ الباب السابع: ميراث المفقود.

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالمفقود لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: حالات المفقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة الأولى للمفقود.

المطلب الثاني: الحالة الثانية للمفقود.

ـ المبحث الثالث: قسمة مال المفقود.

ـ المبحث الرابع: أحكام قدوم المفقود.

❁ **الباب الثامن: ميراث الغرقى.**

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالغرقى لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: الحالة التي لا يرث فيها الغرقى ونحوهم من بعضهم.

ـ المبحث الثالث: حكم ما لو جهل السابق في الغرقى ونحوهم.

ـ المبحث الرابع: لو ادعى كل من الورثة سبق الآخر.

❁ **الباب التاسع: ميراث أهل الملل.**

وفيه خمسة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالملل لغة واصطلاحاً.

ـ المبحث الثاني: اختلاف الدِّيْنِ من موانع الإرث وما يستثنى من ذلك.

ـ المبحث الثالث: اختلاف الداريين لا يمنع من التوارث.

ـ المبحث الرابع: إرث المرتد والمجوس وعقد النكاح الذي لا يقر عليه الكافر لو أسلم.

ـ المبحث الخامس: إرث المسلم بنكاح ذات المحرم أو وطئها.

❁ **الباب العاشر: ميراث المطلقة.**

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً والمراد بالطلاق هنا.

ـ المبحث الثاني: حالات المطلقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالات التي لا ترث فيها المطلقة.

المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المطلقة.

ـ المبحث الثالث: حكم من وطئ حماته في مرض موته المخوف.

ـ المبحث الرابع: حكم ما لو تزوجت المرأة المطلقة أو ارتدت أو فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها.

۞ **الباب الحادي عشر**: الإقرار بمشارك في الميراث.

وفيه ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: إقرار جميع الورثة بمشارك.

ـ المبحث الثاني: إقرار بعض الورثة بمشارك.

ـ المبحث الثالث: طريقة العمل إذا أقر بعض الورثة بمشارك.

۞ **الباب الثاني عشر**: ميراث القاتل، والمبعض، والولاء.

وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول: ميراث القاتل.**

وفيه ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: الحالات التي لا يرث فيها القاتل.

ـ المبحث الثاني: القاتل غير المكلف.

ـ المبحث الثالث: الحالات التي يرث فيها القاتل.

* **الفصل الثاني: ميراث الرقيق والمبعض.**

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: معنى المبعض لغة واصطلاحاً وإرثه.

- المبحث الثاني: معنى الرقيق لغة واصطلاحاً وإرثه.

* **الفصل الثالث: ميراث الولاء.**

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الولاء والحالات التي يورث فيها بالولاء.

- المبحث الثاني: اختلاف الدِّيْنِ في الولاء لا يمنع من الإرث.

- المبحث الثالث: النساء اللواتي يرثن بالولاء.

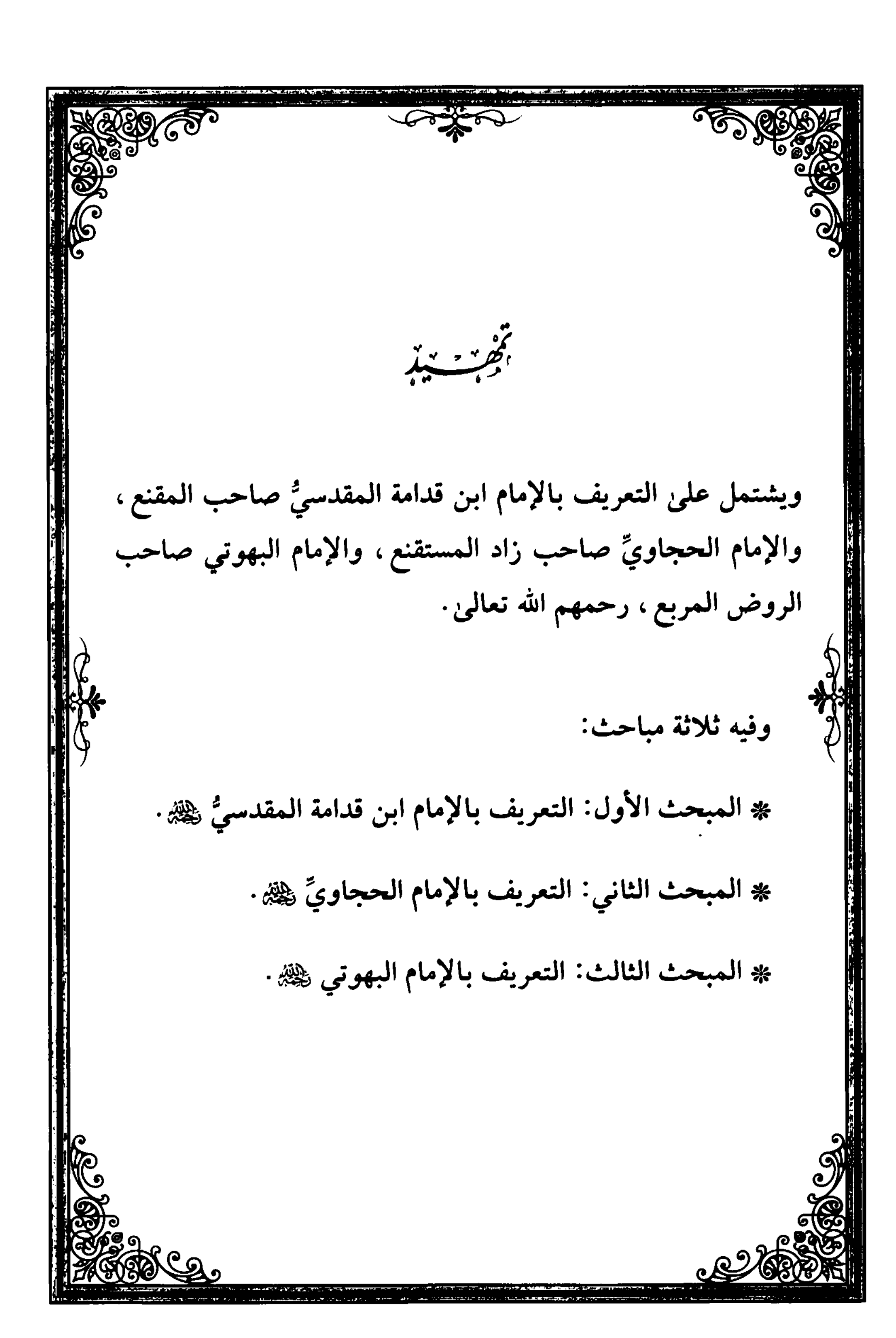
- المبحث الرابع: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث ولا يوصى به.

- المبحث الخامس: مسألتا ابني السيد ومسألة القضاة.

رابعا: الخاتمة: تتضمن أهم نتائج هذا الشرح، والتوصيات التي لا بد منها.

خامسا: فهرست المراجع والمصادر، وفهرست الموضوعات.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً،

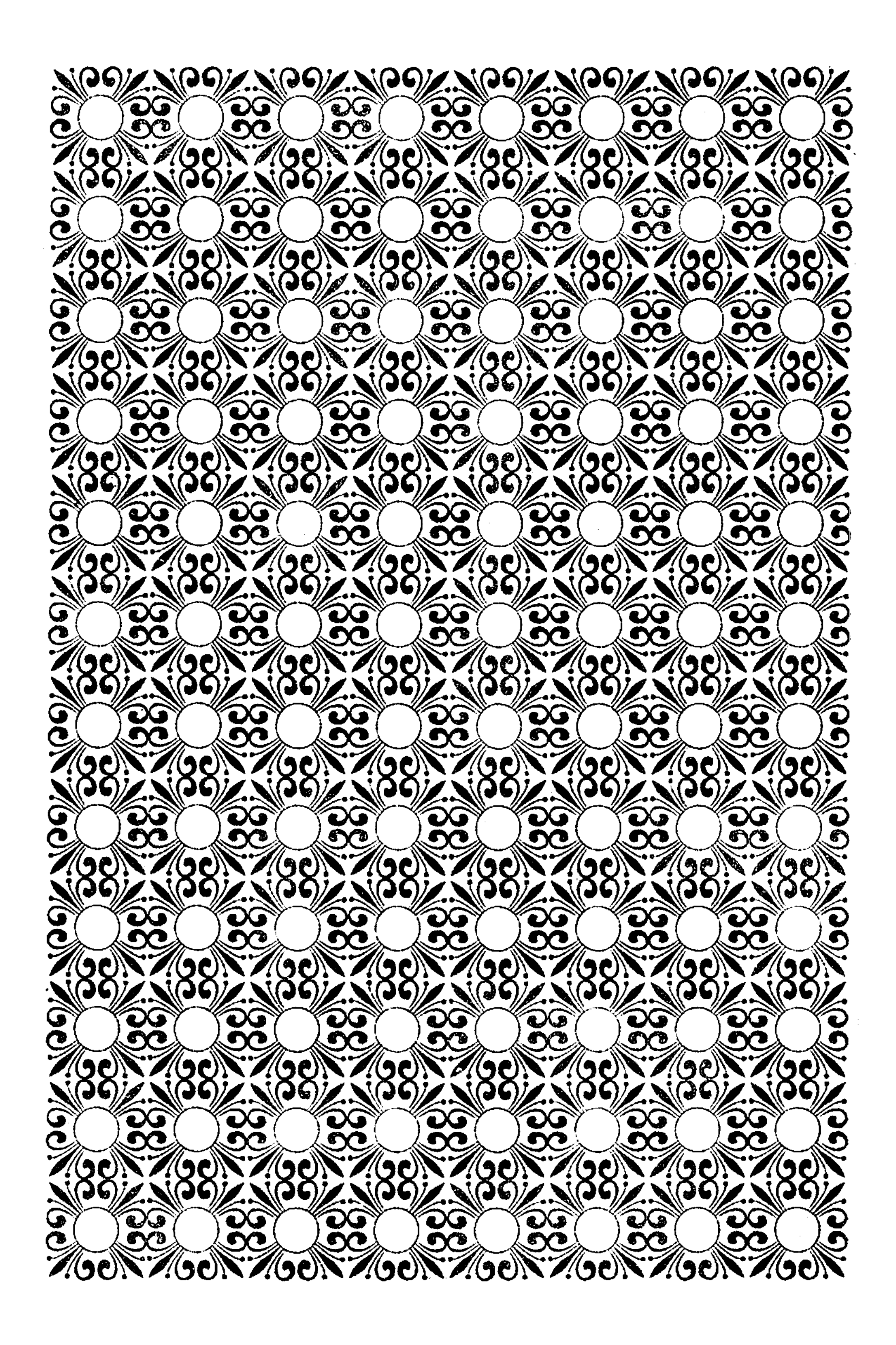


تمهيد

ويشتمل على التعريف بالإمام ابن قدامة المقدسيِّ صاحب المقنع، والإمام الحجاويِّ صاحب زاد المستقنع، والإمام البهوتي صاحب الروض المربع، رحمهم الله تعالى.

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة المقدسيِّ رحمه الله.
* المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحجاويِّ رحمه الله.
* المبحث الثالث: التعريف بالإمام البهوتي رحمه الله.



المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن قدامة المقدسيّ رحمه الله[1]

❁ اسمه وولادته:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد بجماعيل، في شعبان سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة.

❁ طلبه للعلم:

سمع بدمشق، وقدم بغداد للتفقه، وسمع بها من ابن البطي، وأبي بكر بن النقور، وعلي بن تاج القراء، وسعد الله بن الدجاجي، ومسلم ابن ثابت الوكيل، وحصل طرفا صالحا من الفقه والأصول.

❁ مكانته وعلمه:

كان إماماً حبراً مفتياً مصنفاً، ذا فنون، بحراً لا ينزف، انتهت إليه معرفة مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، ورحل إلىٰ بغداد مرتين، ولم يكن في وقته أحد أعلم ولا أفقه منه في سائر المذاهب، جمع له الحافظ الضياء سيرةً في جزءين في اشتغاله، وعلمه، وزهده، ومناقبه، وأحواله، وكان زاهداً، عابداً، قانعاً، عارفاً بالله ورسله، له قدم في التقوىٰ راسخ، يستحق أن تطوىٰ إليه مراحل وفراسخ[2].

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله (١٥/٢١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٨٦) تسهيل السابلة (٢/٧٦٣).

(٢) المرحلة عند الحنفية والمالكية تساوي خمسة وأربعون كيلاً، وعند الشافعية والحنابلة تسعون كيلاً، وأما الفرسخ عند الحنفية والمالكية يساوي ١,٨ كيلاً، وعند الشافعية والحنابلة ٢,٨٥ كيلاً تقريباً. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٩٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤٨٨)، تحفة المحتاج=

❁ من تصانيفه:

المغني في الفقه في ستة عشر مجلداً، ولم يصنف في الإسلام أحسن منه.، الكافي في أربع مجلدات، المقنع، والعمدة، ومختصر الهداية، ومنتخب العلل، ونسب قريش، ونسب الأنصار، وغريب اللغة، والتوابين، والرقة، وفضائل الصحابة، وغير ذلك من المختصرات.

❁ أقوال العلماء فيه:

أ) لما أراد الخروج قال شيخه أبو الفتح بن الْمَنِّي: إذا خرج هذا الفتىٰ من بغداد احتاجت إليه.

ب) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق».

ج) وقال فيه الإمام أبو عمرو بن الصلاح «ما رأيت مثله».

د) وقال سبط ابن الجوزي: كان إماما في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهد منه ولا أورع، وكان كثير الحياء، عزوفا عن الدنيا وأهلها، هينا لينا، متواضعا محبا للمساكين، حسن الأخلاق، جوادا سخيا، من رآه كأنما رأىٰ بعض الصحابة، وكان النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته اتباعا للسنة.

❁ وفاته:

توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة.

= في شرح المنهاج (٣٧٩/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٩/١).

المبحث الثاني
التعريف بالإمام الحجاوي رحمه الله[1]

❁ اسمه وولادته:

هو الإمام موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن أحمد بن عيسىٰ بن سالم، شرف الدّين، أبو النّجا الحجّاويّ، المقدسيّ، ثمّ الصّالحيّ، ولد بقرية حَجَّة، من قرىٰ نابلس في سنة ثمان مائة وخمس وتسعين للهجرة، وبها نشأ.

❁ طلبه للعلم:

قرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل علىٰ الفقه إقبالا كلّيّا، ثمّ ارتحل إلىٰ دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ علىٰ مشايخ عصره، ولازم العلّامة الشّويكيّ في الفقه، إلىٰ أن تمكّن فيه تمكّنا تامّا.

❁ مكانته العلمية:

انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ بالجامع المظفّريّ عدّة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا.

❁ أقوال العلماء فيه:

قال في «الشّذرات»: هو الشّيخ، الإمام، العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماما، بارعا، محدّثا، فقيها، أصوليّا، ورعا.

---

(١) تسهيل السابلة (١/٥٨١)، السحب الوابلة (٣/١١٣٦)، الأعلام للزركلي (٧/٣٢٠).

۞ مصنفاته:

كتاب «الإقناع» جرّد فيه الصّحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف مثله في تحرير النّقول وكثرة المسائل، و«مختصر المقنع» عمّ النّفع به مع وجازة لفظه، و«حاشية التّنقيح» وتعقّبه في مواضع كثيرة، و«منظومة الآداب الشّرعيّة» في ألف بيت و«شرحها»، و«منظومة الكبائر»

۞ وفاته:

توفّي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأوّل سنة ٩٦٨، ودفن بأسفل الرّوضة.

المبحث الثالث
التعريف بالإمام البهوتي رحمه الله[1]

۞ اسمه وولادته:

هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشهير بالبهوتي، المصري الحنبلي، ولد سنة ألف للهجرة. قال الغزي: ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولده سنة ألف من الهجرة، كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدىٰ وخمسين سنة، انتهىٰ.

۞ مكانته وفضله:

انتهىٰ إليه التدريس والفتوىٰ في زمانه، وذكره العلامة ابن بشر في «تاريخ نجد» وقال: أخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الناصري الحنبلي، قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي علىٰ أولئك المتون، ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة. انتهىٰ، وكان سخيا له مكارم أخلاقٍ دارَّةٍ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته المقادسة، وإذا مرض واحد منهم، أخذه إلىٰ بيته ومرضه إلىٰ أن يشفىٰ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها علىٰ طلبته في المجلس، ولا يأخذ منها شيئا.

وقال الغزي: هو أحد الأعلام المتأخرين بالمذهب، كان كثير العبادة، غزير

---

(١) تسهيل السابلة (١٥٥٨/٣)، السحب الوابلة (١١٣١/٣)، الأعلام (٣٠٧/٧).

الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وكان جوادا سخيا، له مكارم دارَّة، وبشاشة سارَّة.

❁ **مصنفاته:**

ومن مؤلفاته «كشاف القناع شرح الإقناع»، في خمسة عشر مجلداً، و«حاشية على الإقناع» المذكور، و«دقائق أولي النهى في شرح المنتهى» و«حاشية على المنتهى» المذكور، و«شرح زاد المستقنع» سماه «الروض المربع»، و«منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات» و«عمدة الطالب».

❁ **أقوال أهل العلم فيه:**

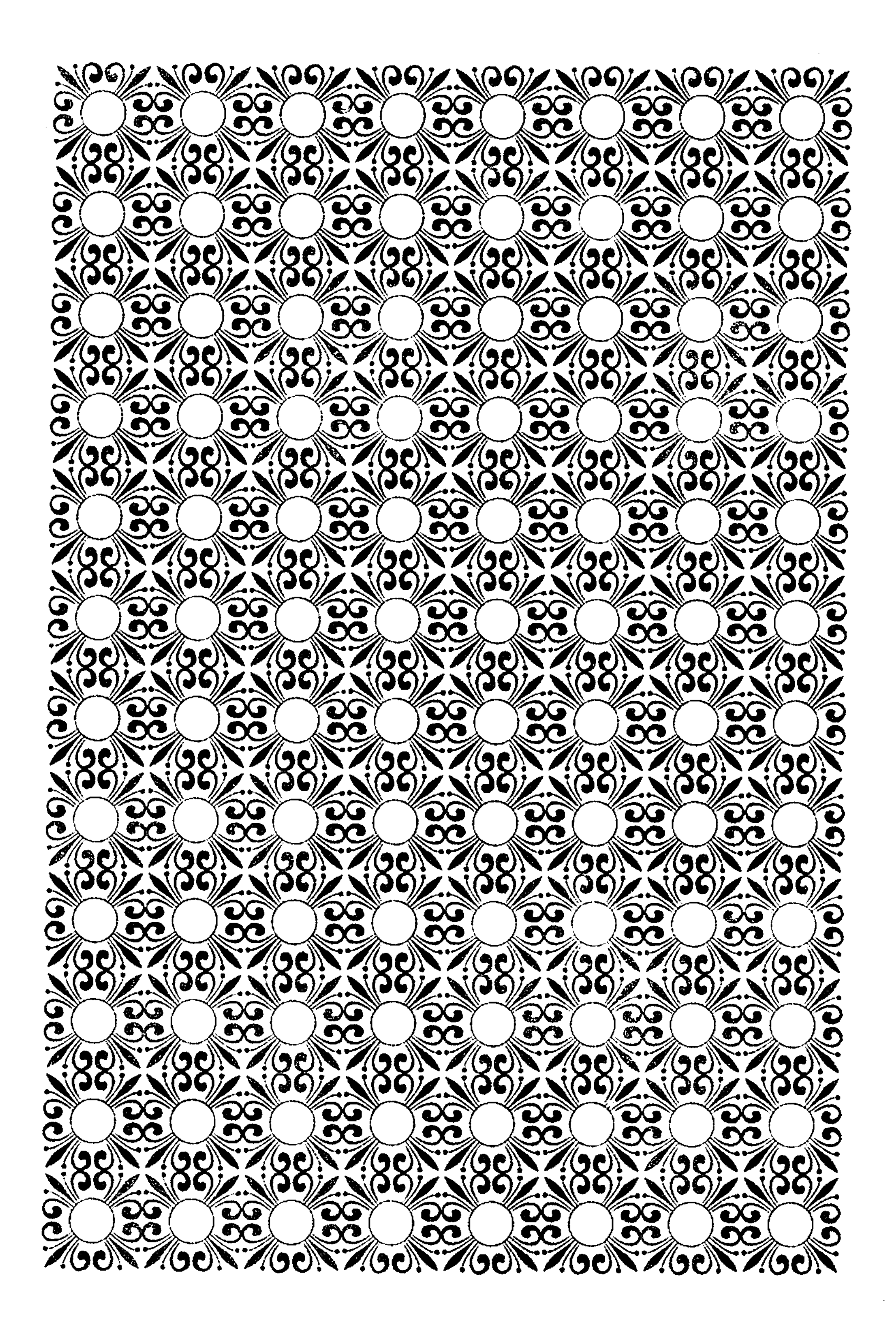
أ) ذكره الغزي وقال: هو الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، كان إماماً هماماً، علامةً في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما، أخذ عن جماعة من الأعيان، كالشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي، والشيخ عبد الله الدنوشري الشافعي، والجمال عبد القادر الدنوشري الحنبلي، والنور علي الحلبي، والشهاب أحمد الوارثي الصديقي. انتهى.

ب) وذكره المحبي وقال: شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع صيته، البالغة شهرته، كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد، فإنه انفرد في عصره بالفقه، وأخذ عن أكثر المتأخرين من

الأصحاب الحنابلة.

۞ وفاته:

كانت وفاته ضحىٰ يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني، سنة إحدىٰ وخمسين بعد الألف بمصر القاهرة.





الباب الأول

التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأهمية علم الفرائض ومنزلته، وأسباب الإرث، والوارثون من الرجال والوارثات من النساء، وأنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض، ونصيب كل وارث وشروط إرثه والحجب

وفيه خمسة فصول:

※ الفصل الأول: التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأسباب الإرث، وأنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض، ونصيب ميراث الزوجين والأب والجد.

※ الفصل الثاني: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

※ الفصل الثالث: ميراث الأم.

※ الفصل الرابع: ميراث الجدات.

※ الفصل الخامس: ميراث البنات والأخوات وبناتهن إذا اجتمعن أو انفردن، وميراث الإخوة لأم.

※ الفصل السادس: في الحجب.





الفصل الأول

التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأهمية علم الفرائض ومنزلته، وأسباب الإرث، والوارثون من الرجال والوارثات من النساء، وأنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض، ونصيب ميراث الزوجين والأب والجد

وفيه خمسة مباحث وهي كالتالي:

* **المبحث الأول**: التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً، وأسماء العالم به.
* **المبحث الثاني**: أهمية علم الفرائض ومنزلته.
* **المبحث الثالث**: أسباب الإرث.
* **المبحث الرابع**: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء.
* **المبحث الخامس**: أنواع الورثة، وبيان أصحاب الفروض العشرة، ونصيب الزوجين والأب والجد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الورثة.

المطلب الثاني: أصحاب الفروض العشرة.

المطلب الثالث: ميراث الزوجين، (النصف والربع والثمن)، وشروط إرثهما.

المطلب الرابع: ميراث الأب مطلقاً، وميراث الجد بدون الإخوة، وشروط إرثهما.

المبحث الأول
التعريف بالفريضة والفرائض لغة واصطلاحاً
والحث على تعلمه، وأسماء العالم به

جمعُ فريضةٍ(١)، بمعنى مَفروضةٍ، أي: مُقدَّرةٍ، فهي: نَصيبٌ مُقدَّرٌ شَرعاً

---

(١) الفرض لغة: يطلق على عدة معان منها:

أ) التقدير، يقال: فُرِضَ له في العطاء وفُرِضَ له في الديوان، أي قُدِّرَ له عطاءٌ معينٌ.

ب) الواجب، أي ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، ومنه قولهم: فَرَضَ الله علينا كذا وافترض أي أوجب، والاسم الفريضة، و(الفَارِض) و(الفَرَضِيُّ) بفتحتين الذي يعرف الفرائض.. وسمي العلم بقسمة المواريث (فرائض). وفي الحديث: «أفرضكم زيد» و(الفريضة) أيضا ما أوجبه الله تعالى من الزكاة في البهيمة السائمة من الصدقة.

ج) الكِبَرُ في السن: يقال فَرَضَتِ البقرة، أي كبرت وطعنت في السن. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، والفَارِضُ: الهَرِمَةُ التي لا تلد، والبِكْرُ التي لم تلد إلا ولدا واحدا، والعَوَانُ: النَّصفُ التي بين ذلك.

د) الثُّلْمَةُ التي يستقى منها من النهر: يقال فُرْضَةُ النهر بضم الفاء، والمقصود ما ذُكِرَ.

و) محط السفن، يقال فُرْضَةُ البحر، والمقصود محط السفن.

ز) الحز في الشيء. =

لمستحِقِّهِ[١]، (وَهِيَ)، أي: الفرائضُ: (العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ)[٢]، جمعُ ميراثٍ، وهو: المالُ المخلَّفُ عن ميتٍ، ويُقالُ له أيضاً: التراثُ[٣]، ويُسمَّىٰ

= انظر: مختار الصحاح، مادة (فرض) (٢٠٩)، المصباح المنير، مادة (فرض) (٢٧١)، تفسير الإمام القرطبي (١/١٥٩).

(١) ذكر المؤلف ﷺ هنا تعريفين شرعيين ولا بدَّ من التمييز بينهما وهما:
الأول: التعريف الشرعي للفريضة من جهة الوارث المستحق لها فقال في تعريفها: «نصيبٌ مقدر شرعاً لمستحقه».
الثاني: التعريف الشرعي للفرائض من جهة كونها علماً يبحث في المسائل المتعلقة بالتركة، فقال في تعريفها: «العلم بقسمة المواريث».
انظر: كشاف القناع (٤/٤٠٣)، ومنتهىٰ الإرادات (٢/٤٩٩).
ومما يتعلق بقول المؤلف لمستحقه أي مستحق ذلك النصيب من الإرث، مع العلم أنه لا بدَّ من تحقق أركان الإرث وشروطه وانتفاء موانعه، أما أركانه فهي ثلاثة: ١) مورث. ٢) ووارث. ٣) وحق موروث.
وأما شروط الإرث فهي ثلاثة أيضاً:
١) تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء.
٢) وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات.
٣) والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وتُعْلَمُ مما يأتي.
وأما موانعه فثلاثة أيضاً وهي: ١) الرق. ٢) القتل. ٣) اختلاف الدين.
وستأتي مبينة بإذن الله تعالىٰ. انظر: مطالب أولي النهىٰ (٤/٥٤٤).

(٢) (العلم بقسمة المواريث) أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلىٰ قسمتها بين مستحقها. انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/٤٩٩).

(٣) أي أن الميراث والتراث والإرث كلها بمعنىٰ واحد، وهو كما قال المؤلف ﷺ المال المخلَّف عن الميت. =

العارفُ بهذا العلمِ: فارضاً، وفَرِيضاً، وفَرَضِيًّا وفَرَا ئِضيًّا، وقد مَنَعه بعضُهُم(١)، وردَّه غيرُهُ(٢)

= انظر: المصباح المنير، مادة (ورث) (٣٨٠)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (١/٣١٣).

(١) أي أن بعض علماء اللغة قد منعوا أن يسمىٰ العالم بقسمة المواريث فرائضياً.

(٢) أي ورد هذا المنع من تسمية العالم بقسمة المواريث فرائضياً علماء آخرون من علماء اللغة، فرأوا أن ذلك صحيح، وأنه لا مانع من جهة اللغة من تسمية العالم بالمواريث فرائضياً.

قال سلمة بن مسلم الأنصاري: «والفرائض بهذا المعنىٰ جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وإنما سمي هذا العلم فرائض لأن الفرض التقدير، وسهام هذا العلم مقدرة، والعالم به فرضي، كذا في الكافي لأن في النسبة يرد الجمع إلىٰ الواحد، ثم ينسب إليه بحذف الياء، كما يقال في ثقيف ثقفي». وقال السيد السند الشريف رحمه الله: «ولا يبعد أن يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جارياً مجرىٰ الأعلام كالأنصار، فيقال في النسبة فرائضي كما يقال أنصاري وإن كان قياسه في أصله أن يقال فَرَضِي». انظر: دستور العلماء (٢/٢٦٦).

وقال القاضي بن الأحمد نكري: «وقولهم: رجل فَرَضِي أي: ذو علم بالفرائض، ولا يُقال: فرائضي، لأنه لا ينسب إلىٰ الواحد». انظر: الإبانة في اللغة العربية (٢/٦٦١).

فائدةٌ: اعترض بعض من اعترض علىٰ إفراد الشارح لفظة (غيره)، وقال: الأولىٰ أن يقول الشارح البهوتي رحمه الله «ورده غيرهم»، وهذا غير مسلم وذلك لأن إفراد الضمير في غيره إفراد صحيح لأنه عائد إلىٰ لفظ بعض، والمعنىٰ وردَّهُ غيرُ ذلك البعض.

المبحث الثاني
أهمية علم الفرائض ومنزلته

وقد حَثَّ ﷺ علىٰ تَعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(١).

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، وقد نَسب الحديث إلىٰ الإمام أحمد جماعة من أهل العلم كابن حجر وغيره، وأخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٠٦)، وابن ماجه (٢٧١٩)، وغيرهم.

المبحث الثالث
أسباب الإرث

(أَسْبَابُ الإِرْثِ[١]) وهو: انتقالُ مالِ الميتِ إلىٰ حيٍّ بعدَه[٢] (ثَلَاثَةٌ): أحدُها: (رَحِمٌ)، أي: قرابةٌ، قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ[٣]، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ

(١) التعريف اللغوي للإرث لا يختلف عن المعنىٰ الاصطلاحي الذي سيذكره الشارح بعد قليل، حيث إن التعريف اللغوي هو إدخال المال علىٰ الورثة. انظر: مختار الصحاح، مادة: ورث (ص٢٩٨).

(٢) هذا هو التعريف الاصطلاحي للإرث.

(٣) وهنا أربع مسائل مهمة ينبغي بيانها، وهي علىٰ النحو التالي:

المسألة الأولىٰ: التعريف بالرحم لغة واصطلاحاً:

الرحم لغة يطلق ويراد به: القرابة أو منبت الولد ووعاؤه في البطن.

وأما الرحم اصطلاحاً فهي: كل قرابةٍ، قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ، وهو ما ذكره المؤلف هنا.

أو يقال: اسم جامع لكل ذي رحم من القرابة يجمع بينهم نسب مطلقاً.

والتعريف اللغوي هنا مطابق للتعريف الاصطلاحي.

انظر: كشف المخدرات (٢/٥٣٩)، الروض الندي (١/٣١٦)، حاشية الخلوتي (٤/٨)، الصحاح تاج العربية (٣/٨٧٠).

المسألة الثانية: أنواع القرابة أو الرحم من جهة القوة نوعان:

النوع الأول: الرحم المحرم: وهي كل شخصين بينهما رابطة بحيث لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثىٰ لم يحل لهما أن يتناكحا، ومثال ذلك الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علو والأولاد وأولادهم وإن نزلوا=

. . . .

= والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

النوع الثاني: الرحم غير المحرم: وهي كل شخصين بينهما رابطة بحيث لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثىٰ حلَّ لهما أن يتناكحا، ومثال ذلك: أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات.

انظر: كشاف القناع (٥١٣/٤)، مطالب أولي النهىٰ (٦٧٦/٤)، الفوائد المنتخبات (٩٠/٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٢/١)، تفسير القرطبي (٢٤٧/١٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١٣/١٦)، عمدة القاري (١٧٣/١٩).

المسألة الثالثة: أنواع القرابة أو الرحم من جهة العموم والخصوص نوعان:

قال القرطبي ﷺ في تفسيره (٥٤٧/١٦): «وبالجملة فالرحم علىٰ وجهين: عامة وخاصة:

فالعامة رَحِم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله، ونُصرتهم، والنصيحة، وترك مضارّتهم، والعدل بينهم، والنَّصَفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضىٰ، وحقوق الموتىٰ، مِن غَسْلهم، والصلاة عليهم، ودَفْنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرَّحِمُ الخاصة، وهي رَحِمُ القرابة من طَرَفَي الرجل: أبيه، وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة، كالنفقة، وتفقُّد أحوالهم، وترْك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتىٰ إذا تزاحمت الحقوق بُدئ بالأقرب فالأقرب».

المسألة الرابعة: جهات الأقارب:

جهات الأقارب خمس جهات وهي علىٰ النحو الآتي:

الجهة الأولىٰ: جهة الأصول (وهم الآباء والأمهات)، وتنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الآباء والأجداد وإن علوا.

القسم الثاني: الأمهات والجدات وإن علون. =

. . . .

= **الجهة الثانية: جهة الفروع (وهم الأولاد)، وتنقسم إلىٰ قسمين:**
القسم الأول: الأبناء وأولاد الأبناء وإن سفلوا.
القسم الثاني: البنات وأولاد البنات وإن سفلن.
الجهة الثالثة: جهة الأُخوة (وهم الإخوة والأخوات)، وتنقسم إلىٰ قسمين:
القسم الأول: الإخوان بجميع الجهات أي سواءً كانوا أشقاء أو من أم أو من أب، وأولادهم وإن سفلوا.
القسم الثاني: الأخوات بجميع الجهات أي سواءً كنَّ شقيقات أو من أم أو من أب، وأولادهن وإن سفلوا.
الجهة الرابعة: جهة العمومة (وهم الأعمام والعمات)، وتنقسم إلىٰ قسمين:
القسم الأول: الأعمام بجميع الجهات أي سواءً كانوا أشقاء أو من أم أو من أب، وأولادهم وإن سفلوا.
القسم الثاني: العمات بجميع الجهات أي سواءً كنَّ شقيقات أو من أم أو من أب، وأولادهن وإن سفلوا.
الجهة الخامسة: جهة الخؤولة (وهم الأخوال والخالات)، وتنقسم إلىٰ قسمين
القسم الأول: الأخوال بجميع الجهات أي سواءً كانوا أشقاء أو من أم أو من أب، وأولادهم وإن سفلوا.
القسم الثاني: الخالات بجميع الجهات أي سواءً كنَّ شقيقات أو من أم أو من أب، وأولادهن وإن سفلوا.
والرحم في المذهب يشمل كل من لا يرث بفرض أو تعصيب قرب أو بعُدَ كما نص علىٰ ذلك المؤلف.
تنبيه:
الرحم في الميراث تشمل كل من قرب أو بعد كما قرره الشارح هنا، إلا أنها قرابة مخصوصة، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث التعريف بذوي الرحم=

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[١].

(وَ) الثاني: (نِكَاحٌ)، وهو: عقدُ الزوجيَّةِ الصحيحِ[٢]، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٣].

ص(٢٤٧)، وأما الرحم في صلة الرحم، فتطلق أيضًا علىٰ الرحم قربت أو بعدت، بخلاف الرحم في باب العتق أعني من يُعتَق علىٰ الإنسان إذا اشتراه وكذلك في باب النفقات فالمراد منه الرحم المحرم فقط، إلا أن بعض علماء المذهب ذهبوا إلىٰ أن المقصود بالرحم في صلة الرحم إنما هو الرحم المحرم، وأما الرحم غير المحرم فتستحب صلتها، قال ابن مفلح ﷺ: «وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك: قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم، وقد نص عليه بقوله ﷺ «لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، ولا علىٰ بنت أخيها وأختها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب إلا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء ونص أحمد الأول أنه تجب صلة الرحم محرما كان أو لا». الآداب الشرعية (٤٥٢/١)، وانظر: الكافي (٣٢٤/٢)، الشرح الكبير (١٤٤/٨)، الفروع (٣١٤/٩)، الإنصاف (٣٩٥/٩)، كشاف القناع (٤٨١/٥)، (٤٣٦/١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٦٠٢/٤)، الإقناع (٢١٥/٣).

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) عقد الزوجية الصحيح، وإن عري عن الوطء، لأنه تعالىٰ وَرَّث كلاً من الزوجين من الآخر، ولا موجب له سوىٰ العقد الذي بينهما. فعلم أن سبب الإرث عقد الزوجية الصحيح، وبناءً علىٰ ذلك فلا ميراث في النكاح الفاسد. انظر: المبدع (٣١٨/٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥٠٠/٢)، الإقناع (٨٢/٣).

(٣) النساء: ١٢.

(وَ) الثالثُ: (وَلَاءُ) عتقٍ[(١)]؛ لحديثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٢)]

---

(١) الولاء أصله من الولي، و(الولي) يطلق ويراد به معان منها:
أ) الصديق الحميم أي ضد العدو، ومنه يقال: (تولَّاهُ) أي صار صديقاً حميما له، وكل من وَلِيَ أمْرَ واحدٍ فهو (وَلِيُّهُ).
ب) المُعْتِقُ ج) والمُعْتَقُ د) وابن العم هـ) والناصر
ح) والجار ط) والحليف، ويقال لهم أيضاً المَوْلَى. ي) و(الوَلاءُ) ولاء المعتق.
انظر: مختار الصحاح (٣٤٥).
والمراد بولاء العتق هو: أن من أعتق عبداً لوجه الله تعالىٰ فإن المُعْتِقَ يكون من ضمن عصباته، فيرثه بالتعصيب، إلا إذا وجد من وَرَثَةِ المُعْتَقِ من هو أقرب عصبة منه كالابن أو الأب أو الأخ أو العم.
ومثال ذلك لو أن سعيداً عنده عبد اسمه ربيعة، فأعتقه لوجه الله تعالىٰ بدون مقابل، فحينئذٍ يكون السيد سعيد من ضمن عصبات ربيعة فيرثه بالتعصيب إلا إذا وجد عصبة أقرب منه. ولذلك قال الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ في التعريف بولاء العتق: «وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بالعتق». انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (١/٣١٦).

(٢) ومعنىٰ الحديث أن ثبوت العصبة بالولاء كثبوت النسب، وأنه لا يُزَالُ بحال من الأحوال فلا يباع ولا يوهب ولا يُتنازل عنه ولا يُنقل، قال الخطابي في معالم السنن «عَن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من تولىٰ قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، قال الشيخ: قوله بغير إذن مواليه ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا أذن مواليه في ذلك، وإنما معناه أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه وأن يقطع حقوقهم من ولائه، مستسراً له يقول فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فإنهم إذا علموا ذلك منعوه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم وأن يحول ولاءه إلىٰ قوم سواهم، وإنما=

رواه ابنُ حبانَ في صحيحِهِ، والحاكمُ وصحَّحه[1].

= لا يجوز ذلك لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب». انظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٤٧).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في مستدركه، رقم (٧٩٩٠).

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي رحمهم الله تعالى، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (ويروون عن نافع، عن ابن عمر موقوف: «الولاء لحمة»، وهذا هو الصحيح). انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (٨/٤٤٦١)، علل الحديث (٤/٥٦٦)، علل الدارقطني (١٣/٦٤)، معرفة السنن (١٤/٤٠٩).

المبحث الرابع
الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

والمُجمَعُ علىٰ توريثِهِم مِن الذُّكورِ عشرةٌ: الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَل، والأبُ، وأبوه وإن عَلا، والأخُ مُطلقاً[(١)]، وابنُ الأخِ لا مِن الأُمِّ[(٢)]، والعمُّ لغيرِ أمٍّ[(٣)]، وابنُهُ[(٤)]، والزوجُ، وذو الولاءِ[(٥)] ومِن الإناثِ سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن

(١) قوله مطلقاً: أي سواءً كان أخاً شقيقاً أو أخاً لأب أو أخاً لأم.

(٢) قوله وابن الأخ لا من الأم: أي ابن أخٍ شقيق أو ابن أخٍ لأب فقط، دون الأخ لأم.

(٣) قوله والعم لغير الأم: أي العم الشقيق أو العم لأب فقط، دون العم لأم.

(٤) قوله وابنه: أي ابن عمٍ شقيقٍ أو ابن عمٍ لأبٍ فقط، دون ابنِ العمِ لأم.

(٥) قوله وذو الولاءِ: أي المُعْتِقُ.

القاعدة الأولىٰ: جهات الوارثين من الرجال بالترتيب: جهة الفروع ثم الأصول ثم الأخوة ثم العمومة ثم الزوجية ثم الولاء ثم الرحم.

وبناءً علىٰ ذلك سأذكر جهات الوارثين الذكور ليسهل حفظها ومعرفتها، وتنقسم إلىٰ سبعة جهات:

الجهة الأولىٰ: جهة (الفروع أو الأولاد)، وهم: الأبناء ثم أبناء الأبناء وإن سفلوا.

الجهة الثانية: جهة (الأصول أو الأبوة)، وهم: الآباء ثم آباء الأباء (الأجداد)، وإن علوا

الجهة الثالثة: جهة (الأُخوة)، وهم: الإخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب والإخوة لأم، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب، دون أبناء الإخوة لأم. =

نَزَل، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ(١)، والزوجةُ، والمعتِقةُ(٢).

= **الجهة الرابعة:** جهة (العمومة)، وهم: الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب، وإن سفلوا، دون الأعمام لأم وأبناؤهم.

الجهة الخامسة: جهة (الزوجية)، وفيها الزوج فقط.

الجهة السادسة: جهة (الولاء)، وفيها المُعْتِق فقط.

الجهة السابعة: جهة الرحم.

(١) قوله «الأخت»: أي، الأخت الشقيقة، أو الأخت لأبٍ، أو الأخت لأم.

(٢) **القاعدة الثانية: جهات الوارثات من النساء بالترتيب: جهة الفروع ثم الأُمومة ثم الأخوة ثم الزوجية ثم الولاء ثم الرحم.**

وبناءً علىٰ ذلك سأذكر جهات الوارثات من النساء ليسهل حفظها ومعرفتها، وتنقسم إلىٰ ستة جهات:

الجهة الأولىٰ: جهة الفروع، وهنَّ: البنات وبنات الأبناء وإن سفلوا.

الجهة الثانية: جهة الأمومة، وهنَّ الأمهات ثم أمهات الأمهات (الجدات)، وإن علون.

الجهة الثالثة: جهة الأُخوة وهنَّ: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوات لأم.

الجهة الرابعة: جهة الزوجية، وفيها الزوجة فقط.

الجهة الخامسة: جهة الولاء، وفيها المُعْتِقة فقط.

الجهة السادسة: جهة الرحم.

المبحث الخامس

المطلب الأول

أنواع الورثة والوارث منهم إذا اجتمعوا

(وَالوَرَثَةُ) ثلاثةٌ: (ذُو فَرْضٍ[١]، وَعَصَبَةٍ[٢]، وَ) ذو (رَحِمٍ)[٣]، ويأتي بيانُهُم، وإذا اجتمعَ جميعُ الذكورِ وَرِثَ منهم ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ، والزوجُ[٤].

---

(١) **القاعدة الثالثة: الورثة ثلاثة أصناف فقط: إما صاحب فرض أو عصبة أو رحم.**
وقوله ذو فرض: أي أصحاب فرض، والمراد بالفرض هو النَصيبٌ المُقدَّرٌ شَرعاً، كما بينه المؤلف قبل قليل، فصاحب الفرض هنا صاحب نصيب مقدر شرعاً، كالثمن، والربع، والنصف، والسدس، والثلث والثلثين، وستأتي الفرائض قريباً، وهذا النصيب لا يزيد إلا إذا وجد الرد ولا ينقص إلا إذا وُجد العول.

(٢) قوله «وعصبة»: أي وأصحاب عصبة، وأصحاب العصبة هم الذين يأخذون الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، سواءً بقي شيء أو لا، وسواءً كان الباقي قليلاً أو كثيراً، وسيأتي بيانه.

(٣) قوله ورحم: أي وأصحاب رحم، وهم الذين يرثون الميت إذا لم يكن عنده أصحاب فروض ولا عصبات.

(٤) **القاعدة الرابعة: إذا اجتمع جميع الورثة الذكور فإنه لا يرث منهم إلا: أ) الابن ب) الأب ج) الزوج فقط.**
وهنا يطرح سؤال مفاده: **لماذا لا يرث إلا هؤلاء الثلاثة؟**
وللجواب عن ذلك يُقال: إن الوارثين الذكور ينقسمون إلى سبعة جهات والذين بُيِّنُوا سابقاً وهم:
الجهة الأولى: جهة (الفروع، أو الأولاد)، وهم: الأبناء ثم أبناء الأبناء وإن سفلوا.
=

وجميعُ النساءِ وَرِثَ منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزوجةُ،

= **الجهة الثانية**: جهة (الأصول أو الأبوة)، وهم: الآباء ثم آباء الآباء (الأجداد)، وإن علوا.

الجهة الثالثة: جهة (الأُخوة)، وهم: الإخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب والإخوة لأم، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب، دون أبناء الإخوة لأم.

الجهة الرابعة: جهة (العمومة) وهم: الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب، وإن سفلوا، دون الأعمام لأم وأبنائهم.

الجهة الخامسة: جهة (الزوجية)، وفيها الزوج فقط.

الجهة السادسة: جهة (الولاء)، وفيها المُعْتِق فقط.

الجهة السابعة: جهة الرحم.

وهؤلاء الذكور يسمون عصبة (عدا الزوج أو جهة الزوجية)، وهؤلاء العصبة كل جهة أعلىٰ تسقط الجهة التي أدنىٰ منها واحدةً كانت أو أكثر، ومثال ذلك جهة البنوة تسقط جميع الجهات التي تحتها وهي جهة الأخوة والعمومة والولاء، ومثال آخر: جهة الأبوة تسقط الجهات التي تحتها وهي جهة الأخوة والعمومة والولاء، وهكذا، وفي ذات الوقت فإن الأعلىٰ في الجهة نفسها يسقط الأدنىٰ منه، ومثال ذلك: (جهة البنوة): فإن الابن يسقط ابن الابن وكذلك يسقط ابن ابن الابن وإن نزل، ومثال آخر جهة العمومة فإن العم الشقيق يسقط العم لأب، وهكذا.

ويستثنىٰ مما ذكرت سابقاً جهة الأبوة، فإنها لا تسقط بجهة البنوة وهي أعلىٰ منها، وكذلك الزوج لا يسقط لأنه ليس من العصبات، ولأنه صاحب فرض، بل ولأنه من الوارثين الذين لا يسقطون إلا بموانع الإرث الثلاثة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الورثة الباقون هم: أ) الابنَ ب) الأب ج) الزوج فقط.

والشقيقةُ[١]، ومُمْكِنُ الجمعِ مِن الصِّنفين[١] وَرِثَ: الأبوان، والولدان، وأحدُ

(١) **القاعدة الخامسة: إذا اجتمع جميع الورثة من النساء فإنه لا يرث منهنَّ إلا خمس وهنَّ:**
أ) البنت ب) بنت الابن ج) الأم د) الزوجة هـ) الأخت الشقيقة فقط.
وهنا يطرح سؤال مفاده: **لماذا لا يرث إلا هؤلاء النسوة الخمس؟**
وللجواب عن ذلك يُقال: إن الوارثات من النساء ينقسمن إلىٰ ستة جهات وهن كالآتي:
الجهة الأولىٰ: جهة الفروع، وهنَّ: البنات وبنات الأبناء وإن سفلوا.
الجهة الثانية: جهة الأمومة، وهنَّ الأمهات ثم أمهات الأمهات (الجدات)، وإن علوا.
الجهة الثالثة: جهة الأُخوة وهنَّ: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوات لأم.
الجهة الرابعة: جهة الزوجية، وفيها الزوجة فقط.
الجهة الخامسة: جهة الولاء، وفيها المُعْتِقة فقط.
الجهة السادسة: جهة الرحم.
أما الجهة الأولىٰ فيمكن أن يرث منها البنت الواحدة مع بنت الابن الواحدة أو أكثر، وسيأتي تفصيل ذلك.
وأما الجهة الثانية فترث منها الأم فقط لأن الجدة لا ترث مع وجود الأم.
وأما الجهة الثالثة فلا ترث منها إلا الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر لأنهن سيكن عصبة بسبب وجود البنات وسيأتي تفصيل ذلك.
وأما الجهة الرابعة فترث منها الزوجة أو الزوجات لأنهن لا يحجبن مطلقاً إلا بموانع الإرث.
وأما الجهة الخامسة وهي جهة الولاء فتسقط لوجود العصبة الأقرب وهي الأخت أو الأخوات الشقيقات في حالة وجود البنت أو بنت الابن. =

الزوجين[٢].

= وأما الجهة السادسة وهي جهة الرحم فلا يلتفت إليها مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الوارثات اللواتي يمكن اجتماعُهُنَّ هُنَّ كالآتي:

أ) البنت ب) بنت الابن ج) الأم د) الزوجة هـ) الأخت الشقيقة فقط.

تنبيه: ينبغي أن يعلم أن الشارح هنا يتكلم عن أكثر ما يمكن أن يرث من الوارثات من النساء من حيث عدد أصناف الجهات، لأنه قد يستشكل بعض طلبة العلم ويقول إنه يمكن أن ترث أكثر من بنت واحدة، فيقال نعم يمكن أن ترث أكثر من بنت واحدة لكن يترتب على ذلك عدم إرث بنات الابن، وذلك لاستكمال الثلثين للبنات، فيكون عدد الأصناف في هذه الحالة أربعة بدلا من خمسة.

(١) أي من الرجال والنساء.

(٢) **القاعدة السادسة: إذا اجتمع جميع الورثة الذين يمكن اجتماعهم من الرجال والنساء فإنه لا يرث منهم إلا:**

أ) الوالدان (الأم والأب) ب) الولدان (الابن والبنت) ج) أحد الزوجين، فقط.

وهنا يطرح سؤال مفاده: **لماذا لا يرث إلا هؤلاء الخمسة؟**

وللجواب عن ذلك يُقال إنه بسبب وجود العصبة الأعلى وهم الابن والأب فإن جميع الورثة يسقطون ماعدا الفرع الوارث البنت الواحدة فأكثر، والأم، والزوج أو الزوجة، لأنهم لا يسقطون بالابن أو الأب. وتفصيل ذلك سيأتي.

المطلب الثاني
أصحاب الفروض العشرة

(فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ[١]، وَالأَبَوَانِ[٢]، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ[٣]، وَالبَنَاتُ) الواحدةُ فأكثرَ، (وَبَنَاتُ الابْنِ) كذلك[٤]، (وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ)[٥] كذلك، (وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ)[٦] كذلك، ذُكوراً كانوا أو إناثاً[٧].

---

(١) أي الأول والثاني: الزوج والزوجات.

(٢) أي الثالث والرابع: الأب والأم، وقال الأبوان مع كون أحدهما ذكراً والآخر أُنثي تغليباً للذكر، وهذا معهود في لغة العرب، كقولهم القمران للشمس والقمر، والأسودان للتمر والماء.

(٣) أي الخامس والسادس: الجد والجدة.

(٤) أي السابع والثامن: البنات وبنات الابن.

(٥) أي التاسع: الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم.

(٦) أي العاشر: الإخوان لأم أو الأخوات لأم.

(٧) **القاعدة السابعة: أصحاب الفروض عشرة إجمالاً، وهم اثنا عشر بالتفصيل، وأغلبهم من النساء حيث لا يوجد من الرجال إلا أربعة: وهم الأب والجد والزوج والأخ لأم فقط.**

وسوف أذكرهم بحسب الجهات ليسهل حفظهم وهم كالتالي:

الجهة الأولى: جهة (الفروع)، وهنَّ: البنات وبنات الأبناء وإن سفلوا.

الجهة الثانية: جهة (الأصول)، وهم: الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وإن علوا.

=

المطلب الثالث
ميراث الزوجين (النصف والربع والثمن) وشروط إرثهما

(فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ) مع عدمِ الولدِ[١] وولدِ الابنِ[٢]، **(وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ)** وارِثٍ[٣] **(أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)** وارِثٍ[٤] **(وَإِنْ نَزَلَ)** ذكراً كان أو أنثىٰ، واحِداً أو مُتعدِّداً **(الرُّبُعُ)**[٥]؛ لقولِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ

= **الجهة الثالثة:** جهة (الأُخوة)، وهنَّ: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوات لأم والإخوان لأم.

الجهة الرابعة: جهة (الزوجية)، وفيها الزوج والزوجات فقط.

الجهة الخامسة: جهة الرحم.

(١) المراد بالولد هنا الابن أو البنت.

(٢) المراد بولد الابن هنا ابن الابن وإن نزل، أو بنت الابن وإن نزل.

(٣) قوله مع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث أي مع وجود ابن أو بنت أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزل بشرط أن يكونوا وارثين، لأنهم إذا لم يكونوا وارثين فإنه لا تأثير لهم في حجب النقصان الذي يدخل علىٰ الزوجين بسببهم، وإنما لا يرثون إذا كانت بهم أحد الصفات الثلاثة وهي رق أو قتل أو اختلاف الدين، فلو كان أحدهم أي (الابن أو البنت أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزل) رقيقاً أو قاتلاً أو مختلفَ الدين كيهودي أو نصراني أو مجوسي والمورِّث مسلم فإن وجوده وعدمه سواء.

(٤) قد بينت ذلك فيما سبق.

(٥) **القاعدة الثامنة: يرث الزوج النصف أو الربع فقط، فيأخذ الأكثر وهو النصف إذا لم يزاحمه أحد من الفرع الوارث أي (الابن أو البنت أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزل) ويأخذ الأقل وهو الربع إذا زاحمه أحدهم.** =

فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾[١]، (وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ[٢] فِيهِمَا)، فلها رُبُعٌ مع عدمِ الفرعِ الوارثِ، وثُمُنٌ معه[٣]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾[٤].

= والزوجة أو الزوجات لهن القاعدة ذاتها لكن نصيبهنَّ علىٰ النصف من نصيب الزوج، أي أن نصيبها الربع أو الثمن، والقاعدة كالتالي:

القاعدة التاسعة: ترث الزوجة الربع أو الثمن فقط، فتأخذ الأكثر وهو الربع إذا لم يزاحمها أحد من الفرع الوارث أي (الابن أو البنت أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزل) وتأخذ الأقل وهو الثمن إذا زاحمها أحدهم.

أمثلة وتطبيقات:

زوج	١/٤ لوجود الفرع الوارث
بنت	١/٢ لعدم وجود المعصب والمشارك

زوجة	١/٨ لوجود الفرع الوارث
ابن	الباقي لأنه عصبة

(١) سورة النساء، من الآية (١٢).

(٢) أي أن الزوجة ترث نصف ما يرثه الزوج في الحالتين، ففي الحالة الأولىٰ وهي عدم وجود الفرع الوارث يرث الزوج النصف، والزوجة ترث نصف نصيب الزوج في هذه الحالة أي أنها ترث الربع، وفي الحالة الثانية وهي وجود الفرع الوارث يرث الزوج الربع، والزوجة ترث نصف نصيب الزوج في هذه الحالة أي أنها ترث الثمن.

(٣) أي مع وجود الفرع الوارث.

(٤) سورة النساء، من الآية (١٢).

المطلب الرابع
ميراث الأب مطلقاً، وميراث الجد
بدون الإخوة، وشروط إرثهما

(وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ السُّدُسُ بِالفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ[١] الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ)،

---

(١) بينت قبل هذا الموضع أن المراد بالولد: الابن أو البنت، وهو هنا يريد الذكور فقط أي الابن (وهو ما أشار إليه بقوله ذكور الولد)، أو ابن الابن وإن نزل (وهو ما أشار إليه بقوله أو ولد الابن)، ولذلك قال الشارح بعد ذلك «أي: مع ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الصُّلبِ، أو ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الابنِ».

وفي هذا المبحث يتكلم الشارح ﷺ عن ميراث الأب والجد ما عدا ميراث الجد مع الإخوة فإن له باباً مستقلاً سيأتي بعد هذا الباب بإذن الله تعالى.

القاعدة العاشرة: يرث الأب بالفرض فقط، أو التعصيب فقط، أو بهما وكذلك الجد.

والقاعدة هنا تبيِّن أن للأب والجد في الإرث ثلاث حالات وهي كالتالي:

الحالة الأولى: أن الأب أو الجد يرث بالفرض فقط وهو السدس، وشرط ذلك هو وجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية: أن الأب أو الجد يرث بالتعصيب فقط، أي أن الأب أو الجد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وشرط ذلك هو عدم وجود الفرع الوارث، الذكر أو الأنثى وهو (الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وإن نزل)، ويشترط لميراث الجد أيضاً غير الشرط السابق عدم وجود الأب.

الحالة الثالثة: أن الأب أو الجد يرث بالفرض والتعصيب، وهو السدس والباقي، وشرط ذلك هو وجود الفرع الوارث الأنثى، وهي (البنت أو بنت الابن وإن نزل)، ويشترط لميراث الجد أيضاً غير الشرط السابق عدم وجود الأب. =

أي: مع ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الصُّلبِ، أو ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الابنِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ[١] مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٢].

= أمثلة وتطبيقات على الحالة الأولى:

أب	١/٦	ورث بالفرض فقط لوجود الفرع الوارث
ابن	ب	لأنه عصبة.

جد	١/٦	ورث بالفرض فقط لوجود الفرع الوارث
ابن	ب	لأنه عصبة.

أمثلة وتطبيقات على الحالة الثانية:

أب	ب	ورث بالتعصيب فقط لعدم وجود الفرع الوارث
زوج	١/٢	لعدم وجود الفرع الوارث

جد	ب	ورث بالتعصيب فقط لعدم وجود فرع الوارث
زوجة	١/٤	لعدم وجود الفرع الوارث

أمثلة وتطبيقات على الحالة الثالثة:

أب	١/٦ + ب	ورث بالفرض والتعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى
بنت	١/٢	لعدم وجود المعصب والمشارك

جد	١/٦ + ب	ورث بالفرض والتعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى
بنت ابن	١/٢	لعدم وجود المعصب والمشارك

(١) ووجه الدلالة من الآية واضح فقد بين ﷺ أن للأبوين (الأب أو الأم) السدس عند وجود الولد.

(٢) سورة النساء، من الآية (١١).

(وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ) الذكرِ والأنثى[١]، (وَ) عدمِ (وَلَدِ الابْنِ) كذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢]، فأضاف الميراثَ إليهما، ثم جَعَلَ للأمِّ الثُّلُثَ، فكان الباقي للأبِ[٣].

(وَ) يَرِثان (بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا)[٤]، أي: إناثِ الأولادِ أو أولادِ الابنِ، واحدةً كُنَّ أو أكثرَ، فمن مات عن أبٍ وبنتٍ، أو جدٍّ؛ فللبنتِ النِّصفُ، وللأبِ أو الجدِّ السُّدسُ فرضاً؛ لما سَبَق، والباقي تَعصيباً[٥] لحديثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٦].

---

(١) وهذه هي الحالة الثانية التي بينتها قبل قليل.

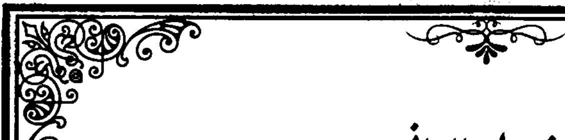
(٢) سورة النساء، من الآية (١١).

(٣) وهذا هو وجه الدلالة من الآية.

(٤) وهذه هي الحالة الثالثة التي بينتها.

(٥) سبق بيان هذه الأمثلة.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٥١٦).



الفصل الثاني

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب

وفيه ستة مباحث:

* المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء فقط أو مع الإخوة لأب فقط إذا لم يوجد صاحب فرض.

* المبحث الثاني: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء فقط أو مع الإخوة لأب فقط إذا وُجِدَ صاحب فرض.

* المبحث الثالث: متى يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب إذا كانوا مع الجد.

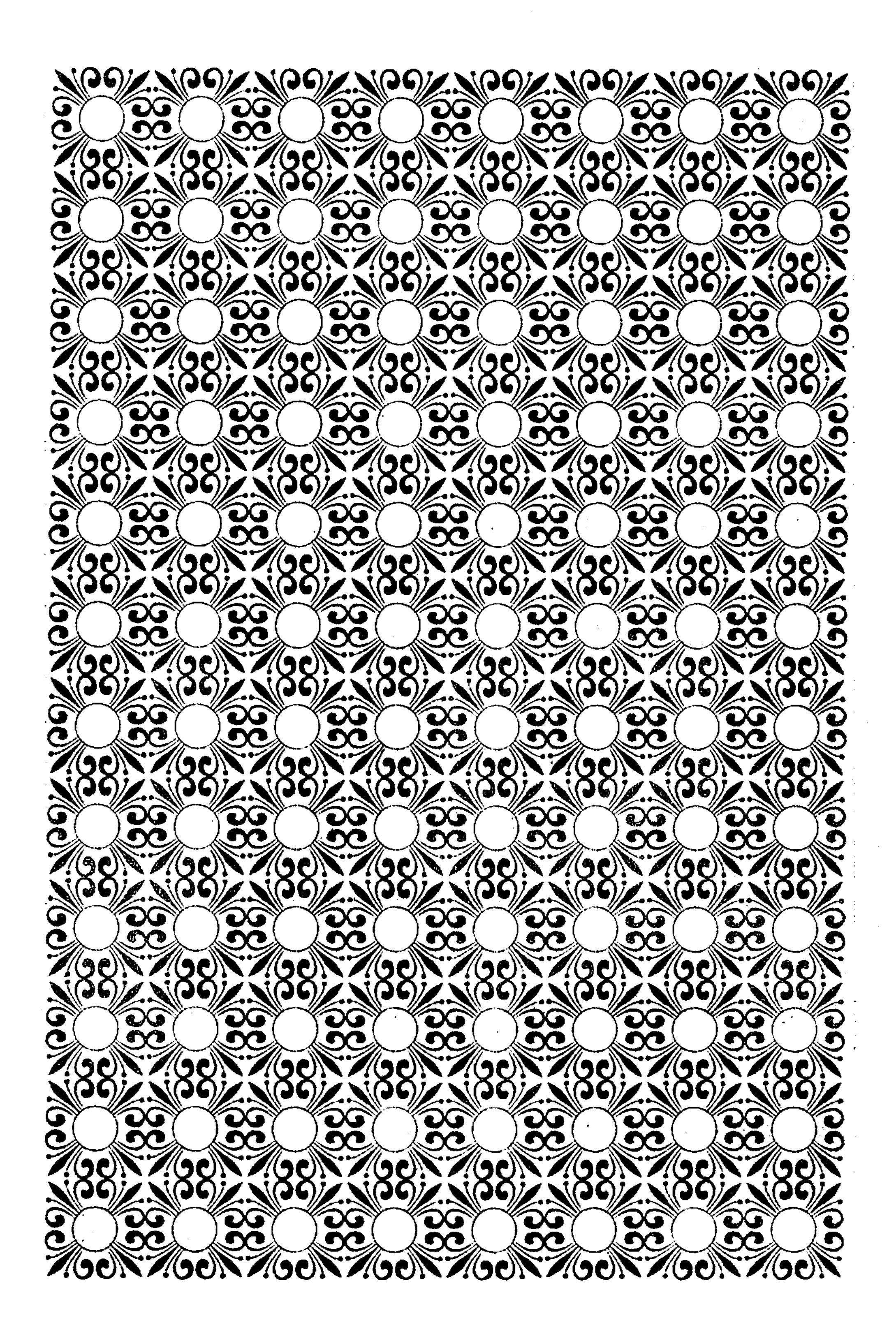
* المبحث الرابع: مسألة الأكدرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الأكدرية.

المطلب الثاني: لا يعول ولا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد إلا بالأكدرية.

* المبحث الخامس: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب إذا اجتمعوا، (مسألة المعادَّة)

* المبحث السادس: ميراث الجد مع الإخوة لأب إذا وُجِدَت معهم أخت شقيقة.



المبحث الأول

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب إذا لم يوجد صاحب فرض

(وَالجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) بمَحضِ الذكورِ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ) ولدِ (أَبٍ)، ذَكراً أو أنثىٰ، واحِداً أو مُتعدِّداً؛ (كَأَخٍ مِنْهُمْ) في مُقاسمتِهم المالَ أو ما أَبْقَتِ الفروضُ؛ لأنَّهم تَساوَوا في الإدلاءِ بالأبِ، فتساوَوا في الميراثِ[1]، وهذا قولُ

---

(١) شرع الشارح رحمه الله في بيان ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وبين أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، وأن الجد لا يحجبهم كما يحجبهم الأب، وبيَّن السبب في ذلك، وهو أن واسطة الإخوة في الميراث هو الأب، وكذلك الجد فإن واسطته في الميراث هو الأب، وحينئذ لا يكون للجد مزية عليهم، وبناءً علىٰ ذلك فإن الجد إما أن يقاسمهم المال كله إذا لم يوجد صاحب فرض أو أن يقاسمهم ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض إذا وجد صاحب فرض أي أنه يكون كواحد منهم ويتساوىٰ معهم، ولا يخلوا الأمر هنا من أحد حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن لا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، ومعنىٰ ذلك أن يكون الورثة هم الجد والإخوة الأشقاء أو لأب فقط. (وهذه الحالة هي التي سيتكلم عنها الشارح في هذا المبحث).

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، ومعنىٰ ذلك أن يكون الورثة الوارثون هم الجد والإخوة الأشقاء أو لأب وأصحاب فرض. (وهذه الحالة سيتكلم عنها الشارح في المبحث الثاني الذي سيعقب هذا المبحث مباشرة).

القاعدة الحادية عشر: إذا لم يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد=

زيدِ بنِ ثابتٍ[١] ومَن وافَقَهُ[٢].

= يأخذ أفضل الأمرين، من المقاسمة أو ثلث جميع المال. (وهذه القاعدة في بيان ما يأخذه الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب).

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٦٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان زيد بن ثابت يشرِّك الجد مع الإخوة والأخوات إلىٰ الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد علىٰ أخيه، ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان فإن كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف».

(٢) من ذلك: ما رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) من طريق معمر، عن قتادة، قال: دعا عمر بن الخطاب عليَ بن أبي طالب وزيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن عباس، فسألهم عن الجد فقال علي: «له الثلث علىٰ كل حال»، وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له» وقال ابن عباس: «هو أب، فليس للإخوة معه ميراث»، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾، وبيننا وبينه آباء قال: فأخذ عمر بقول زيد.

وروىٰ عبد الرزاق (١٩٠٦٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرَّك الجد إلىٰ ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد وكان لا يورث أخاً لأم ولا أختا لأم مع الجد وكان يقول: «لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد» وكان يقول: «في أخت لأب وأم وأخ لأب، وجد، للأخت للأب والأم النصف، وما بقي فللجد وليس للأخ للأب شيء». ولعلَّ ابن مسعود رضي الله عنه هنا لم يعطِ الأخ لأب شيئًا لأن الأصل أن جميع الورثة أصحاب فروض، وقد استغرقت هذه الفروض جميع التركة وهي: $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$.

فجدٌّ وأختٌ: له سَهمانِ، ولها سهمٌ.

جدٌّ وأخٌ: لكلٍّ سهمٌ.

جدٌّ وأختان: له سَهمان، ولهما سَهمان.

جدٌّ وثلاثُ أخواتٍ: له سَهمان، ولكلٍّ منهنَّ سهمٌ.

جدٌّ وأخٌ وأختٌ: للجدِّ سَهمان، والأخِ سَهمان، والأختِ سهمٌ[1].

---

(١) **القاعدة الثانية عشرة: إذا كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير للجد من ثلث المال.**

والمراد من أقل من مثلي الجد أن يكون أخ واحد فقط أو أختان فقط أو أخ وأخت فقط سواءً كانوا إخوة أشقاء أو لأب. (وهذه القاعدة في بيان الحالات التي تكون المقاسمة فيها خيراً للجد)

	٣	
جد	٢	المقاسمة أفضل للجد من ثلث
أخت شقيقة أو لأب	١	المال لأن الجد يأخذ الثلثين

	٢	
جد	١	المقاسمة أفضل للجد من ثلث
أخ شقيق أو لأب	١	المال لأن الجد يأخذ النصف

	٤	
جد	٢	المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال لأن الجد يأخذ النصف
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	

=

وتَستوي له المقاسمةُ والثُّلثُ في جدٍّ وأخوين، وجدٍّ وأربعِ أخواتٍ، وجدٍّ وأخٍ وأختين[١].

=

	٥	
جد	٢	المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال لأن الجد يأخذ خمسي المال وخمسي المال أكثر من الثلث
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	

	٥	
جد	٢	المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال لأن الجد يأخذ خمسي المال وخمسي المال أكثر من الثلث
أخ شقيق أو لأب	٢	
أخت شقيقة أو لأب	١	

(١) **القاعدة الثالثة عشرة: إذا كان الإخوة الأشقاء أو لأب مثلي الجد فتستوي المقاسمة وثلث المال للجد.** (وهذه القاعدة في بيان الحالات التي تستوي فيها المقاسمة مع ثلث المال للجد)

والمراد من قولنا مثلي الجد أن يكون أخوان فقط أو أخ وأختان فقط، أو أربع أخوات، سواءً كانوا إخوة أشقاء أو لأب.

	٣	
جد	١	تستوي المقاسمة مع ثلثي المال للجد
أخ شقيق أو لأب	١	
أخ شقيق أو لأب	١	

=

(فَإِنْ نَقَصَتْهُ)، أي: الجدَ **(المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ)**[١] إذا لم يَكُن معهم

=

	٦	
جد	٢	تستوي المقاسمة مع ثلث المال للجد
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	

	٦	
جد	٢	تستوي المقاسمة مع ثلث المال للجد
أخ شقيق أو لأب	٢	
أخت شقيقة أو لأب	١	
أخت شقيقة أو لأب	١	

(١) أي أنه إذا كانت المقاسمة ستنقص الجد عن ثلث المال، فإن الجد حينئذٍ يأخذ ثلث المال، ثم يأخذ الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يكون ذلك إلا فيما عدا الحالات السابقة المذكورة، أي الحالات التي تكون المقاسمة فيها خير للجد أو تستوي فيها المقاسمة مع ثلث المال للجد.

القاعدة الرابعة عشرة: إذا كان الإخوة الأشقاء أو لأب أكثر من مثلي الجد فإن ثلث المال خير للجد من المقاسمة. (وهذه القاعدة في بيان الحالات التي يكون فيها ثلث المال خير للجد من المقاسمة)

والمراد بقولنا أكثر من مثلي الجد: أن يكون الإخوة أكثر من أخوين أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، سواءً كانوا إخوة أشقاء أو لأب. ومثال ذلك: =

صاحِبُ فرضٍ؛ (**أُعْطِيَهُ**)، أي: أُعْطِيَ ثُلُثُ المالِ؛ كجدٍّ وأخوين وأختٍ فأكثرَ: له الثُّلثُ، والباقي لهم للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيين[١].

=

	٣	١٥
جد	$\frac{١}{٣}$	٥
أخ شقيق أو لأب	الباقي للذكر	٤
أخ شقيق أو لأب	مثل حظ	٤
أخت شقيقة أو لأب	الأنثيين	٢

(١) وسيأتي بيان القاعدة في ذلك.

المبحث الثاني

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء فقط أو مع الإخوة لأب إذا وُجِدَ صاحب فرض

(وَمَعَ ذِي فَرْضٍ)؛ كبنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، أو زوجٍ، أو زوجةٍ، أو أمٍّ، أو جدَّةٍ؛ يُعْطَى الجدُّ **(بَعْدَهُ)**، أي: بعدَ ذي الفرضِ واحِداً كان أو أكثرَ **(الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ)**؛ كزوجةٍ وجدٍّ وأختٍ: مِن أربعةٍ، للجدِّ سَهمان، وللزوجةِ سَهمٌ، وللأختِ سَهمٌ[1]، وفي جدٍّ وجدَّةٍ وأخٍ: للجدَّةِ السُدسُ، والباقي للجدِّ والأخِ

---

(١) في المبحث السابق بيَّن الشارح رحمه الله الحالة الأولى من حالتي الجد مع الإخوة وهي: أن لا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، وبعد فراغه منها شرع الشارح رحمه الله في بيان الحالة الثانية وهي: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، ومعنى ذلك أن يكون الورثة الوارثون هم الجد والإخوة الأشقاء أو لأب وأصحاب فرض، فبين رحمه الله أن الجد هنا يأخذ خير الأمور من ثلاثة وهي:
أ) المقاسمة ب) ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ج) سدس جميع المال.
القاعدة الخامسة عشرة: إذا وجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد يأخذ أفضل الأمور الثلاثة من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.
مثال الحالة الأولى (وهي أن المقاسمة أفضل للجد)

	٤	
زوجة	١	وهنا المقاسمة أفضل للجد من
جد	٢	ثلث الباقي أو سدس المال لأن
أخت شقيقة أو لأب	١	الجد سيأخذ نصف المال كاملاً

مُقاسمةً[١].

(أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ)؛ كأمٍّ وجدٍّ وخمسةِ إخوةٍ: مِن ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ ثلاثةُ أسهمٍ، وللجدِّ ثُلُثُ الباقي خمسةٌ، ولكلِّ أخٍ سَهمان[٢].

(أَوْ سُدُسُ الكُلِّ)؛ كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ[٣]، والأخُ لأمٍّ فأكثرَ ساقِطٌ

---

(١)

		١٢	
جدة	١/٦	٢	وهنا المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي أو سدس المال
جد	٥	٥	
أخ شقيق أو لأب		٥	

(٢) مثال الحالة الثانية (وهي أن ثلث الباقي أفضل للجد)

		١٨	
أم	١/٦	٣	وهنا ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة ومن سدس المال
جد	١/٣ ب	٥ (ثلث الباقي)	
خمسة إخوة أشقاء أو لأب	٢/٣ ب	١٠ (لكل أخ سهمان)	

(٣) مثال الحالة الثالثة (وهي أن سدس المال أفضل للجد)

		٦	١٨
بنت	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
جد	١/٦	١	٣
ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب	الباقي	١	٣ (لكل أخ سهم واحد فقط)

=

....

= **فائدة لطيفة:**

طريقة سهلة لمعرفة أي الأمور خير للجد من هذه الأمور الثلاثة، وقبل ذلك أحب أن أبين أنه ينبغي لطالب العلم أن لا يظن أن قسمة المواريث لا بد أن تكون بين غمضة عينٍ وانتباهتها بل لا بد أن يتريث ويعلم أن أخذ المسائل العلمية بالعجلة ولا سيما في قسمة المواريث فيها الندامة كما أن في التأني السلامة، وهذه الطريقة هي أن يجعل هذه الخيارات جنب بعضها في الجدول، ويوحد أصول المسائل فيها كلها، بأن يجعل أصل المسألة أربعة وعشرين، أو ستة وثلاثين، أو أي عدد يقبل القسمة على الخانات كلها، وفيما يلي أمثلة لذلك:

		المقاسمة وهي أن تعتبر الجد كأخ	$\frac{1}{3}$ الباقي	سدس جميع المال
		٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	٦	٦	٦
جد		١٢	٦	٦
أخت شقيقة		٦	١٢	١٢

ويتضح جليًا هنا أن المقاسمة خير للجد، لأن نصيبه في المقاسمة اثنا عشر سهماً، وفي الحالتين الباقيتين يكون نصيبه ستة أسهم لكل حالة.

		المقاسمة وهي أن تعتبر الجد كأخ	$\frac{1}{3}$ الباقي	سدسي جميع المال
		٢٤	٢٤	٢٤
جدة	$\frac{1}{6}$	٤	٤	٤
جد		١٠	٦٫٦٧	٤
أخ شقيق أو لأب		١٠	١٣٫٣٣	١٦

=

....

= ويتضح جليًا هنا أن المقاسمة خير للجد لأن نصيبه في المقاسمة عشرة أسهم، وفي الحالتين الباقيتين يكون نصيبه ٦،٦٧ أسهم في حالة وأربعة أسهم في الحالة الأخرىٰ.

		المقاسمة وهي أن تعتبر الجد كأخ	$\frac{١}{٣}$ الباقي	$\frac{١}{٦}$ جميع المال
		٣٦	٣٦	٣٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٦	٦	٦
جد		٥	١٠	٦
خمسة إخوة أشقاء أو لأب		٢٥	٢٠	٢٤

وهنا يتضح جليًا أن ثلث الباقي خير للجد لأن نصيبه في ثلث الباقي هو عشرة أسهم، وفي الحالتين الباقيتين خمسة أسهم في حالة وستة أسهم في الحالة الأخرىٰ.

		المقاسمة وهي أن تعتبر الجد كأخ	$\frac{١}{٣}$ الباقي	$\frac{١}{٦}$ جميع المال
		٣٦	٣٦	٣٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٨	١٨	١٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٦	٦	٦
جد		٣	٤	٦
ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب		٩	٨	٦

وهنا يتضح جليًا أن سدس المال خير للجد لأن نصيبه في سدس المال هو ستة أسهم، بينما في الحالتين الباقيتين نصيبه ثلاثة أسهم في حالة، وأربعة أسهم في الحالة الأخرىٰ.

بالجدِّ، كما يأتي[١].

(١) لأن الجد يسقط الإخوة لأم وسيأتي في باب الحجب، خلافاً للإخوة الأشقاء أو لأب.

المبحث الثالث
متى يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب إذا كانوا مع الجد

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعدَ ذوي الفروضِ (سِوَىٰ السُّدُسِ)[١] ؛ كبنتٍ وبنتِ ابنٍ[٢] ، وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ ؛ (أُعْطِيَهُ) ، أي: أُعْطِيَ الجدُّ السدسَ الباقي ، (وَسَقَطَ الإِخْوَةُ) مُطلقاً ؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ[٣] .

---

(١) فإن لم يبق إلا السدس أو أقل من السدس فللجد السدس ويسقط الإخوة ، ومثال ذلك: زوج وبنت وبنت ابن وأم وإخوة أشقاء أو لأب .

(٢) واحدة كانت أو أكثر ، لأنه لن يزيد نصيبهم عن السدس .

(٣) في هذه المسألة بيَّنَ الشارح رحمه الله ضابطاً مهماً جداً وهو:

القاعدة السادسة عشرة: إذا لم يبق إلا سدس المال فإن الجد يأخذ السدس ، ويسقط الإخوة الأشقاء إلا في مسألة الأكدرية ، وسوف يأتي بيانها وبيان أركانها في المبحث الآتي بعد هذا المبحث مباشرة .

وضرب الشارح لذلك مثالاً وبيانه كالآتي:

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
إخوة أشقاء أو لأب	يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب مهما كان عددهم لاستغراق فروض التركة)	

=

=

		١٢	١٣
زوج	١/٤	٣	٣
بنت	١/٢	٦	٦
بنت ابن	١/٦	٢	٢
أم	١/٦	٢	٢
إخوة أشقاء أو لأب	يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب مهما كان عددهم لاستغراق فروض التركة، ولو لم يكن الجد موجودًا.		

المبحث الرابع

المطلب الأول
صورة الأكدرية

(إِلَّا) الأختَ (فِي الأَكْدَرِيَّةِ)[١]، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجدٌّ: للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثُلُثُ، يَفضُلُ سُدسٌ يأخُذُهُ الجدُّ، ويُفرَضُ للأختِ النصفُ، فَتَعولُ لِتِسعةٍ، ثم يَرجِعُ الجدُّ والأختُ للمُقاسمةِ وسَهامُهما[٢] أربعةٌ، على ثلاثةِ عَدَدَ رؤوسِهِما، فتصِحُّ مِن سبعةٍ وعشرين، للزوجِ تسعةٌ، وللأُمِّ ستةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ، سُمِّيت أكدريةً؛ لتكديرِها لأُصولِ زيدٍ في الجدِّ

(١) بيَّن الشارح ﷺ سابقاً قاعدة مفادها: «أنه إذا لم يبق إلا سدس المال فإن الجد يأخذ السدس، ويسقط الإخوة الأشقاء مطلقاً»، ثم جاء في هذا المبحث ليبين مسألة واحدة فقط مستثناة من ذلك وهي مسألة الأكدرية، وأركانها (زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد) فقط، ومتى تغيَّر أي ركن من هذه الأركان فلا تسمى أكدرية وليس لها حكم مسألة الأكدرية، بل يجري عليها ما يجري على غيرها من المسائل، وهذا بيان مسألة الأكدرية:

		٦	٩	٢٧
زوج	١/٢	٣	٣	٩
أم	١/٣	٢	٢	٦
جد	١/٦	١	١	٨
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣	٣	٤

(٢) أي مجموع سهام الجد والأخت الشقيقة أو لأب.

والإخوةِ[١].

(١) والمتغيِّر في مسألة الأكدرية أمران:

الأمر الأول: أننا فرضنا للأخت الشقيقة النصف، والأصل أنه لا يفرض لها مع وجود الجد.

الأمر الثاني: أننا جمعنا نصيب الجد مع الأخت الشقيقة بعد فرض النصف لها، ثم قسمناه بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولذلك كدَّرت على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه، لأن الأصل في مثل هذه المسألة أن ينظر الأحظ للجد من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وبناءً على هذه المسألة فإن الجد يأخذ سدس جميع المال لأنه الأحظ له هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يبق إلا السدس فيأخذه الجد وتسقط الأخت الشقيقة أو لأب.

المبحث الرابع

المطلب الثاني:

لا يعول ولا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد إلا بالأكدرية

(وَلَا يَعُولُ) في مسائلِ الجدِّ غيرُها، (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ ابتداءً (إِلَّا بِهَا)، أي: بالأكدريةِ[1]، وأما مَسائِلُ المعادَّةِ[2] فيُفْرَضُ فيها للشقيقةِ بعدَ أخذِه نصيبَهُ[3].

(وَوَلَدُ الأَبِ) ذَكراً كان أو أنثىٰ، واحِداً أو أكثرَ (إِذَا انْفَرَدُوا) عن ولدِ الأبوين (مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ (كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ) فيما سَبَق[4].

---

(١) القاعدة السابعة عشرة: لا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا مسألة الأكدرية، ولا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب إلا في مسألة الأكدرية، وهي (زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد) فقط، ومتىٰ تغيَّر أي ركن من هذه الأركان فلا تسمىٰ أكدرية وليس لها حكم مسألة الأكدرية، بل يجري عليها ما يجري علىٰ غيرها من المسائل.

(٢) ستأتي بإذن الله مسائل المعادة في المبحث الخامس والسادس بعد هذا المبحث مباشرة.

(٣) أي بعد أن يأخذ الجد نصيبه، وبيان ذلك أنه لما قال الشارح ﷺ هنا «أنه لا يعول ولا يفرض للأخت ابتداءً إلا في مسألة الأكدرية، خشي أن يعترض عليه معترض ويقول له: كيف تقول إنه لا يفرض للأخت إلا في مسألة الأكدرية، مع العلم أنه في مسائل المعادة يفرض للأخت أيضاً؟ فبيَّن ﷺ أنه يسلم أنه يفرض للأخت في مسائل المعادة، ولكن لا يفرض لها ابتداءً كما في الأكدرية، وإنما يفرض لها بعد أن يأخذ الجد نصيبه، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالىٰ».

(٤) القاعدة الثامنة عشرة: الإخوة لأب إذا انفردوا مع الجد حكمهم حكم الإخوة الأشقاء فيما سبق.

المبحث الخامس
ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقط إذا اجتمعوا (مسألة المعادة)[١]

(فَإِنْ اجْتَمَعُوا)، أي: اجتمع الأشقاءُ وولدُ الأبِ عادَّ[٢] ولدُ الأبوين[٣] الجدَّ بولدِ الأبِ، (فَـ) إذا (قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ)[٤]؛ كجدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سَهمٌ، والباقي للشقيقِ؛ لأنَّه أقوىٰ تَعصيباً مِن

(١) القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع الإخوة الأشقاء ولأب مع الجد فإننا نحسب الإخوة لأب على الجد، وبعد أخذ الجد نصيبه نأخذ ما بأيدي الإخوة لأب ونعطيه الإخوة الأشقاء وتسمى مسألة المعادَّة.

(٢) عادَّ: أي أن الإخوة الأشقاء يحسبون الإخوة للأب على الجد، فيصبح الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كأنهم من نوع واحد، أي كأنهم إخوة أشقاء.

(٣) أي الإخوة الأشقاء.

(٤) وبيان صورة المسألة هو أن حال الإخوة مع الجد لا يخلو من ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن ينفرد الإخوة الأشقاء بالجد.
الحالة الثانية: أن ينفرد الإخوة لأب بالجد.
وهاتان الحالتان لهما نفس الحكم فيما سبق بيانه.
الحالة الثالثة: أن يجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد، وهذه المسألة هي التي نبحثها هنا وحكمها كالتالي: أننا نحسب الإخوة للأب على الجد مع الإخوة الأشقاء، فيصبح الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كأنهم من نوع واحد، أي كأنهم إخوة أشقاء، ثم بعد أخذ الجد نصيبه نعود على الإخوة لأب ونأخذ ما بأيديهم ونعطيه للإخوة الأشقاء، ومثال ذلك ما يلي: =

الأخِ للأبِ[١].

=

	٣	٣	
جد	١	١	وهنا حسبنا الأخ لأب على الجد، وتستوي هنا المقاسمة
أخ شقيق	١	٢	وثلث المال للجد، وبعد أن أخذ نصيبه رجعنا على الأخ
أخ لأب	١	X	لأب وأخذنا ما بيده وأعطيناه الأخ الشقيق.

ولما كانت هذه المسألة لا يوجد فيها صاحب فرض فإن الجد يأخذ أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث المال.

(١) أي الإخوة الأشقاء.

المبحث السادس

ميراث الجد مع الإخوة لأب إذا وُجِدَت معهم أخت شقيقة واحدة

(وَ) تَأْخُذُ **(أُنْثَاهُمْ)** إذا كانت واحدةً[١]. **(تَمَامَ فَرْضِهَا)** وهو النصفُ، **(وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ)**؛ فجدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ: تصِحُّ مِن عشرةٍ[٢]، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبِ ما بَقِيَ وهو سَهمٌ.

---

(١) وهذا يعتبر شرط، وهو أن تكون الأخت الشقيقة واحدة فقط حتى تأخذ تمام فرضها، وهو النصف، لأنها لو كانت أكثر من واحدة فلا يلزم من ذلك أن يأخذن تمام فرضهن وهو الثلثان، فقد يأخذنه أو لا يأخذنه.

(٢) **القاعدة العشرون: إذا لم يكن مع الإخوة لأب في مسائل المعادة إلا أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ تمام فرضها النصف وما بقي فللإخوة لأب.**

ومثال ذلك:

	١٠	١٠	
جد (المقاسمة)	٤	٤	تأخذ تمام فرضها وهو النصف ثم يأخذ الأخ لأب الباقي
أخت شقيقة	٢	٥	
أخ لأب	٤	١	

ونلاحظ هنا أن المقاسمة أفضل للجد فإذا أخذ الجد نصيبه وهو أربعة أسهم رجعت الأخت الشقيقة وأخذت تمام فرضها وهو النصف وهو يساوي خمسة أسهم، ويأخذ الأخ لأب الباقي وهو سهم واحد فقط.

فإن كانت الشقيقاتُ ثنتينِ فأكثرَ[١] لم يُتصوَّرْ أن يَبقىٰ لولدِ الأبِ شيءٌ.

---

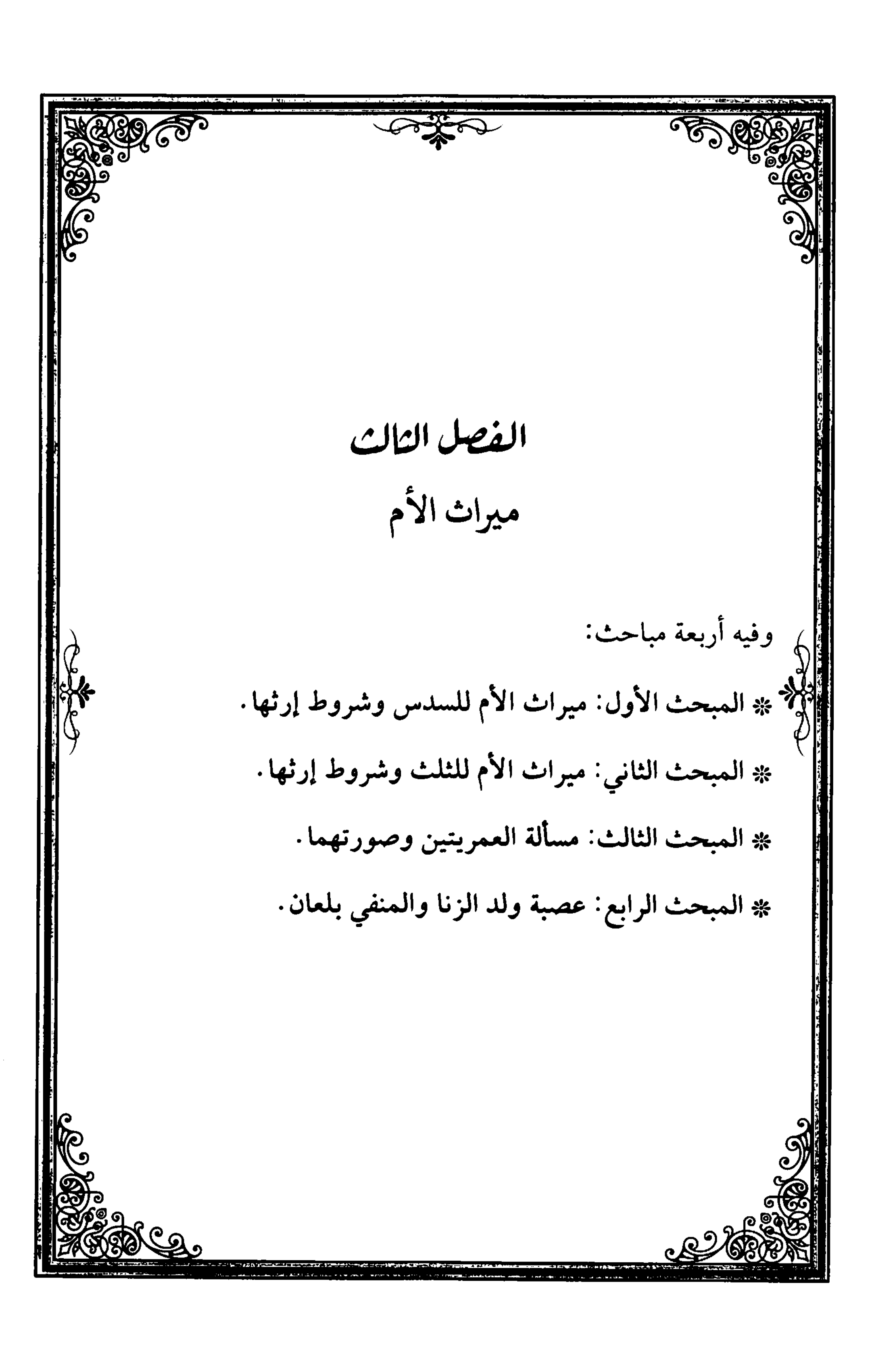
(١) **القاعدة الحادية والعشرون: إذا كان مع الإخوة لأب في مسائل المُعَادَّةِ أختان شقيقتان أو أكثر من واحدة، فإن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً.**

وسبب ذلك أن الجد لن ينقص نصيبه عن ثلث المال، وتمام فرض الأختين الشقيقتين الثلثان، وحينئذ لن يبقىٰ من التركة شيء ومثال ذلك:

	٥	$\frac{٢}{٥}$	
جد	٢	٤	الأختان الشقيقتان تأخذان نصيب الأخت لأب لاستكمال فرضهما وهو الثلثان وحينئذٍ لا يبقىٰ للأخت لأب شيء (الأختان الشقيقتان هنا لم يستكملا تمام فرضهما وهو الثلثان).
أختان شقيقتان	٢	٦	
أخت لأب	١	X	

وهنا نجد أن المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال، لأن المقاسمة هنا أكثر من ثلث المال فيأخذ الجد سهمين، ثم كل واحدة من الأخوات تأخذ سهماً واحداً، ثم تعود الأختان الشقيقتان فتأخذان السهم الذي بيد الأخت لأب.

	٦	٦	
جد	٢	٢	الأختان الشقيقتان تأخذان نصيب الأخ لأب وهو سهمان لاستكمال فرضهما وحينئذٍ لا يبقىٰ للأخ لأب شيء (الأختان الشقيقتان هنا استكملتا تمام فرضهما وهو الثلثان)
أختان شقيقتان	٢	٤	
أخ لأب	٢	X	

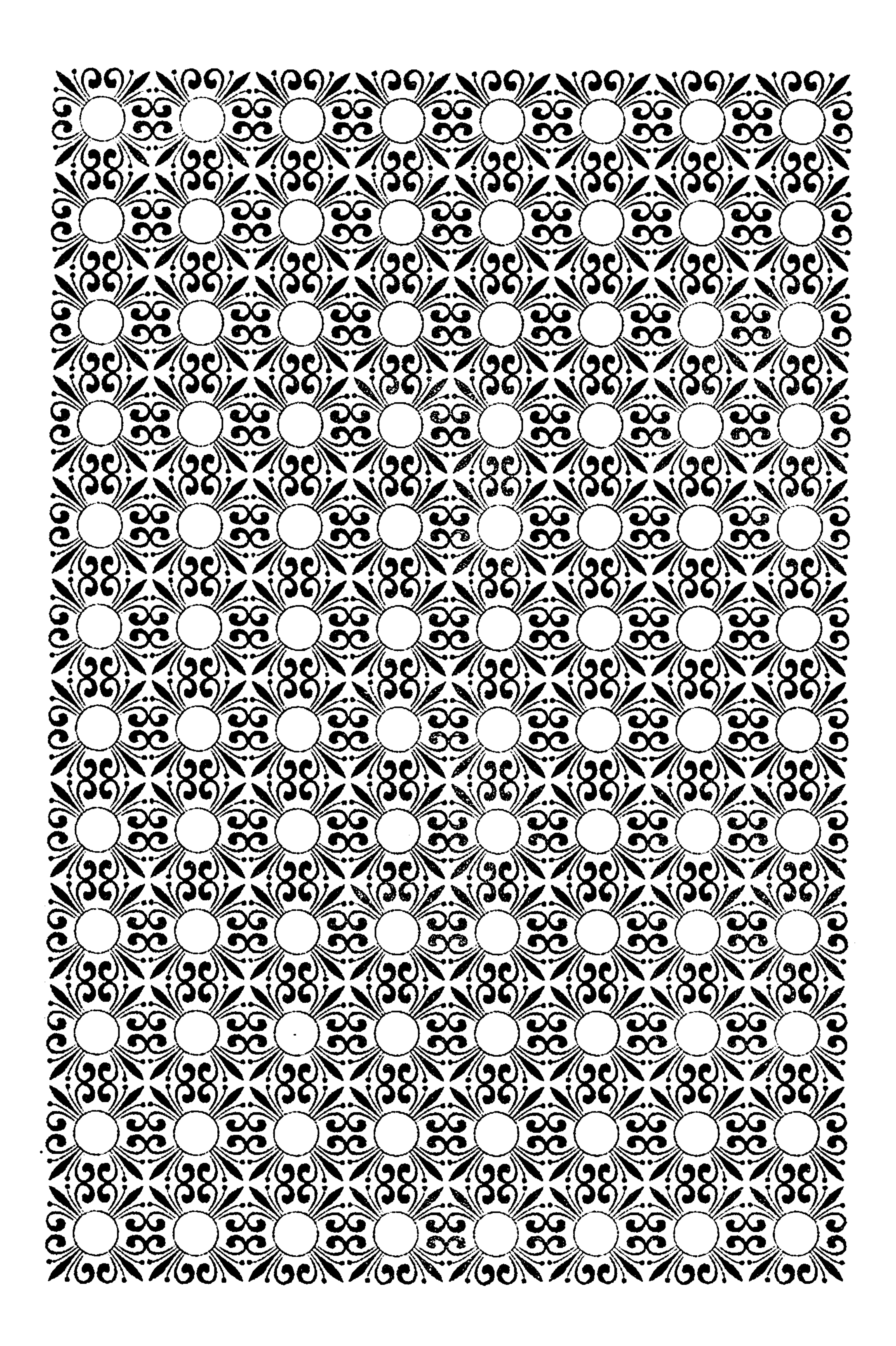


الفصل الثالث

ميراث الأم

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: ميراث الأم للسدس وشروط إرثها.
* المبحث الثاني: ميراث الأم للثلث وشروط إرثها.
* المبحث الثالث: مسألة العمريتين وصورتهما.
* المبحث الرابع: عصبة ولد الزنا والمنفي بلعان.



المبحث الأول
ميراث الأم للسدس وشروط إرثها

(وَلِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)، ذكراً أو أنثى، واحِداً ومُتعدِّداً[١]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢]، (أَوِ اثْنَيْنِ) فأكثرَ (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ) أو منهما[٣]؛ لمفهومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤].

---

(١) المراد بالولد (الابن أو البنت) والمراد بولد الابن (ابن الابن أو بنت الابن)، وإن نزل، وسواءً كان هذا الولد واحداً أو متعدداً أي أكثر من واحد.

(٢) سورة النساء، من الآية (١١).

(٣) أي من الإخوة أو الأخوات، وسواءً كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، وسواءً كانوا من نوع واحد أو أكثر، والجمع هنا اثنان فأكثر، ومثال الجمع من نوع واحد كأخوان شقيقان أو أخ شقيق وأخت شقيقة أو أخوان لأب أو أخ لأب وأخت لأب أو أخوان لأم أو أخ لأم وأخت لأم.
ومثال الجمع من نوعين أو أكثر كأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأم أو أخت شقيقة وأخت لأم، وهكذا.

(٤) سورة النساء، من الآية (١١).
القاعدة الثانية والعشرون: تأخذ الأم السدس بشرطين:
الأول: وجود الفرع الوارث وهو (الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل).
الثاني: وجود الجمع من الإخوة سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم والجمع هنا اثنان فأكثر.
=

= مثال ذلك:

			٢٤
زوجة	١/٨	لوجود الفرع الوارث	٣
أم	١/٦	لوجود الفرع الوارث	٤
ابن	ب	الباقي لأنه عصبة	١٧

		٦	
زوج	١/٢	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	١/٦	١	لوجود الجمع من الإخوة
أخوان شقيقان أو لأب	الباقي	٢	لأنهم عصبة

المبحث الثاني
ميراث الأم للثلث وشروط إرثها

(وَ) لها (الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)، أي: عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ، والعَدَدِ مِن الإخوةِ والأخواتِ[١]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢].

---

(١) **القاعدة الثالثة والعشرون: تأخذ الأم الثلث بشرطين:**

الأول: عدم وجود الفرع الوارث (الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل)

الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم والجمع هنا اثنان فأكثر.

مثال ذلك:

زوج	١/٢	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	١/٣	لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة
عم	الباقي	لأنه عصبة ولا يوجد عصبة أقرب منه

زوجة	١/٤	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	١/٣	لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة
أخ شقيق	الباقي	لأنه عصبة ولا يوجد عصبة أقرب منه
عم	X	لوجود العصبة الأقرب منه وهو الأخ الشقيق

(٢) سورة النساء، من الآية (١٢).

المبحث الثالث
مسألة العمريتين وصورتهما[(١)]

(وَ) ثُلُثُ الباقي، وهو في الحقيقةِ إمَّا (السُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ)، فتصِحُّ مِن ستةٍ، (وَ) إمَّا (الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلأَبِ مِثْلَاهُمَا)، أي: مِثلَا النَّصيبين في المسألتينِ[(٢)]، ويُسمَّيان بالغَرَّاوَيْنِ، ....

---

(١) سميت بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما، وتسمى بالغرَّاوَيْنِ، مثنى غراء وذلك لشهرتهما، وتشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، أي المشهور والمعروف من بين الكواكب، ويقال للبياض الذي في جبهة الفرس غُرَّة، ويقال فلان غرة قومه أي سيدهم، ورجل أغر أي شريف أو سيد.

والعمريتان لهما صورتان:

الصورة الأولى: أم وأب وزوج.

الصورة الثانية: أم وأب وزوجة.

انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٨)، كشف المخدرات (٢/٢٤٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٥٨)، مختار الصحاح، مادة: غرر (ص١٩٧).

(٢) **القاعدة الرابعة والعشرون: تأخذ الأم ثلث الباقي في العمريتين.**

وهاتان مسألتان قد استثناهما أهل العلم رحمهم الله تعالى من القاعدة المعروفة وهي أن الأم تأخذ الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدم الجمع من الإخوة، إلا أنه في مسألة العمريتين فإن الأم لا تأخذ الثلث مع توفر الشرطين السابقين وإنما تأخذ ثلث الباقي، وسبب ذلك أننا لو أعطينا الأم الثلث فإن الأب يأخذ نصف نصيب الأم، فقضى عمر رضي الله عنه أن تعطى الأم ثلث الباقي في المسألتين ليكون نصيب الأم نصف نصيب الأب، وتبعه على ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. =

والعُمَرِيَّتَيْنِ ، قَضَىٰ فيهما عمرُ بذلك[١] ، وتبِعَهُ عثمانُ[٢] ، .... وزيدُ بنُ ثابتٍ[٣] ، وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهم[٤].

		٦	
زوج	١/٢	٣	تأخذ الأم هنا ثلث الباقي وهو السدس والأب يأخذ الباقي وهو الثلث
أم	١/٣ الباقي	١	
أب	الباقي	٢	

		٤	
زوجة	١/٤	١	تأخذ الأم هنا ثلث الباقي وهو الربع والأب الباقي وهو النصف
أم	١/٣ الباقي	١	
أب	الباقي	٢	

=

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٥) ، والدارمي (٢٩١٤) من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً قضىٰ في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة: لامرأته الربع ، وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل» ، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٠٥٤) من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن عمر ، بمثله ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٦) ، والدارمي (٢٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي» ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢٩١٥) من طريق الثوري ، عن عيسىٰ عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٩) ، والدارمي (٢٩١٦) ، وابن أبي شيبة (٣١٠٦٠)=

= من طريق الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: «ما كان الله ليراني أن أفضل أمًّا على أب» ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال أحمد بن حنبل في المسيب: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٢١/٣).

المبحث الرابع
عصبة ولد الزنا والمنفي بلعان[1]

وولدُ الزِّنا والمنْفِيُّ بلعانٍ عَصبتُهُ ـ بعدَ ذكورِ ولدِهِ ـ عَصبةُ أمِّهِ[2] ......

---

(١) **لطيفة**: هنا إشكال وهو أن هذه المسألة تتعلق بالعصبة، وهي بيان عصبة ولد الزنا والمنفي باللعان والأصل أن تذكر ضمن مسائل العصبات إلا أن البهوتي ﵀ ذكر هذه المسألة في فصل: أحوال الأم، ومفاد الإشكال يقول لماذا ذكر البهوتي ﵀ هذه المسألة هنا؟

والجواب عن الإشكال هو: أن البهوتي ﵀ ذكر هذه المسألة في فصل: أحوال الأم لأن الرواية الثانية في المذهب تنص على أن ولد الزنا والمنفي باللعان عصبته هي أمه فإن كانت أمه ميتة فعصبتها عصبته، والبهوتي ﵀ وإن لم يأخذ بهذه الرواية إلا أنه ذكر هذه المسألة والله أعلم للتلميح بأن الأم لها حالة رابعة على الرواية الثانية في المذهب، إذ إن الأم لها حالات أربع على الرواية الثانية، وهي:

الحالة الأولى: ترث فيها الأم السدس.

الحالة الثانية: ترث فيها الأم الثلث.

الحالة الثالثة: ترث فيها الأم ثلث الباقي.

الحالة الرابعة: تكون الأم فيها عصبة فترث الباقي فإن لم توجد الأم فعصبة ولد الزنا والمنفي باللعان هي عصبة أمه. (على الرواية الثانية في المذهب)، قال ابن قدامة ﵀ «اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان، فروي عن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما: أن عصبته عصبة أمه... والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته». انظر: المغني (٦/٣٤١)، العدة شرح العمدة (٢٤١).

(٢) **القاعدة الخامسة والعشرون: أن عصبة ولد الزنا أو المنفي باللعان عصبة أمه، بشرط عدم وجود أبناء أو أبناء أبناء وإن نزل لولد الزنا أو المنفي باللعان.** =

= ومعنىٰ ذلك أن عصبة الأم هي عصبة ولدها من الزنا أو المنفي باللعان ، ولكن بشرط عدم وجود أبناء أو أبناء أبناء وإن نزل لولد الزنا أو المنفي باللعان ، وبناءً علىٰ ذلك فيكون عصبة ولد الزنا والمنفي باللعان عند عدم وجود أبناء أو أبناء أبناء وإن نزل كالتالي:

أ) آباء وأجداد أم ولد الزنا والمنفي باللعان هم عصبته من جهة الأبوة.

ب) وإخوان أم ولد الزنا والمنفي باللعان هم عصبته من جهة الأخوة ، وهم أخواله حقيقة.

ج) وإخوان أب أم ولد الزنا والمنفي باللعان هم عصبته من جهة العمومة.

د) والمعتق الذي أعتق أم ولد الزنا والمنفي باللعان هم عصبته من جهة الولاء.

أما أولاد أم ولد الزنا والمنفي باللعان فهم عبارة عن إخوته من الأم ولا يكونون عصبة لولد الزنا أو المنفي باللعان ، وهذه أمثلة توضح ما ذكر أعلاه:

أ) المثال الأول: توفي ولد الزنىٰ أو المنفي باللعان وترك:

	قرابة الوارث لأم ولولد الزنا أو المنفي بلعان		
أم		١ ٣	
خال	أخ	الباقي	لأنه عصبة (لأن الخال هنا هو أخ لأم ولد الزنىٰ والمنفي باللعان وهو عصبة لها) فيكون عصبة لولد الزنىٰ والمنفي باللعان

الهداية (١/٦٢٣)، الكافي (٢/٢٩٦). =

. . . .

= ب) المثال الثاني: توفي ولد الزنى أو المنفي باللعان وترك:

	قرابة الوارث لأم ولولد الزنا أو المنفي بلعان		
أم		١/٣	
أخ لأم	ابن	١/٦	
خال	أخ	الباقي	لأنه عصبة (لأن الخال هنا هو أخٌ لأم ولد الزنى والمنفي باللعان وهو عصبة لها فيكون عصبة لولد الزنى والمنفي باللعان)

المغني (٦/٣٤١)، العدة شرح العمدة (١/٢٤١)

جـ) المثال الثالث: توفي ولد الزنى أو المنفي باللعان وترك:

	قرابة الوارث لأم ولولد الزنا أو المنفي بلعان		
أم		١/٣	
أخ لأم	ابن	١/٦	
أخو أب الأم	عم	الباقي	لأنه عصبة (لأن أخا أبي الأم هنا هو عم الأم وهو عصبة لها فيكون عصبة أيضاً لولد الزنا أو المنفي باللعان.

لكن على الرواية الثانية في المذهب أن أم ولد الزنى أو المنفي باللعان هي عصبة ولدها، وحينئذ فإن الأم تأخذ الباقي لأنها هي عصبة ولدها، وبناءً على ذلك فإن الخال أو العم (أي أخو أب الأم) فإنهما يسقطان ولا يرثان شيئاً.

في إرثٍ فقط(١).

(١) المراد من قول البهوتي رحمه الله (في إرث) فقط ، أي أن العصبة محصورة على مسائل الإرث فقط دون غيرها ، كقولنا في باب العصبات إن الأخوات يكن عصبات مع وجود البنات ، فليس معنى ذلك أن الأخوات يكن بمثابة الولي في عقد نكاح أو التزويج أو في ولاية المال أو نحو ذلك ، وإنما المراد أنهن عصبات في مسائل الميراث فقط لا غير ، وبناءً على ذلك فإن عصبة الأم هم عصبة لولد الزنى والمنفي باللعان في مسائل الإرث فقط دون غيرها:
أ) فليس لعصبة ولد الزنا والمنفي بلعان ولاية في عقد النكاح أو التزويج .
ب) وليس لهم ولاية المال أو نحو ذلك .
ج) وليس عليهم في الدماء عقل يعقلون به عن ولد الزنا أو المنفي باللعان . انظر: مطالب أولي النهى (٤/٥٥١) .

المبحث الثاني

ميراث الجدات للسدس فقط واحدة كانت أو أكثر

وإن اجتمع اثنتان أو الثلاثُ و(تحَاذَيْنَ) ، أي: تَساوَين في القُرْبِ أو البُعْدِ مِن الميتِ ؛ (فـ) السُّدسُ (بَيْنَهُنَّ)[1] ؛ لعدمِ المُرَجِّحِ لإحداهنَّ عن الأخرىٰ.

---

(١) ومثال ذلك:

الوارثون		٣ / ٦	١٨	
زوج	١/٢	٣	٩	
جدة (أم أم لأم)	١/٦	١	١	ورثن السدس بينهن بالتساوي لأنهن متحاذيات
جدة (أم أم لأب)			١	
جدة (أم أب لأب)			١	
عم	الباقي	٢	٦	

الوارثون		٣ / ٢٤	٧٢	
زوجة	١/٤	٦	١٨	
جدة (أم أم أم لأم)	١/٦	٤	٤	ورثن السدس بينهن بالتساوي لأنهن متحاذيات
جدة (أم أم أم لأب)			٤	
جدة (أم أم أب لأب)			٤	
أخ شقيق	الباقي	١٤	٤٢	

(وَمَنْ قَرُبَتْ) مِن الجدَّاتِ **(فَـ)** السُّدسُ **(لَهَا وَحْدَهَا)** مُطلقاً، وتَسقُطُ البُعدىٰ مِن كلِّ جهةٍ بالقُربَىٰ(١).

---

(١) ومثال ذلك:

الوارثون		٦	
زوج	١/٢	٣	
أم أم	١/٦	١	ورثت السدس كله لأنها في الدرجة الثانية في القرب وأما الجدات الباقيات فكلهن في الدرجة الثالثة
أم أم أب	(X) لأنها جدة بعدىٰ وتوجد جدة أقرب منها وهي أم لأم		
أم أب أب	(X) لأنها جدة بعدىٰ وتوجد جدة أقرب منها وهي أم لأم		
عم	الباقي	٢	

الوارثون		٦	
زوج	١/٢	٣	
أم أب أب	١/٦	١	ورثت السدس كله لأنها في الدرجة الثالثة وأما الجدات الباقيات ، فكلهن في الدرجة الرابعة
أم أم أب أب	(X) لأنها جدة بعدىٰ وتوجد جدة أقرب منها		
أم أم أم أم	(X) لأنها جدة بعدىٰ وتوجد جدة أقرب منها		
عم	الباقي	٢	

القاعدة الثامنة والعشرون: الجدات الثلاث إذا تساوين في المرتبة اشتركن في السدس ، والقربىٰ منهن تأخذ السدس كله مهما كانت جهتها.

(وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ، وَ) أمُّ (الجَدِّ مَعْهُمَا)، أي: مع الأبِ والجدِّ[١]، **(كَـ)**ما

---

(١) سبب إيراد هذه المسألة: أن هناك قاعدةً معروفةً مفادها:

القاعدة التاسعة والعشرون: أن كل من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة.

ومعنىٰ القاعدة أن من كان واسطة بين الميت وبين الوارث فإن الواسطة تحجب هذا الوارث، ومثال ذلك الجد مع الأب، فإن واسطة الجد هو الأب فإذا وجد الجد والأب في المسألة الواحدة فإن الأب يحجب الجد، وذلك لأن الأب هو الواسطة بين الميت الذي هو الولد وبين الجد وحينئذٍ فإن الجد لا يرث مع وجود الأب للقاعدة السابقة.

ومثال آخر وهو أم الأم مع الأم فإن الأم هي الواسطة بين الميت الذي هو الولد وبين الجدة وحينئذٍ فإن الجدة لا ترث مع وجود الأم للقاعدة السابقة.

وبناءً علىٰ القاعدة السابقة فإن الجدة أم الأب أو الجدة أم أب الأب لا ترث مع وجود الأب أو أب الأب لأنهما هما الواسطة بين الميت وبين الجدة أم الأب أو الجدة أم أب الأب، إلا أن هذه القاعدة لا تندرج تحتها هذه المسألة وسبب ذلك هو أمران:

الأمر الأول: ورود النص وهو ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم أب مع ابنها، وابنها حي». أخرجه الترمذي (٢١٠٢).

الأمر الثاني: هو أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، فلا يحجبن حينئذ بالأب.

القاعدة الثلاثون: أن الجدة أم الأب والجدة أم أب الأب يَرِثانِ مع وجود الأب وأب الأب لدلالة النص أولاً، ولأنهن يرثن ميراث الأمهات ثانياً.

الجداول:

		٦	ملاحظة
جدة (أم أب)	١/٦	١	الأب هنا أو أب أب الميت هو في ذات الوقت ابن للجدة
أب أو جد (أب أب)	الباقي	٥	

=

يَرِثان مع (العَمِّ)[١]؛ رُوِيَ عن عمرَ[٢]، ....

=

		٦	ملاحظة
جدة (أم أب أب)	١/٦	١	الأب هنا أو أب أب الميت هو في ذات الوقت ابن للجدة
أب أو جد (أب أب)	الباقي	٥	

انظر: المغني (٦/٣٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/٥٥١).

(١) أي كما أن أم الأب، وأم أب الأب ترثان مع العم، ولا خلاف في ذلك، لأنها لم تدلي به لأن العم قد يكون ابناً للجدة وفي ذات الوقت يكون عماً للميت أي أخاً لأبي الميت، وقد يكون عم أب الميت، فيكون عماً للميت أيضاً، قال ابن قدامة ﷺ «ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب؛ لأنها لا تدلي به». انظر المغني (٦/٣٠٣).

		٦	
جدة (أم أب)	١/٦	١	تأخذ السدس لأنها لم تدل بالعم، والعم هنا عم للميت وفي ذات الوقت هو ابن للجدة
عم (أخو الأب)	الباقي	٥	

		٦	
جدة (أم أب أب)	١/٦	١	تأخذ السدس لأنها لم تدل بالعم، والعم هنا عم للميت وفي ذات الوقت هو ابن للجدة
عم (أخو الأب)	الباقي	٥	

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، والبيهقي (١٢٢٨٧) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها»، وصححه البيهقي، وتعقبه ابن التركماني بأن=

وابنِ مسعودٍ[١]، وأبي موسىٰ[٢]، وعمرانَ بنِ حُصينٍ[٣] وأبي الطُّفيلِ[٤] ﷺ.

= ابن المسيب لم يسمع من عمر، وهذا مذهب الأكثرين. وجواب ذلك: ما قاله أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه)، قال ابن رجب: (وقال مع ذلك ـ يعني أحمد ـ: إن رواياته عنه مرسلة؛ لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً). ينظر: شرح علل الترمذي (١/١٩٢) و(٢/٥٩١)، الجوهر النقي (٦/٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٢٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: «ورث ابن مسعود جدة مع ابنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٧) من طريق معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسىٰ الأشعري: «كان يورث الجدة مع ابنها»، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢) من طريق هشيم، أنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم: أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرِّك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال: «أشرك بينهما في السدس»، ففعلت. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٠٢)، وصححه البيهقي (١٢٢٨٩) من طريق حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين: «ترث الجدة وابنها حي».

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن عبد البر معلقاً (١١/١٠٤).

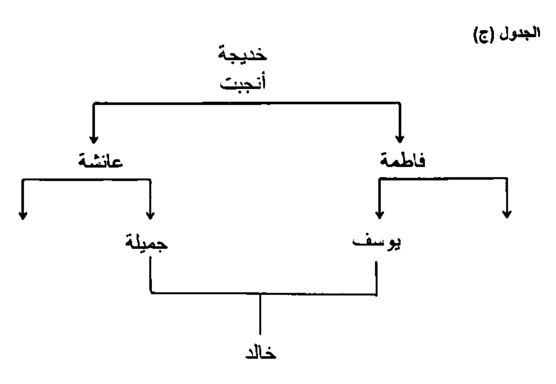
المبحث الثالث
ميراث الجدة بقرابتين ومثال ذلك

(وَتَرِثُ الجَدَّةُ) المُدْلِيَةُ (بِقَرَابَتَيْنِ) مع الجدَّة ذاتِ القَرابةِ الواحدةِ (ثُلُثَي السُّدُسِ)، وللأخرىٰ ثُلُثُهُ[1]، (فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ) فأتَتْ بولدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ[2] وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ) فأتَتْ بولدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ

---

(١) القاعدة الحادية والثلاثون: ترث الجدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة واحدة ثلثي السدس وللأخرىٰ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس.
وسبب ذلك أن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل قرابة منهما منفردة ولا مرجح لإحداهما على الأخرىٰ، فوجب أن ترث بكل من القرابتين، ومثال ذلك لو كان زوج المتوفاة هو ابن عمها فإنه والحالة هذه يرث بكونه زوجاً من جهة وبكونه ابن عم من جهةٍ أخرىٰ. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥١١).

(٢) ومثال ذلك لو أن خديجة أنجبت فاطمة وعائشة ثم تزوجت فاطمة وأنجبت يوسف، وتزوجت عائشة وأنجبت جميلة، ثم تزوج يوسف بنت خالته جميلة ثم أنجبوا خالداً فإن خديجة تكون أم أم أم خالد وفي الوقت نفسه تكون أم أم أب خالد، فخديجة تكون جدة لخالد من جهتين. جدول (ج)

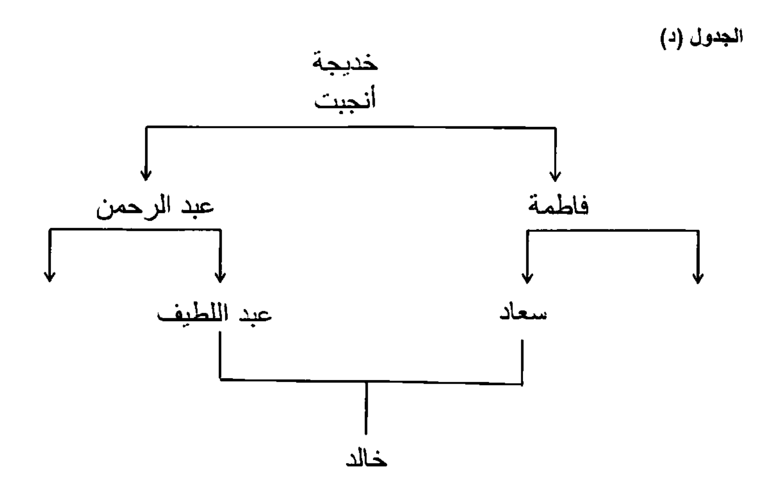


فتكون خديجة
١- أم أم أب لخالد
٢- و أم أم أم لخالد

وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)[١] ، فتَرِثُ بالقَرابَتين .

---

(١) ومثال ذلك لو أن خديجة أنجبت فاطمة وعبد الرحمن ثم تزوجت فاطمة وأنجبت سعاد ، وتزوج عبد الرحمن وأنجب عبد اللطيف ، ثم تزوج عبد اللطيف بنت عمته سعاد ثم أنجبوا خالداً فإن خديجة تكون أم أم أم لخالد وفي الوقت نفسه تكون أم أب أب لخالد ، فخديجة تكون جدة لخالد من جهتين جدول (د)

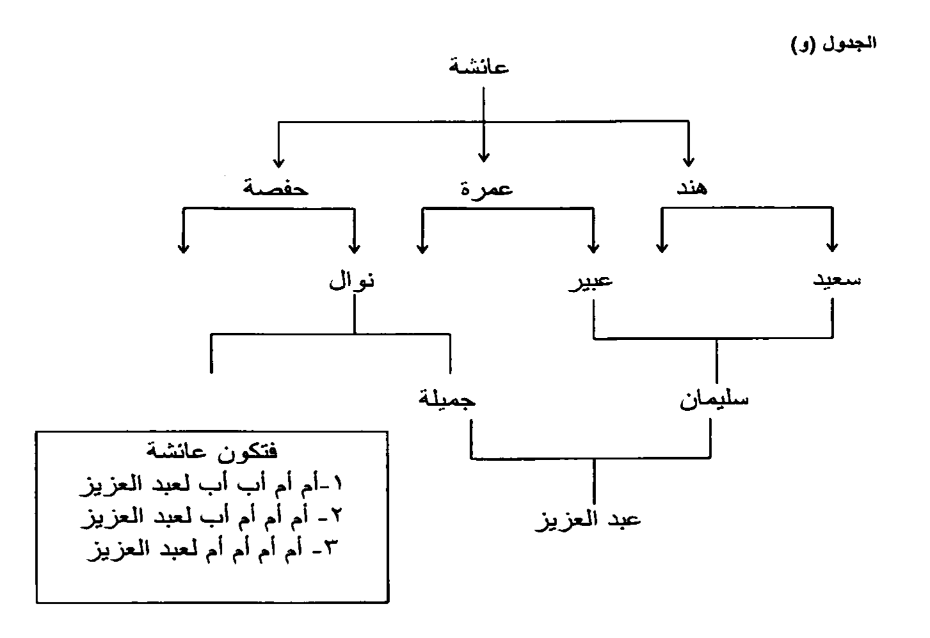


فتكون خديجة
١- أم أم أم لخالد
٢- و أم أب أب لخالد

المبحث الرابع
سقوط الجدة ذات الجهة الواحدة بالجدة ذات الثلاث الجهات[1] ومثال ذلك

القاعدة الثانية والثلاثون: **لا يُمْكِنُ أن تَرِثَ جدَّةٌ بجِهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ، والقربى من الجدات تسقط البعدى.**

الجدول (و)

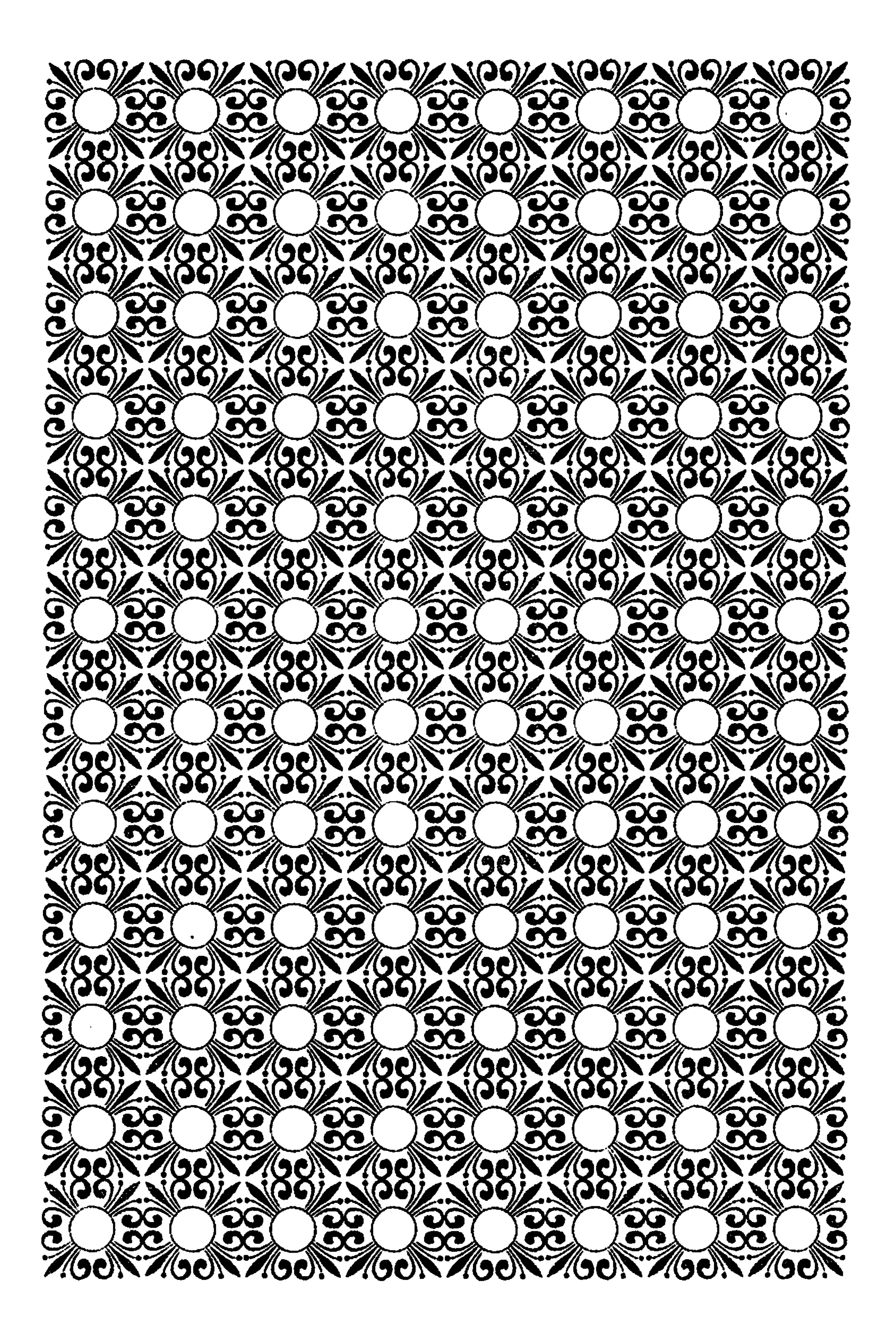


(١) صورة الجدة ذات الجهات الثلاث هي: أن يولد لعائشة مثلا ثلاث بنات هند، وعمرة، وحفصة، ثم تلد هند سعيداً، وتلد عمرة بنتاً اسمها عبير، وتلد حفصة بنتاً اسمها نوال وتلد نوال بنتاً اسمها جميلة، فيتزوج (سعيد ابن هند) (عبير بنت عمرة)، فيأتي بينهما ابن اسمه سليمان، فيتزوج هذا الابن سليمان جميلة التي هي بنت بنت حفصة، فيأتي بينهما ابن اسمه عبد العزيز، فإن الجهات الثلاث انحصرت في عائشة؛ لأنها بالنسبة لهذا الولد أم أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أم أبي أبيه. انظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٣/٥١٣).

ولا يُمْكِنُ أن تَرِثَ جدَّةٌ بجِهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ[١].

---

(١) أي مع جدة ذات ثلاث جهات وقد سبق وأن علِمنا أن الجدات الوارثات ثلاث فقط، ومعنىٰ ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترث أربع جدات في الوقت نفسه وذلك لأمرين:
الأمر الأول: أنه لا يوجد لدينا أكثر من ثلاث جهات ترث بها الجدات، وبناءً علىٰ ذلك فإنه لا يمكن أن ترث أكثر من ثلاث جدات فقط سواءً بالعدد أو الجهات.
الأمر الثاني: أنه لو فرض أنه وجد أكثر من ثلاث جدات فقطعاً لا بد أن تكون من هذه الجدات بُعدىٰ تسقط بالقربىٰ منهنَّ بحيث لا يبقىٰ من الجدات إلا ثلاث أو أقل، ولذلك قال الخلوتي ﵀ «ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات وذات الجهات الثلاث بمنزلة ثلاث جدات فتكون الأخرىٰ كأنها رابعة، فتدبر». انظر: حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات (٢٣/٤).



الفصل الخامس

ميراث البنات والأخوات وبناتهن إذا اجتمعن أو انفردن، وميراث الإخوة لأم

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأول: ميراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف.

* المبحث الثاني: ميراث البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب للثلثين وشروط ذلك.

* المبحث الثالث: ميراث بنات الابن والأخوات لأب للسدس، وفيه ثلاثة مطالب:

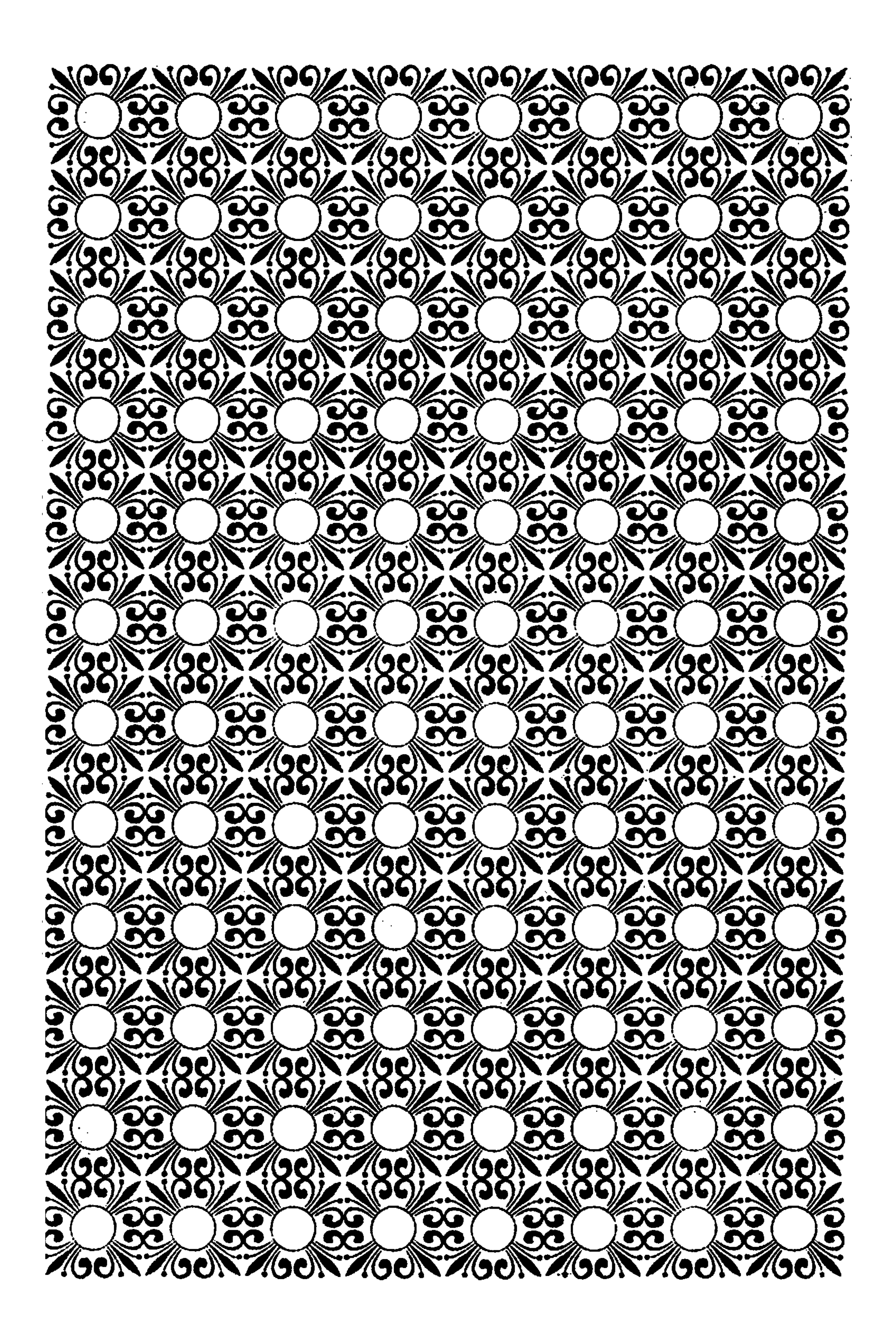
المطلب الأول: ميراث بنات الابن والأخوات لأب للسدس وشروط ذلك.

المطلب الثاني: ضابط لسقوط بنات الابن مع البنات ومسألة الأخ المبارك لهن.

المطلب الثالث: ضابط لسقوط الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات، ومسألة الأخ المبارك لهن.

* المبحث الرابع: ضابط إرث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب.

* المبحث الخامس: ميراث الإخوة لأم للسدس أو الثلث وشروط ذلك.



المبحث الأول
ميراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف[1] وشروط ذلك

(١) **فائدة مهمة:** لا بدَّ أن يعلم طالب العلم أن ميراث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب للنصف مرتبط بعضه ببعض من عدة نواحٍ:

الناحية الأولىٰ: أن منزلتهن بالترتيب نفسه الذي ذكره البهوتي ﷺ، أي في: الرتبة الأولىٰ: البنت، وفي الرتبة الثانية: بنت الابن، وفي الرتبة الثالثة: الأخت الشقيقة، وفي الرتبة الرابعة: الأخت لأب.

الناحية الثانية: أنه لا يمكن أن ترث الدنيا النصف مع وجود من هي أعلىٰ منها، فمثلاً بنت الابن لا يمكن أن ترث النصف مع وجود البنت، والأخت الشقيقة لا يمكن أن ترث النصف مع وجود البنت أو بنت الابن، والأخت لأب لا يمكن أن ترث النصف مع وجود البنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة.

الناحية الثالثة: من ناحية عدد الشروط فكلما كانت الوارثة أدنىٰ كلما زادت الشروط، فالبنت ترث النصف بشرط واحد، وبنت الابن ترث النصف بشرطين، الشرط السابق للبنت ومعه شرط زائد، والأخت الشقيقة ترث النصف بثلاثة شروط، الشرطين السابقين لبنت الابن ومعه شرط زائد، والأخت لأب ترث النصف بأربعة شروط، الشروط الثلاثة السابقة للأخت الشقيقة ومعه شرط زائد.

الناحية الرابعة: أن عدد الشروط لأصحاب النصف هنا بحسب المنزلة، فالبنت هي الأولىٰ منزلة وشرطها لإرث النصف واحد، وبنت الابن هي الثانية منزلة وشرطها لإرث النصف شرطان، والأخت الشقيقة هي الثالثة منزلة وشرطها لإرث النصف ثلاثة شروط، والأخت لأب هي الرابعة منزلة وشرطها لإرث النصف أربعة شروط. =

(وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ) إذا كانت (وَحْدَهَا)، بأنْ انفرَدَت عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُها[١]؛ ....

= فائدة لسهولة الحفظ نقول: أصحاب النصف خمسة: زوج وبنتان وأختان، فالبنتان هما: البنت وبنت الابن، والأختان هما الأخت الشقيقة والأخت لأب

(١) لعل سائلاً يسأل: **ما هو الشرط الذي ترث به البنت النصف؟**

والجواب إن الشرط الذي ترث به البنت النصف هو عدم وجود المعصب أو المشارك وهذا الذي ذكره الشارح بقوله: «إذا انفردت عمن يساويها (أي البنت) أو يعصبها (أي الابن)».

ولعل سائلاً يسأل: **من هو المعصب والمشارك للبنت؟**

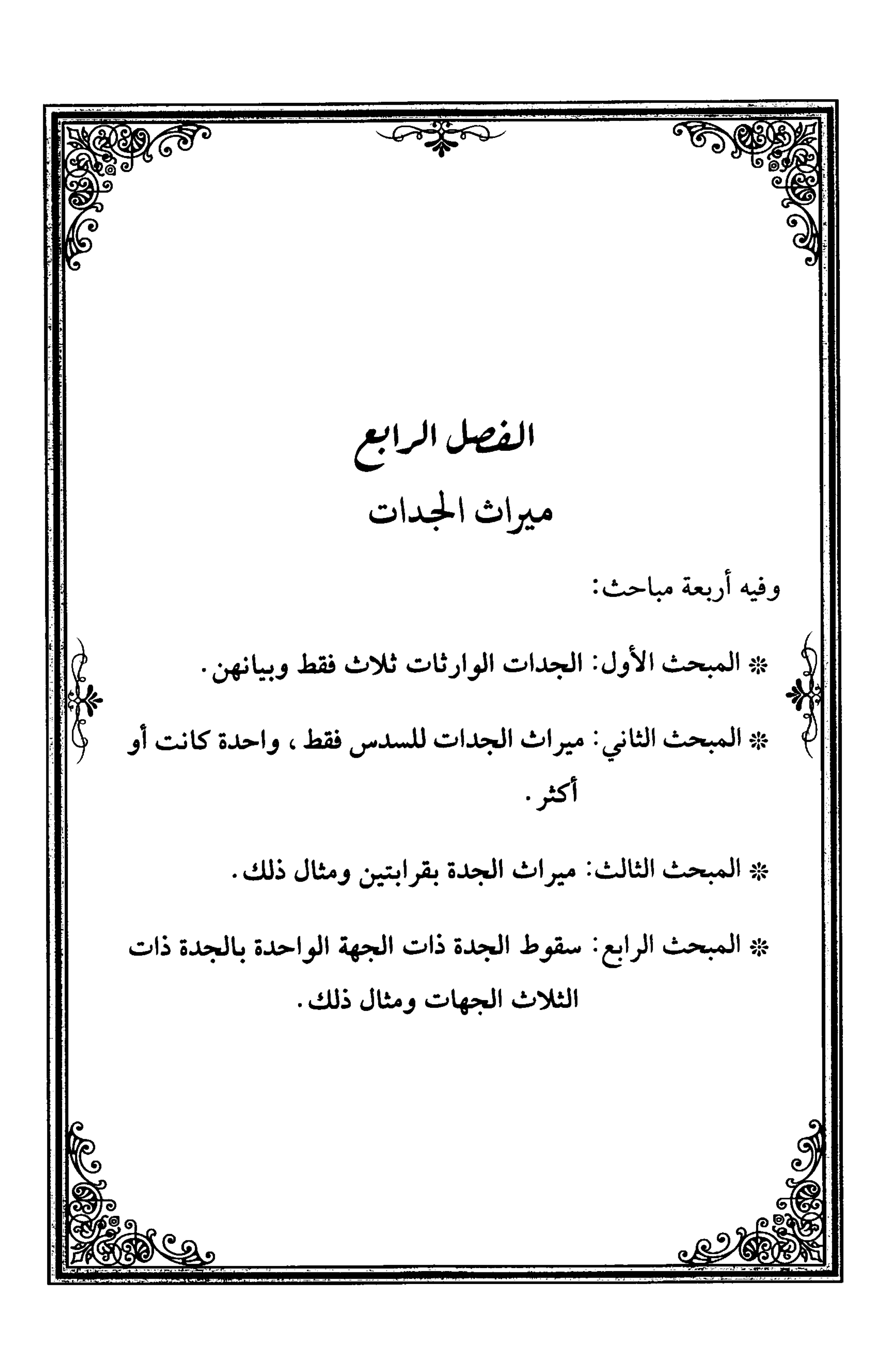
والجواب إن المعصب للبنت هو الابن سواءً كان واحداً أو أكثر، والمشارك للبنت هي البنت الأخرىٰ سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا لم يوجد المعصب أو المشارك فإن البنت تأخذ النصف، وأمثلة ذلك علىٰ ما يأتي: (جداول هـ) مثال لتوفر الشروط لإرث البنت النصف:

زوج	$\frac{1}{4}$	أخذ الربع لوجود الفرع الوارث وهي البنت
بنت	$\frac{1}{2}$	أخذت النصف لتوفر الشرط وهو عدم وجود المعصب (الابن) وعدم وجود المشارك (وهي البنت الأخرىٰ)
عم	الباقي	لأنه عصبة، ولا يوجد عصبة أقرب منه.

مثال لاختلال شرط إرث البنت للنصف:

زوجة	$\frac{1}{8}$	أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهما الابن والبنت
بنت ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	لم تأخذ البنت هنا النصف لوجود المعصب وهو الابن

=

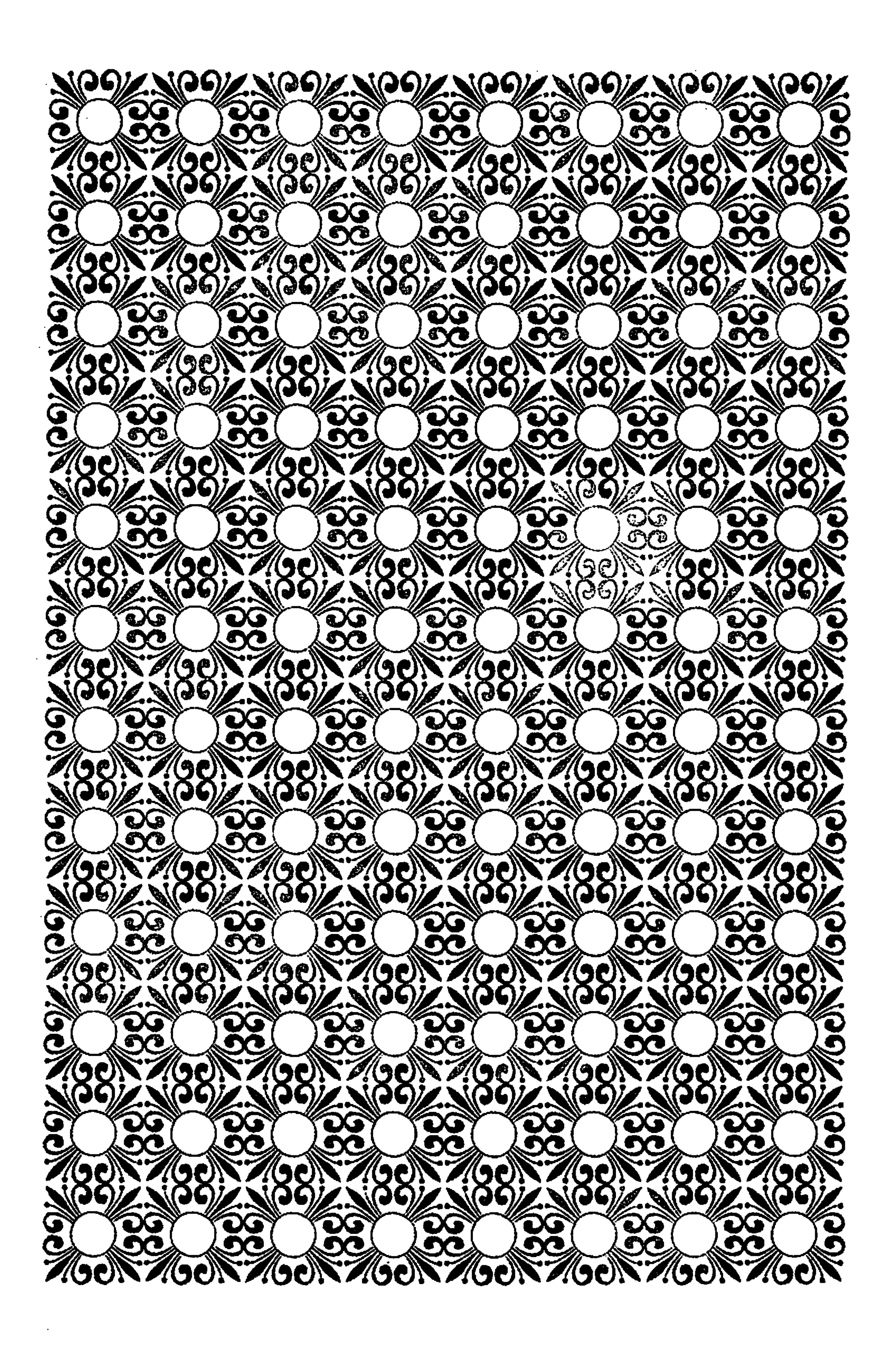


الفصل الرابع

ميراث الجدات

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: الجدات الوارثات ثلاث فقط وبيانهن.
* المبحث الثاني: ميراث الجدات للسدس فقط، واحدة كانت أو أكثر.
* المبحث الثالث: ميراث الجدة بقرابتين ومثال ذلك.
* المبحث الرابع: سقوط الجدة ذات الجهة الواحدة بالجدة ذات الثلاث الجهات ومثال ذلك.



المبحث الأول
الجدات الوارثات ثلاث فقط وبيانهن

(تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ) فقط[١] ـ (وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ـ[٢]):

---

(١) أي أن إرث الجدات مقصور على هذه الجدات الصحيحات وهن:
أ) أم الأم.
ب) أم الأب.
ج) أم أب الأب.
ومما يجدر التنبيه إليه أن شرط ميراث الجدة أو الجدات السدس عدم وجود الأم أو الجدة القربى.
القاعدة السادسة والعشرون: الجدات الوارثات ثلاث فقط: أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن علون أمومة.

(٢) وإن علون أمومة ومثال ذلك:
أ) أم الأم أو أم أم الأم أو أم أم أم الأم وهكذا..
ب) أم الأب أو أم أم الأب أو أم أم أم الأب وهكذا..
ج) أم أب الأب أو أم أم أب الأب أو أم أم أم أب الأب وهكذا..
دون علو الجدة من جهة الأب لأنها تكون جدة فاسدة، ومثال ذلك أم أب أب أب.
القاعدة السابعة والعشرون: الجدة الفاسدة هي من نزلت من جهة الأب لأكثر من أبوين أو هي من أدلت بأب بين أمين. انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/٥٥٢).
ومثال للأولى (التي نزلت من جهة الأب لأكثر من أبوين):
أم أب أب أو أم أب أب أب وهكذا وإن نزل
ومثال الثانية (التي أدلت بأب بين أمين) أم أب أم وإن نزل.

السُّدُسَ) ؛ لما روىٰ سعيدٌ في سُننِهِ عن ابنِ عيينةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ النَّخَعي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»، وأخرجه أبو عبيدٍ والدارقطني[1]، (فَإِنْ) انفرَدَتْ واحدةٌ منهنَّ أخذَتْهُ[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩)، والدارقطني (٤١٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٣٤٧)، قال ابن حجر ﷺ «وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين علىٰ ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه». انظر: تلخيص الحبير (١٨٧/٣).

(٢) ومعنىٰ ذلك أنه إذا لم توجد إلا جدة واحدة فقط (كأم أم) أو (أم أب) أو (أم أب أب) وإن علون أمومة فإنها تأخذ السدس كاملاً.

ومثال ذلك:

		٦	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	لعدم الفرع الوارث
جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	١	لعدم وجود الأم
عم	ب	٢	الباقي لأنه عصبة

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[١].

(ثُمَّ هُوَ)، أي: النِّصفُ **(لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا)** إذا لم يَكُن ولدُ صلبٍ، وانفردَتْ عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُها[٢].

= مثال آخر لاختلال شرط إرث البنت للنصف:

زوج	$\frac{1}{4}$	أخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهما الابنتان
بنتان	ثلثان	لم تأخذ البنت هنا النصف لاختلال الشرط وهو وجود المشارك وهي البنت

القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا انفردت البنت (أي لم يوجد معها معصب أو مشارك) أخذت النصف وبنات الابن يأخذن السدس واحدة كانت أو أكثر استكمالاً للثلثين.

(١) سورة النساء، من الآية (١١).

(٢) قوله إذا لم يكن ولد الصلب أي الابن أو البنت، وقوله وانفردت عمن يساويها أو يعصبها، (المساوي لها بنت ابن أخرىٰ واحدة أو أكثر، والمعصب هو ابن الابن واحداً أو أكثر).

لعل سائلاً يسأل: **ما هي الشروط التي ترث بها بنت الابن النصف؟**

والجواب: إن الشروط التي ترث بها بنت الابن النصف هما شرطان:

الأول: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو البنت، وهو الذي ذكره الشارح بقوله إذا لم يكن ولد صلب.

الثاني: هو عدم وجود المعصب أو المشارك وهذا الذي ذكره الشارح بقوله «إذا انفردت عمن يساويها (أي بنت الابن) أو يعصبها (أي ابن الابن)».

ولعل سائلاً يسأل: **من هو المعصب والمشارك لبنت الابن؟**

والجواب إن المعصب لبنت الابن هو ابن الابن سواءً كان واحداً أو أكثر، والمشارك لبنت الابن هو بنت الابن الأخرىٰ سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا لم يوجد المعصب أو المشارك فإن بنت الابن تأخذ النصف، وأمثلة ذلك علىٰ ما يأتي: =

(ثُمَّ) عندَ عدمِهِما (لأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ) عندَ انفرادِها عمَّن يُساويِها، أو

= مثال لتوفر شروط إرث بنت الابن للنصف:

		٤	
زوج	١/٤	١	تأخذ بنت الابن هنا النصف لاكتمال الشروط
بنت ابن	١/٢	٢	
عم	الباقي	١	

مثال لاختلال شرط إرث بنت الابن للنصف:

		١٢	ملاحظات
زوج	١/٤	٣	بنت الابن هنا لا تأخذ النصف لوجود الفرع الوارث وهي البنت
بنت	١/٢	٦	
بنت ابن	١/٦	٢	

مثال آخر لاختلال شرط إرث بنت الابن للنصف:

		٨	٢٤	
زوجة	١/٨	١	٣	لا تأخذ بنت الابن هنا النصف لوجود المعصب
بنت ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٧	٧	
ابن ابن			١٤	

تنبيه: حكم ميراث بنت ابن الابن أو الأنزل منها هو نفس حكم ميراث بنت الابن للنصف.

يُعصِّبُها، أو يَحجبُها[١].

---

(١) **لعل سائلاً يسأل قائلاً: ما هي الشروط التي ترث بها الأخت الشقيقة النصف؟**

والجواب إن الشروط التي ترث بها الأخت الشقيقة النصف هي ثلاثة شروط:

الأول: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الابن وإن نزل، وهو الذي ذكره الشارح بقوله «عند عدمهما»، أي عدم ولد الصلب (الابن والبنت) وإن نزل.

الثاني: هو عدم وجود المعصب أو المشارك وهذا الذي ذكره الشارح بقوله «إذا انفردت عمن يساويها (أي الأخت الشقيقة) أو يعصبها (أي الأخ الشقيق)».

الثالث: عدم وجود الأب، وهو الذي ذكره الشارح بقوله «أو يحجبها».

ولعل سائلاً يسأل: **من هو المعصب والمشارك للأخت الشقيقة؟**

والجواب إن المعصب للأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق سواءً كان واحداً أو أكثر، والمشارك للأخت الشقيقة هي الأخت الشقيقة الأخرىٰ سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا لم يوجد المعصب أو المشارك فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف، وأمثلة ذلك علىٰ ما يأتي:

مثال لتوفر شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف:

		٢	
زوج	١/٢	١	تأخذ الأخت الشقيقة هنا النصف لاكتمال الشروط ولا يوجد باق للمعتق
أخت شقيقة	١/٢	١	
معتق	الباقي	ـ	

=

....

= مثال لاختلال الشرط الثاني وهو عدم المعصب أو المشارك لإرث الأخت الشقيقة للنصف:

		٤	
زوجة	١/٤	١	لا تأخذ الأخت الشقيقة هنا النصف لوجود المعصب
أخت شقيقة	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	
أخ شقيق		٢	يسقط العم هنا لوجود العصبة الأقرب وهو الأخ الشقيق
عم	–	–	

مثال آخر لاختلال الشرط الأول وهو عدم الفرع الوارث لإرث الأخت الشقيقة للنصف:

		٤	
زوج	١/٤	١	تسقط الأخت الشقيقة لوجود الابن فإنه يسقطها وكذلك الابن والبنت يسقطان الأخ لأم
ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	
بنت		١	
أخت شقيقة	–	–	
أخ لأم	–	–	

مثال آخر لاختلال الشرط الثالث وهو عدم الأصل (الأب) لإرث الأخت الشقيقة للنصف

		٤	
زوجة	١/٤	١	يسقط كل من الأخت الشقيقة والعم وذلك لوجود الأب وهو عصبة أقرب منهما هنا.
أخت شقيقة	–	–	
أب	الباقي	٣	
عم	–	–	

(أَوْ) أختٍ (لأَبٍ وَحْدَهَا) عندَ عدمِ الشقيقةِ، وانفرادُها[١].

= القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا انفردت الأخت الشقيقة (أي لم يوجد معها معصب ولا مشارك ولا حاجب) أخذت النصف والأخوات لأب يأخذن السدس واحدة كانت أو أكثر استكمالاً للثلثين.

(١) لعل سائلاً يسأل: ما هي الشروط التي ترث بها الأخت لأب النصف؟

والجواب: إن الشروط التي ترث بها الأخت لأب النصف هي أربعة شروط:

الأول: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الابن وإن نزل، وهو الذي ذكره الشارح بقوله «عند عدمهما»، أي عدم ولد الصلب وإن نزل، والشارح ذكر هذه العبارة عند الأخت الشقيقة إلا أنها مقصودة هنا أيضاً، ويغني عن ذلك قول الشارح ﷺ (وانفرادها) أي انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها كالأب أو الفرع الوارث الذكر فهما يحجبان الأخت لأب حجب حرمان، وأما الفرع الوارث الأنثى فهي تحجب حجب نقصان.

الثاني: هو عدم وجود المعصب أو المشارك وهذا الذي ذكره الشارح بقوله «وانفردها» ومقصود الشارح عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها، فالذي يساويها هي (الأخت لأب) والذي يعصبها هو (الأخ لأب) والذي يحجبها حجب حرمان هو الابن وابن الابن وإن نزل والأب والأخ الشقيق أي (الفرع الوارث الذكر والأصل الذكر ـ الأب فقط ـ والأخ الشقيق)، والذي يحجبها حجب نقصان هُنَّ البنت وبنت الابن وإن نزل والأخت الشقيقة.

الثالث: عدم وجود الأب، وهو الذي ذكره الشارح بقوله «أو يحجبها»

الرابع: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة. وهو الذي ذكره الشارح بقوله «عند عدم الشقيقة» وأما الأخ الشقيق فيدخل في قوله «وانفرادها» ومقصود الشارح انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها كما ذكرت سابقاً والأخ الشقيق يحجب الأخت لأب.

ولعل سائلاً يسأل: **من هو المعصب والمشارك للأخت لأب؟** =

= والجواب إن المعصب للأخت لأب هو الأخ لأب سواءً كان واحداً أو أكثر، والمشارك للأخت لأب هي الأخت للأب الأخرىٰ سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا لم يوجد المعصب أو المشارك فإن الأخت لأب تأخذ النصف، وأمثلة ذلك علىٰ ما يأتي:

مثال لتوفر شروط إرث الأخت لأب للنصف:

		٢	
زوج	١/٢	١	الأخت لأب هنا تأخذ النصف لاكتمال الشروط والعم هنا ليس له شي لأنه لم يبق شيء من الميراث
أخت لأب	١/٢	١	
عم	الباقي	ـ	

* مثال آخر لاختلال شرط إرث الأخت لأب للنصف:

		٤	
زوج	١/٤	١	يأخذ الزوج هنا الربع لوجود الفرع الوارث وتسقط الأخت لأب والعم لوجود الابن ويأخذ الابن الباقي لأنه عصبة
أخت لأب	ـ	ـ	
ابن	الباقي	٣	
عم	ـ	ـ	

* مثال آخر لاختلال شرط إرث الأخت لأب للنصف:

		٤	
زوجة	١/٤	١	تأخذ هنا الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ولا تأخذ الأخت لأب هنا النصف لوجود المعصب، والعم يَسْقُطُ لوجود الأخ لأب
أخت لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	
أخ لأب		٢	
عم	ـ	ـ	

* مثال آخر لاختلال شرط إرث الأخت لأب للنصف:

		٢	
زوج	$\frac{1}{2}$	١	تسقط هنا الأخت لأب لوجود الأب وهو الأصل
أخت لأب	-	-	
أب	الباقي	١	

* مثال آخر لاختلال شرط إرث الأخت لأب للنصف:

		٢	
زوج	$\frac{1}{2}$	١	تسقط هنا الأخت لأب لوجود الأخ الشقيق
أخ شقيق	الباقي	١	
أخت لأب	-	-	

* مثال آخر لاختلال شرط إرث الأخت لأب للنصف:

		٦	٧	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣	هنا يسقط العم لعدم وجود باقي في المسألة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٣	
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	١	
عم	الباقي	-	-	

المبحث الثاني
ميراث البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب للثلثين وشروط ذلك

(وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ)، أي: مِن البناتِ[1]، ....

---

(١) انتقل الشارح ﷺ لأصحاب الثلثين وهم أصحاب النصف باستثناء الزوج ولكن بصفة الجمع على النحو الآتي:

أ) البنتان فأكثر ب) وبنتا الابن فأكثر

ج) والأختان الشقيقتان فأكثر د) والأختان لأب فأكثر.

القاعدة الخامسة والثلاثون: ترث البنتان فأكثر أو بنتا الابن فأكثر أو الأختان الشقيقتان فأكثر أو الأختان لأب فأكثر الثلثين بالشروط نفسها لإرثهن النصف باستثناء شيءٍ واحد، وهو وجود الجمع منهنَّ.

والمراد من قولنا (باستثناء شيءٍ واحد، وهو وجود الجمع منهنَّ)، أي: إبدال قولنا عدم المشارك بقولنا وجود المشارك لجميع أصحاب الثلثين، ولذلك أكتفى الشارح بالشروط المذكورة عند إرثهن للنصف ولم يذكر إلا شرط الجمع منهن وعدم العصبة وبناءً على ذلك فإن شرط إرث البنات للثلثين شرطان:

الأول: وجود الجمع منهن أي (وجود المشارك).

وقد أشار الشارح ﷺ إلى هذا الشرط بقوله «والثلثان لثنتين من الجميع أي من البنات»

الثاني: عدم وجود المعصب.

وقد أشار الشارح ﷺ إلى هذا الشرط بقوله «إذا لم يعصبن بذكر». =

أو بناتِ الابنِ[١]، ....

= الأمثلة على ذلك:

		١٢	١٥
زوج	١/٤	٣	٣
بنتان	٢/٣	٨	٨
أب	١/٦	٢	٢
أم	١/٦	٢	٢

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٢٤</td><td>٩٦</td><td></td></tr>
<tr><td>زوجة</td><td>١/٨</td><td>٣</td><td>١٢</td><td>تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث</td></tr>
<tr><td>بنتان</td><td rowspan="2">الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين</td><td rowspan="2">١٧</td><td>١٧+١٧</td><td>لا تأخذ البنتان الثلثين لوجود المعصب لهنَّ وهو الابن</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>٣٤</td><td></td></tr>
<tr><td>أب</td><td>١/٦</td><td>٤</td><td>١٦</td><td>يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث</td></tr>
</table>

(١) أما شروط إرث بنتي الابن فأكثر للثلثين فهي ثلاثة شروط:

الأول: وجود الجمع منهنَّ أي (وجود المشارك).

وقد أشار الشارح ﷺ إلى هذا الشرط بقوله: «والثلثان لثنتين من الجميع أي من البنات.. أو بنات الابن»

الثاني: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو البنت.

الثالث: هو عدم وجود المعصب.

وقد أشار الشارح ﷺ إلى هذا الشرط بقوله: «إذا لم يعصبن بذكر». =

= تنبيه: حكم ميراث بنات ابن الابن أو الأنزل منهن هو نفس حكم ميراث بنات الابن للثلثين.

مثال توضيحي:

		١٢	
زوج	١/٤	٣	تأخذ بنات الابن الثلثين لاستكمال الشروط
٣ بنات ابن	٢/٣	٨	
عم	الباقي	١	

		٨	
زوجة	١/٨	١	لوجود الفرع الوارث
ابن	الباقي	٧	
أربع بنات ابن	-	-	يسقط بنات الابن لوجود الابن ، لأنه واسطة بنات الابن في الميراث

		٨	٤٨	
زوجة	١/٨	١	٦	لوجود الفرع الوارث
٤ بنات ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٧	٧+٧+٧+٧	
ابن ابن			١٤	
عم	-	-	-	يسقط العم هنا لوجود العصبة الأقرب وهو ابن الابن

أو الشقيقاتِ[1]، ....

(١) وأما شروط إرث الأختين الشقيقتين فأكثر للثلثين فهي أربعة شروط:
الأول: وجود الجمع منهنَّ أي (وجود المشارك).
الثاني: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو البنت وإن نزل.
الثالث: هو عدم وجود المعصب، وهذا الذي ذكره الشارح بقوله «والثلثان لثنتين من الجميع أي من... أو الأخوات الشقيقات» وهذا لشرط وجود المشارك، وقد أشار الى شرط عدم وجود معصب بقوله «إذا لم يعصبن بذكر».
الرابع: عدم وجود الأصل الذكر وهو الأب.
وهذه أمثلة توضيحية:

		١٢	
زوجة	١/٤	٣	أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين لاستكمال الشروط
أختان شقيقتان	٢/٣	٨	
عم	الباقي	١	

		٤	
زوج	١/٤	١	تسقط الأخوات الشقيقات لوجود الابن
أختان شقيقتان	–	–	
ابن	الباقي	٣	

		٤	٨	
زوج	١/٤	١	٢	يسقط العم لوجود العصبة الأقرب وهن الأختان الشقيقتان لأنهن يكن عصبات مع وجود البنات واحدة كانت أو أكثر.
أختان شقيقتان	الباقي	١	٢	
بنت	١/٢	٢	٤	
عم	–	–	–	

أو الأخواتِ لأبٍ (فَأَكْثَرَ)[1]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

=

		٢	٨	
زوج	١/٢	١	٤	يسقط المعتق لوجود العصبة الأقرب وهو الأخ الشقيق
أختان شقيقتان	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١+١	
أخ شقيق			٢	
معتق	–	–	–	

(١) وأما شروط إرث الأختين لأب فأكثر للثلثين فهي خمسة شروط:

الأول: وجود الجمع منهنَّ أي (وجود المشارك).

وقد أشار الشارح ﷺ إلىٰ هذا الشرط بقوله «والثلثان لثنتين من الجميع أي من... أو الأخوات لأب»

الثاني: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو البنت وإن نزل.

الثالث: هو عدم وجود المعصب.

وقد أشار الشارح ﷺ إلىٰ هذا الشرط بقوله «إذا لم يعصبن بذكر».

الرابع: عدم وجود الأصل الذكر وهو الأب.

الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

		٦	٧	
زوج	١/٢	٣	٣	لا يرث العم شيئا لأنه لم يتبق من التركة شيء
أختان لأب	٢/٣	٤	٤	
عم	الباقي	–	–	

=

....

ـــــــــــــــــــــــــ

=

		٤	
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	لوجود الفرع الوارث
أختان لأب	ـ	ـ	تسقط الأختان لأب لوجود الابن
ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	لأنهما عصبة
بنت		١	

		٤	١٦	
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٤	لعدم وجود الفرع الوارث
أختان لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٣	٣+٣	لأن الأخ لأب عَصَّبَ الأختين لأب
أخ لأب			٦	
عم	ـ	ـ	ـ	يسقط العم لوجود العصبة الأقرب وهو الأخ لأب

		٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث
أختان لأب	ـ	ـ	تسقط الأختان لأب لوجود الأب
أب	الباقي	١	لأنه عصبة
عم	ـ	ـ	يسقط العم لوجود الأب وهو عصبة أقرب منه.

=

ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(١)، و«أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ»(٢)، وقال تعالىٰ في

		٤	
زوجة	١/٤	١	لعدم وجود الفرع الوارث
أختان لأب	–	–	تسقط الأختان لأب لوجود الأخ الشقيق
أخ شقيق	الباقي	٣	يأخذ الباقي لأنه عصبة ولا يوجد عصبة أقرب منه

		١٢	
زوجة	١/٤	٣	لعد وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	١/٢	٦	لعدم وجود الفرع الوارث والمعصب المشارك
أختان لأب	١/٦	٢	لاستكمال الشروط
عم	الباقي	١	لأنه عصبة ولا يوجد عصبة أقرب منه

(١) سورة النساء، من الآية (١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم في مستدركه (٧٩٥٤) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسَّنه ابن عبد البر قال ابن عبد البر: (هذه سنةٌ مجتمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله). انظر: الاستذكار (٥/١٣١).

الأختين ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١]، (إذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ) بإزائِهِنَّ[٢] أو أنزلَ مِن بناتِ الابنِ عندَ احتياجِهِنَّ إليه كما يأتي[٣]، فإن عُصِّبْنَ بذَكَرٍ فالمالُ أو ما أبقت الفروضُ بينَهُم، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين[٤].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٢).

(٢) بإزائهن: أي بذكر يعصبهن في منزلتهن فالبنات يعصبهن الابن وهو أخوهن أو ابن عمهنَّ فقط، وبنات الابن يعصبهن ابن الابن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي بمنزلتهن، والأخوات الشقيقات يعصبهن الأخ الشقيق فقط، والأخوات لأب يعصبهن الأخ لأب فقط.

(٣) قول الشارح (أو أنزلَ مِن بناتِ الابنِ) المراد بهن بنات ابن الابن، أو الأنزل منهن كبنات ابن ابن الابن، وبناءً على ذلك فإن بنات ابن الابن أو الأنزل منهن يتميزن بأن من يعصبهن من هو بإزائهن أو من هو أنزل منهن كابن ابن ابن الابن عند حاجتهن إليه.

مثال:

		٣		
		١٢	٣٦	
زوج	١/٤	٣	٩	الأصل أن بنت ابن الابن تسقط، كما أن الأصل أن ابن ابن ابن الابن أنه لا يعصب بنت ابن الابن إلا أنها هنا محتاجة إليه فعصبها، إذ إنه لولا تعصيبه لها لسقطت
بنت	١/٢	٦	١٨	
بنت ابن	١/٦	٢	٦	
بنت ابن ابن	ب، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١	
ابن ابن ابن ابن			٢	

القاعدة السادسة والثلاثون: بنات الابن يعصبهن ابن الابن الابن أو الأنزل منه عند الحاجة إليه، وكذلك حكم الأنزل منهن.

(٤) أي إذا وجد المعصب للبنات وهو الابن، أو لبنات الابن وهو ابن الابن،=

❧ ❧

= أو للأخوات الشقائق وهو الأخ الشقيق أو للأخوات لأب وهو الأخ لأب ، فإن الباقي من المال يكون مقسوماً بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	١
ابن		٢

وكذلك الحال بالنسبة لبنات الابن: ٧

		٤	٢٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٧
٣ أخوات شقيقات	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	٣	٩
٢ أخوان شقيقان			١٢

وكذلك الحال بالنسبة لأخوات الأب .

المبحث الثالث

المطلب الأول

ميراث بنات الابن والأخوات لأب للسدس وشروط ذلك

(وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) وإن نَزَل أبوها تكملةُ الثُّلُثين(١) (مَعَ بِنْتٍ)

---

(١) يقول العلماء تكملة الثلثين لأن السدس الذي تأخذه بنت الابن إذا أضيف للنصف الذي تأخذه البنت يكون مجموعهما ثلثين.

فائدة: ينبغي أن يتنبه طالب العلم إلىٰ أن الثلثين يأخذه الجمع من الإناث وهن:

أ) البنات اثنتان فأكثر ب) الأخوات اثنتان فأكثر.

فإن كنَّ في ذات المرتبة كالبنات مع بعضهن أو بنات الابن مع بعضهن أو الأخوات الشقيقات مع بعضهن أو الأخوات لأب مع بعضنَّ أخذن الثلثين واقتسمنه بينهن بالسوية سواءً كنَّ اثنتين أو أكثر كخمس وسبع، وإن اختلفت مرتبتهن كبنت مع بنات ابن أو أخت شقيقة مع أخوات لأب فإن العليا وهي البنت تأخذ النصف وبنات الابن يأخذن السدس يقتسمنه بينهن بالسوية سواءً كانت بنت الابن واحدة أو أكثر، ومثال آخر وهو الأخت الشقيقة مع الأخت لأب فإن العليا وهي الأخت الشقيقة تأخذ النصف والأخوات لأب يأخذن السدس يقتسمنه بينهن بالسوية سواءً كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر، أما إذا كانت البنت أكثر من واحدة فإنهن يأخذن الثلثين ويقتسمنه بينهن بالسوية وبنات الابن يسقطن إلا إذا وجد معهن معصب، وكذلك إذا كانت الأخت الشقيقة أكثر من واحدة فإنهن يأخذن الثلثين ويقتسمنه بينهن بالسوية والأخوات لأب يسقطن إلا إذا وجد معهن معصب.

واحدةٍ[1]؛ لقضاءِ ابنِ مسعودٍ، وقولِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا»[2] رواه

(١) لعل سائلاً يسأل: ما هي الشروط التي ترث بها بنت الابن السدس؟

الجواب هو أن بنت الابن ترث السدس بشرطين:

الأول: هو عدم وجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن ووجود البنت الواحدة.

الثاني: هو عدم وجود المعصب لبنت الابن.

القاعدة السابعة والثلاثون: تأخذ بنت الابن واحدة كانت أو أكثر مع البنت الواحدة فقط السدس تكملة الثلثين.

تنبيهان:

الأول: حكم بنت الابن مع بنت ابن الابن أو الأنزل منهما هو نفس حكم البنت مع بنت الابن.

الثاني: أن وجود المشارك لبنت الابن واحدة أو مائة واحدة لا يضر، لأنهن في مثل هذه الحالة يشتركن في السدس.

مثال ذلك:

		١٢	٢٤
زوج	١/٤	٣	٦
بنت	١/٢	٦	١٢
٤ بنات ابن	١/٦	٢	٤
عم	ب	١	٢

القاعدة الثامنة والثلاثون: شروط إرث بنت الابن السدس هي نفس شروطها لإرث النصف، لكن بشرط وجود البنت الواحدة فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، عن هزيل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

البخاري، (وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ) واحدةٍ (لأَبَوَيْنِ) السُّدسُ تكملةَ الثلثين[1]؛

---

(١) لعل سائلاً يسأل: ما هي الشروط التي ترث بها الأخت لأب السدس؟

والجواب إن الشروط التي ترث بها الأخت لأب السدس هي أربعة شروط:

الأول: هو عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الابن وإن نزل، لأنه إذا وجد الفرع الوارث الذكر أسقطها، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى أي البنت أو بنت الابن أخذت الأخت لأب الباقي تعصيباً، إلا إذا وجدت عصبة أقرب منها، وتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها واحدة كانت أو أكثر.

الثاني: هو عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب، لأنه لو وجد لأخذت معه الباقي تعصيبا، إلا إذا وجدت عصبة أقرب منهم فإنهم يسقطون ويأخذ العصبة الأقرب الباقي.

الثالث: عدم وجود الأب، لأنه إذا وجد الأصل وهو الأب أسقطها.

الرابع: عدم وجود الأخ الشقيق، ووجود أخت شقيقة واحدة، لأنه إذا وجد الأخ الشقيق أسقطها، وإن وجدت أخت شقيقة أخرى، فإن الأخوات الشقائق يستكملن الثلثين وتسقط الأخت لأب، إلا إذا وجد من يعصبها وهو الأخ لأب.

القاعدة التاسعة والثلاثون: شروط إرث الأخت لأب السدس هي نفس شروطها لإرث النصف لكن بشرط وجود الأخت الشقيقة الواحدة فقط.

مثال ذلك:

		٦	٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١

كبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ[١].

(مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا)، أي: في مَسألتَيْ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ، والأختِ لأبٍ مع الشقيقةِ[٢]، فإن كان مع إحداهما مُعصِّبٌ اقتَسَما الباقي؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين[٣].

---

(١) المقصود أن حكمهم واحد فالأخوات من الأب مع الأخت الشقيقة الواحدة فقط، مثل بنات الابن مع البنت بالضبط فالأخت الشقيقة مع الأخت لأب الواحدة فأكثر، يكون نصيبهن كالتالي، للأخت الشقيقة النصف، وللأخت للأب الواحدة فأكثر السدس تكملة الثلثين، وكذلك بنت الابن الواحدة فأكثر مع البنت الواحدة فقط.

(٢) أي أنه يشترط عدم وجود المعصب لبنات الابن في مسألة بنات الابن مع البنت الواحدة فقط، وعدم وجود المعصب للأخوات لأب في مسألة الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة فقط.

(٣) أي إذ ا وجد المعصب لبنات الابن وهو ابن الابن، أو المعصب للأخوات لأب وهو الأخ لأب، فإن الباقي من المال يكون مقسوماً بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال ذلك:

		٣/٢	٦
بنت	١/٢	١	٣
بنت ابن	ب، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن			٢

		٣/٢	٦
أخت شقيق	١/٢	١	٣
أخت لاب	ب، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
أخ لأب			٢

المطلب الثاني
ضابط لسقوط بنات الابن مع البنات ومسألة الأخ المبارك لهن

(فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ)؛ بأن كُنَّ ثِنتين فأكثرَ؛ سَقَط بناتُ الابنِ[1] إن

---

(١) **القاعدة الأربعون: إذا استكمل البنات الثلثين فإن بنات الابن يسقطن إلا إذا وجد معصب لبنات الابن وهو ابن الابن فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.**

مثال ذلك

		٣/٣	٩	
بنتان	٢/٣	٢	٦	الأصل أن بنت الابن تسقط لولا وجود ابن الابن حيث عصبها
بنت ابن	ب ، للذكر مثل حظ الانثيين	١	١	
ابن ابن			٢	

تنبيه: القاعدة السابقة تنطبق على بنات الابن مع بنات ابن الابن أو الأنزل منهن، أي أنه إذا استكمل بنات الابن الثلثين فإن بنات ابن الابن يسقطن إلا إذا وجد معصب لبنات ابن الابن وهو ابن ابن الابن أو الأنزل منه إذا احتاجت إليه، فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

		٣/٣	٩
بنتا ابن		٢	٦
بنت ابن ابن	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن ابن			٢

لم يُعصِّبْنَ ، (أَوْ) استكمَلَ الثُّلُثين (هُمَا) أي: بنتٌ وبنتُ ابنٍ (سَقَطَ مَنْ دُوْنَهُنَّ) ؛ كبناتِ ابنِ ابنٍ[1] ، ....

(١) أي إذا استكملت البنت مع بنات الابن الثلثين ، بحيث تأخذ البنت النصف ، وبنات الابن السدس ، فإن بنات ابن الابن يسقطن إلا إذا وجد معصب لبنات ابن الابن في درجتهن أي (ابن ابن الابن) أو أنزل من درجتهن أي (ابن ابن ابن الابن) أو أنزل أيضاً ، فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

		٣/٦	١٨	
بنت	١/٢	٣	٩	لو كان ابن ابن الابن ليس موجودًا لسقطت من ابن الابن
بنت ابن	١/٦	١	٣	
بنت ابن ابن	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	٢	
ابن ابن ابن ابن			٤	

		٣/٦	١٨	
بنت	١/٢	٣	٩	لو كان ابن ابن ابن الابن ليس موجودًا لسقطت من ابن لابن ، وقد عصبها هنا من هو انزل منها إليه وهذا خاص بنات ابن الابن وإن نزل منهن
بنت ابن	١/٦	١	٣	
بنت ابن ابن	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	٢	
ابن ابن ابن ابن			٤	

القاعدة الواحدة والأربعون: البنت لا يعصبها إلا الابن وبنت الابن لا يعصبها إلا ابن الابن وأما بنت ابن ابن فيعصبها ابن ابن الابن أو الأنزل منه عند حاجتها إليه.

(**إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ**)، أي: بدرجتِهِن[١]، (**أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**) مِن بني الابنِ[٢]، ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فرضٍ[٣] أعلىٰ منه[٤]، ....

تنبيه: قولنا عند حاجتها إليه أي في حالة سقوطها عند عدم تعصيبه لها.

(١) إذا وجد معصب لبنات الابن في درجتهن فقط وهو (ابن الابن) فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الأنزل منهن لا يعصبهن كابن ابن ابن، وكذلك أيضاً إذا وجد معصب لبنات ابن الابن في درجتهن وهو (ابن ابن الابن) أو أنزل من درجتهن أي (ابن ابن ابن الابن) لأن الأنزل بالنسبة لبنات ابن الابن يعصبهن، فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بخلاف بنات الابن فإن الأنزل منهن لا يعصبهن كابن ابن ابن، كما سبق بيانه.

وحينئذ نقول:

أ) البنت لا يعصبها إلا المساوي لها في الدرجة وهو الابن سواءً كان أخوها أو ابن عمها.

ب) بنت الابن لا يعصبها إلا المساوي لها في الدرجة وهو ابن الابن سواءً كان أخوها أو ابن عمها.

ج) بنت ابن الابن يعصبها المساوي لها في الدرجة وهو ابن ابن الابن سواءً كان أخوها أو ابن عمها أو الأنزل منه عند حاجتها إليه وهو ابن ابن ابن الابن أو الأنزل منه، والمراد بقولنا عند حاجتهن إليه أي أنه إذا لم يعصبهن فإنهن سيسقطن.

(٢) أي أن بنات الابن لا يعصبها ابن ابن الابن سواءً كان أخوها أو ابن عمها، كما لا يعصبها الأنزل منها وهو ابن ابن ابن الابن وإن نزل.

(٣) المقصود بذات الفرض هنا البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، سواء كنَّ منفردات أو مجتمعات، لأن الوارثات من النساء سبع كما سبق ذكرهن مع الزوجة والأم، والجدة، والمعتقة، وهؤلاء الأخيرات لا يعصبن.

(٤) ومثال ذلك:

أ) البنت لا يعصبها ابن الابن ولا من دونه كابن ابن الابن، لأن في ذلك ضرراً عليها وهي أعلىٰ منه مرتبة أو منزلة، بل تأخذ البنت النصف وهو يأخذ الباقي،=

ولا مَن هي أنزَلُ منه[١].

= وكذلك لو كان ابنتان مع ابن الابن أو الأنزل منه فإن البنتين يأخذن الثلثين والباقي لابن الابن.

ب) وكذلك بنت الابن لا يعصبها ابن ابن الابن ولا من دونه كابن ابن الابن، لأن في ذلك ضرراً عليها وهي أعلىٰ منه مرتبة أو منزلة، بل تأخذ بنت الابن النصف وهو يأخذ الباقي، وكذلك لو كان ابنتا ابن مع ابن ابن الابن أو الأنزل منه فإن بنتي الابن يأخذن الثلثين والباقي لابن ابن الابن.

ج) وكذلك الأخت الشقيقة لا يعصبها ابن الأخ الشقيق ولا من دونه كابن ابن الأخ الشقيق، لأن في ذلك ضرراً عليها وهي أعلىٰ منه مرتبة أو منزلة، بل تأخذ الأخت الشقيقة النصف وهو يأخذ الباقي، وكذلك لو كان أختان شقيقتان مع ابن الأخ الشقيق ولا من دونه كابن ابن الأخ الشقيق فإن الأختين الشقيقتين يأخذن الثلثين والباقي لابن الأخ الشقيق.

د) وكذلك الأخت لأب لا يعصبها ابن الأخ لأب ولا من دونه كابن ابن الأخ لأب، لأن في ذلك ضرراً عليها وهي أعلىٰ منه مرتبة أو منزلة، بل تأخذ الأخت لأب النصف وهو يأخذ الباقي، وكذلك لو كان أختان لأب مع ابن الأخ لأب ولا من دونه كابن ابن الأخ لأب فإن الأختين لأب يأخذن الثلثين والباقي لابن الأخ الشقيق.

(١) ومثال ذلك:

أ) بنت الابن لا يعصبها من هو أعلىٰ منها وهو الابن بل يحجبها، للقاعدة المشهورة كل من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة.

ب) وكذلك بنت الأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ الشقيق، بل هي من أولي الرحم، ولو لم تكن من أولي الرحم لحجبها الأخ الشقيق.

ج) وكذلك بنت الأخت لأب لا يعصبها الأخ لأب، بل هي من أولي الرحم، ولو لم تكن من أولي الرحم لحجبها الأخ لأب.

المطلب الثالث

ضابط لسقوط الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات ومسألة الأخ المبارك لهن

(وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ) يَسقُطْنَ (مَعَ أَخَوَاتٍ للأَبَوَيْنِ) اثنتين فأكثرَ[١]

---

(١) القاعدة الثانية والأربعون: إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين فإن الأخوات لأب يسقطن إلا إذا وجد معصب للأخوات لأب فحينئذ يأخذن مع المعصب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

		٣/٣	٩	
أختان شقيقتان	٢/٣	٢	٦	والأختان لأب هنا ليس لهن شيء لاستكمال الثلثين لولا وجود الأخ لاب حيث عصبهن وأخذ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أختان لاب	ب ، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	٢	
أخ لأب			١	

		٣	٩	
أختان شقيقتان	٢/٣	٢	٦	وهنا تسقط الأخوات لأب لعدم وجود المعصب لهن ولاستكمال الثلثين
٤ أخوات لاب	X	X	X	
عم	ب	١	١	

=

(إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ) المساوي لهنَّ[١]، وابنُ الأخِ لا يُعَصِّبُ أختَه ولا مَن فوقَه[٢].

=

٢

		٣	٦	
أختان شقيقتان	٢/٣	٢	٤	وهنا تسقط الأختان لأب
أختان لأب	X	X	X	لعدم وجود المعصب لهن
ابن أخ لأب	ب	١	٢	ولاستكمال الثلثين أيضاً

(١) وهو الأخ لأب.

(٢) قول الشارح (وابنُ الأخِ لا يُعَصِّبُ أختَه ولا مَن فوقَه) أي أن ابن الأخ لأب لا يعصب أخته وهي بنت الأخ لأب، لأنها من ذوي الرحم، كما أنه لا يعصب من فوقه وهي الأخت لأب لأنها أعلىٰ منه رتبة، وانظر المثال السابق.

المبحث الرابع

ضابط إرث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب

(وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ) شقيقةً كانت أو لأبٍ، واحدةً أو أكثرَ **(تَرِثُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البِنْتِ)**[1] أو بنتِ الابنِ **(فَأَزْيَدَ)**، أي: فأكثرَ[2]؛ فالأخواتُ مع البناتِ أو

---

(١) **القاعدة الثالثة والأربعون: الأخوات الشقيقات أو لأب يكن عصبات إذا وجد معهن في المسألة بنات أو بنات ابن.**

ولذلك قال الإمام محمد بن علي الرحبي ﷺ: والأخوات أن تكن بنات... فهن معهن معصبات.

فالبنات أو بنات الابن يأخذن فرضهن والباقي للأخوات الشقيقات أو لأب إلا إذا وجد عصبة أقرب منهن فيسقطن حينئذٍ، أو وُجد من يُعصبهنَّ فيأخذن معه الباقي تعصيبًا.

مثال ذلك:

		٣	
ثلاث بنات	$\frac{٢}{٣}$	٢	والأخت لأب هنا تسقط مه أنها تكون عصبة لوجود البنت لكن وجدت عصبة أخرىٰ منها وهي الأخت الشقيقة
أخت شقيقة	ب	١	
أخت لأب	X	ـ	

		٢	
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١	ويسقط الهم هنا لوجود العصبة الأقرب منه وهي الأخت لأب في هذه الحالة
أخت لاب	ب	١	
عم	X	ـ	

(٢) أي أن العدد سواءً كان من جهة البنات أو بنات الابن الوارثات بالفرض أو من=

بناتِ الابنِ عصباتٌ[١]؛ ففي بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ: للبنتِ النِّصفُ، وللشقيقةِ الباقي، وسَقَط الأخُ لأبٍ بالشقيقةِ؛ لكونِها صارت عصبةً مع البنتِ[٢].

= جهة الأخوات الشقيقات أو لأب الوارثات بالتعصيب لا يضر، بل تبقى القاعدة على ما هي عليه.

(١) وهذا مفاد القاعدة السابقة.

(٢) جدول:

		٢	
بنت	١/٢	١	ويسقط الأخ لأب هنا مع كونه عصبة لوجود عصبة أقرب منه
أخت الشقيقة	ب	١	
أخ لأب	X	X	

المبحث الخامس
ميراث الإخوة أو الأخوات لأم للسدس أو الثلث وشروط ذلك

(ولِلذَّكَرِ) الواحِدِ **(أَوِ الأُنْثَىٰ)** الواحدةِ أو الخُنثىٰ **(مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ وَلِاثْنَيْنِ)** منهم ذَكَرَيْنِ، أو أنثيين، أو خُنثيين، أو مختلفين، **(فَأَزْيَدَ؛ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)**[1]، ....

(١) انتقل الشارح هنا لبيان إرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً، وبيَّن أنهم يرثون إما الثلث عند الجمع منهم أو السدس إذا انفرد واحدٌ منهم بوجوده بين الورثة، ولعل سائلاً يسأل فيقول: متىٰ يرث الإخوة لأم الثلث؟

والجواب: أنهم يرثون الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن أو البنت وإن نزلا، لأن وجود أحدهما يسقط الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث وإن علا، وهو الأب أو الجد وإن علا، لأن وجود الأصل يسقط الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

الشرط الثالث: عدم وجود الجمع من الإخوة لأم، أي اثنان فصاعداً.

ولعل سائلاً يسأل فيقول: متىٰ يرث الأخ لأم السدس؟

والجواب: أنه يرث السدس بثلاثة شروط، وهي الشروط نفسها لإرث الإخوة لأم للثلث، ولكن مع استبدال الشرط الثالث بقولنا: عدم وجود الجمع من الإخوة لأم، أي أن يكون واحدا فقط سواءً كان ذكراً أم أنثىٰ، والشروط هي:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن أو البنت وإن نزلا، لأن وجود أحدهما يسقط الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث وإن علا، وهو الأب أو الجد=

. . . .

= وإن علا ، لأن وجود الأصل يسقط الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

الشرط الثالث: عدم وجود الجمع من الإخوة لأم ، أي اثنان فصاعداً.

مثال لاختلال الشرط الأول، وهو عدم وجود الفرع الوارث:

		٤	
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	وهنا يسقط الأخوة لأم لوجود الفرع الوارث
ابن	ب	٣	
أخوان لأم	X	X	

مثال لاختلال الشرط الثاني، وهو عدم وجود الأصل:

		٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	وهنا يسقط الأخوة لأم لوجود الأصل وهو الأب
أب	ب	١	
٤ إخوة لأم	X	X	

مثال لتوفر الشروط كلها:

		١٢	
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	يرث الأخوة لأم الثلث لتوفر الشروط: عدم الفرع وعدم الأصل والجمع بين الأخوة
٣ أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	
العم	ب	٣	
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	

لا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُم علىٰ أنثاهُم[١]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[٢] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٣]، أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ المرادَ هنا ولدُ الأُمِّ[٤].

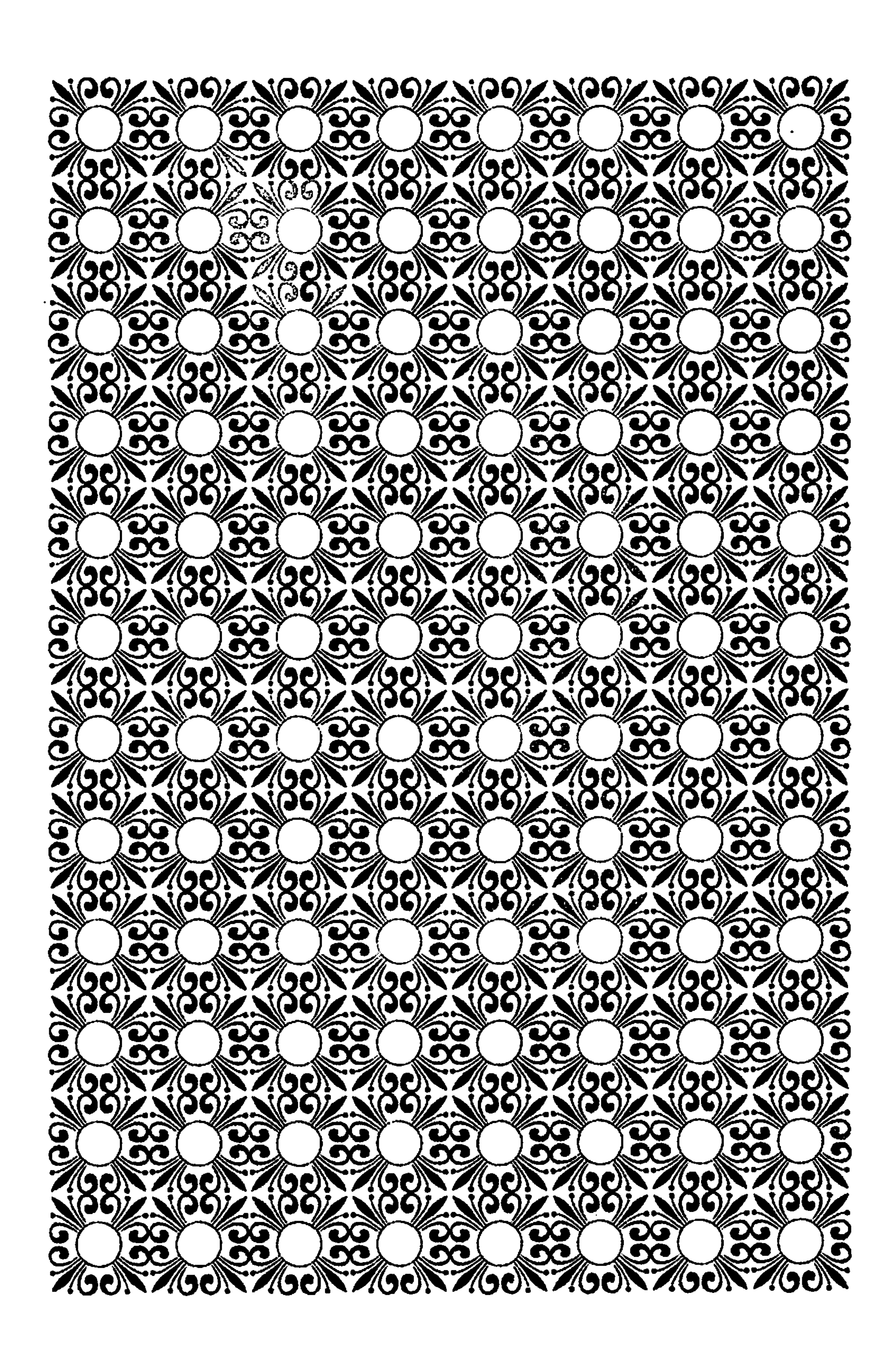
---

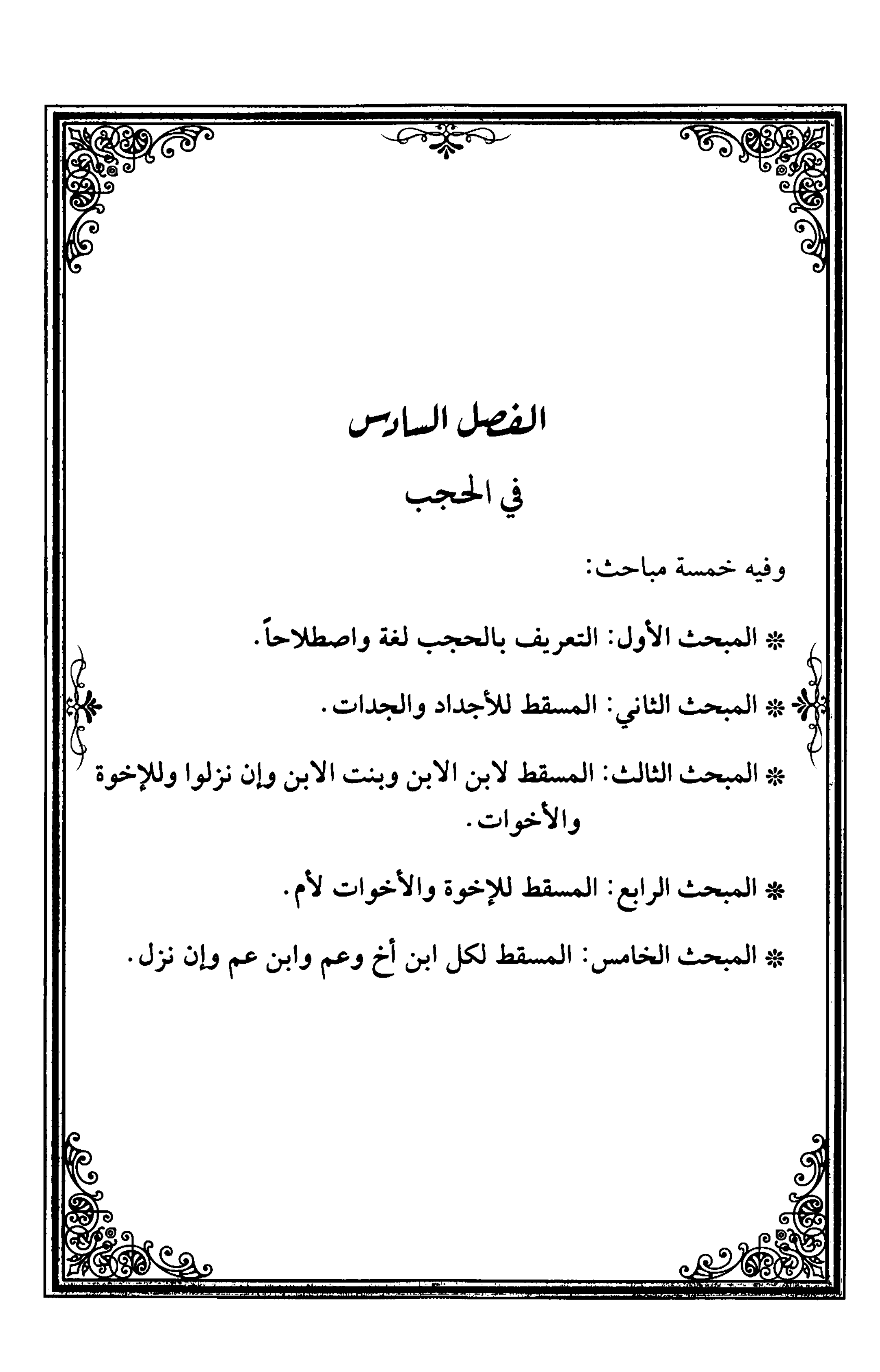
(١) أي أن المال يقتسمونه بينهم بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

(٢) الكلالة: المقصود بها أن الميت يموت، وليس له ولد، ولا والد، ولا جد، وله أخ أو أخت ـ من أم ـ فلكل واحد منهما ـ إذا انفرد ـ السدس، فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، والذكر والأنثىٰ في الثلث سواء. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/٣٦١). وقال الطبري ﷺ «فهؤلاء الإخوة من الأم إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء» الجامع لبيان القران (٦/٤٨٣)

(٣) سورة النساء، من الآية (١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٩٣).



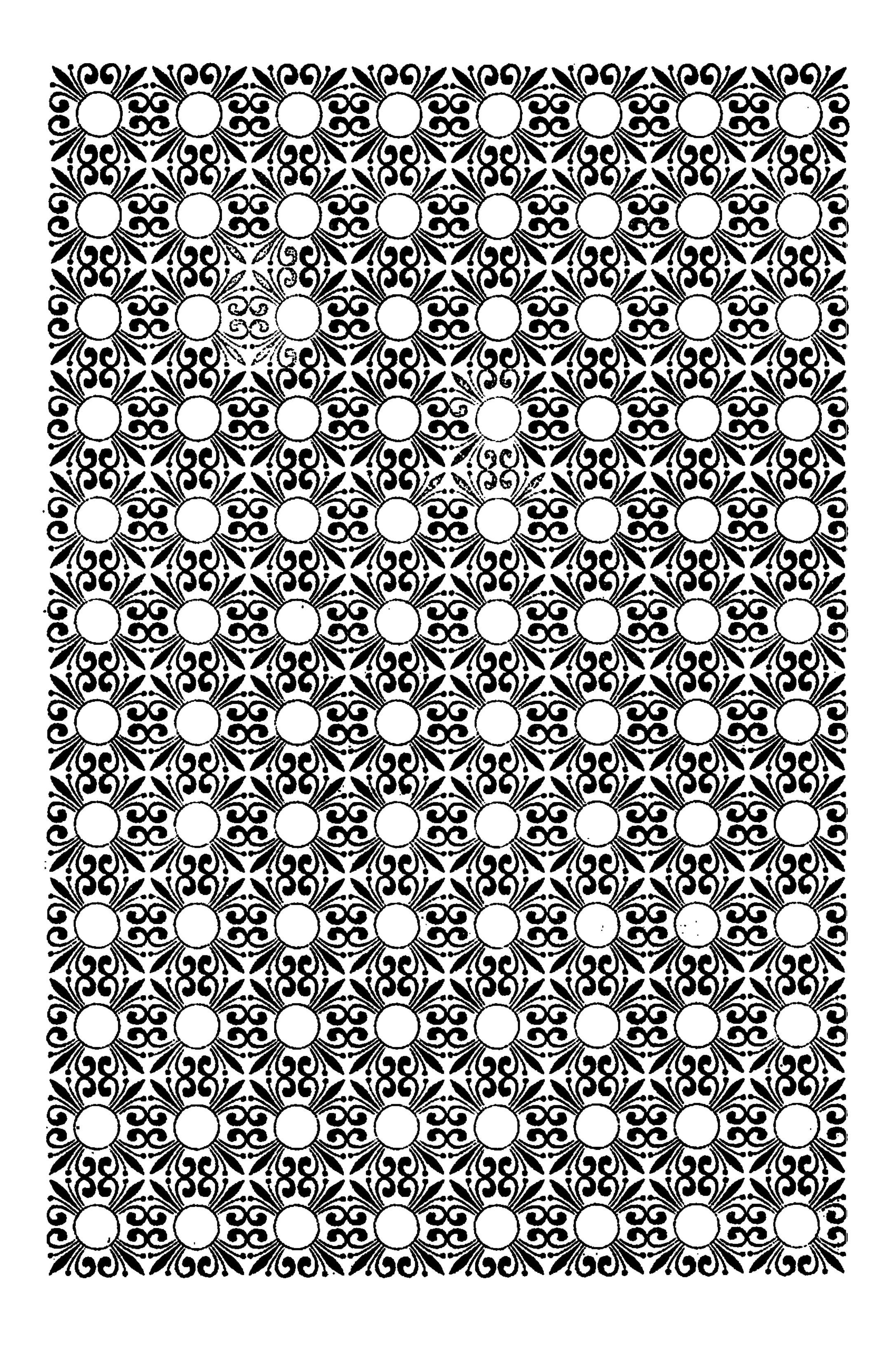


الفصل السادس

في الحجب

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالحجب لغة واصطلاحاً.
* المبحث الثاني: المسقط للأجداد والجدات.
* المبحث الثالث: المسقط لابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا وللإخوة والأخوات.
* المبحث الرابع: المسقط للإخوة والأخوات لأم.
* المبحث الخامس: المسقط لكل ابن أخ وعم وابن عم وإن نزل.



المبحث الأول
التعريف بالحجب لغة واصطلاحاً

وهو لغةً: المنعُ، واصطلاحاً: مَنْعُ مَن قام به سببُ الإرثِ مِن الإرثِ بالكليَّةِ[1]

---

(١) ويسمى حجب حرمان كما ذكر الشارح، وهنا أبين قواعد مهمة جداً تخص الحجب:
(مكرر للقاعدة التاسعة والعشرون): أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ومثال ذلك الابن يسقط ابن الابن، لأن الابن واسطة ابن الابن في الإرث، والأب يسقط الجد، لأن الأب واسطة الجد في الإرث، والأم تسقط الجدة، لأن الأم واسطة الجدة في الإرث، ويستثنى من ذلك: أ) الإخوة لأم فإن الأم لا تسقطهم وإن كانت هي واسطتهم، ب) أم الأب ترث مع الأب، ج) أم الجد ترث مع الجد، وقد سبق الكلام على ذلك في ميراث الجدات للسدس.
القاعدة الرابعة والأربعون: ستة أشخاص لا يُحجبون الوالدان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت)، والزوجان (الزوج والزوجة).
القاعدة الخامسة والأربعون: الأصل أن الذين يَحجُبون حجب حرمان إما عصبات أو واسطة أدلوا بغيرهم.
وتفصيل ذلك ما يأتي:
الأول: أن يكونوا عصبات، أو أصحاب عصبات وفروض في ذات الوقت، ومثال ذلك الابن عصبة يسقط من تحته من الجهات ذكوراً وإناثاً فهو يسقط جهة الأخوة مطلقاً والعمومة مطلقاً والولاء مطلقاً، ويستثنى من ذلك الأصول وهم الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت.
الثاني: أن يكونوا واسطة أدلوا بغيرهم.
وانظر أمثلة القاعدة التاسعة والعشرون.
القاعدة السادسة والأربعون: الأصل أن الأُنثى صاحبة فرض، وهي لا تحجب=

أو مِن أَوْفَرِ حظِّهِ[١]، ويُسمَّىٰ الأوَّلُ: حَجْبَ حِرمان، وهو المرادُ هنا[٢].

= **إلا إذا كانت عصبة أو واسطة أدلت بغيرها أو فرعا وارثاً يسقط الإخوة لأم.**

وتفصيل ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن تكون واسطة أدلت بغيرها، فكل من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة، ومثال ذلك الجدة تسقط بالأم لأن الأم هي واسطة الجدة للإرث.

الحالة الثانية: أن تكون عصبة وذلك عندما تكون الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، فإن الأخت الشقيقة أو لأب تكون حينئذٍ عصبةً يَحْجِبُون من دونهم كجهة العمومة أو غيرها.

الحالة الثالثة: أن تكون بنتاً أو بنت ابنٍ وإن نزل فإنهنَّ يسقطن الإخوة لأم.

القاعدة السابعة والأربعون: لا بد من مراعاة ترتيب الجهات عند الحجب، حيث جهة الفروع ثم جهة الأصول ثم جهة الأُخوة ثم جهة العمومة ثم جهة الولاء، ثم جهة الرحم، ويستثنىٰ من ذلك شخصان، أحدهما: الابن فإنه لا يحجب الأب حجب حرمان وإنما حجب نقصان، ثانيهما: الجد، فإنه لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وإنما يرثون معه دون أبنائهم فإنهم يحجبون مع الجد.

القاعدة الثامنة والأربعون: أن العصبات الذين يسقطون الذكور يسقطون الإناث المقابلون لهم.

فمثلاً الابن يُسقط ابن الابن كما يسقط المقابل له من الإناث وهي بنت الابن، ومثال ثانٍ الابن يسقط الأخ الشقيق كما يسقط المقابل له من الإناث وهي الأخت الشقيقة، ومثال ثالث، الابن يسقط الأخ لأب كما يسقط المقابل له من الإناث وهي الأخت لأب، ومثال رابعٍ الأخ الشقيق يسقط الأخ لأب كما يسقط المقابل له من الإناث وهي الأخت لأب، وهكذا.

(١) ويسمىٰ حجب نقصان.

(٢) أي في هذا الموطن.

المبحث الثاني
المسقط للأجداد والجدات

(تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ) ؛ لإدلائِهِم به[١] ، (وَ) يَسقُطُ (الأَبْعَدُ) مِن الأجدادِ (بِالأَقْرَبِ) ؛ لذلك[٢] ، (وَ) تَسقُطُ (الجَدَّاتُ) مِن قِبَلِ الأُمِّ والأبِ (بِالأُمِّ)[٣] ؛ لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالولادةِ ، والأُمُّ أَوْلَاهُنَّ ؛ لمباشرتِها الولادةَ[٤] .

---

(١) أي أن الأب يسقط الأعلى من الجد أو أب الجد وإن علا ، لأن القاعدة تقول كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وواسطة الجد ومن هو أعلى منه هو الأب وبالتالي فإن الأب يحجب الجد .

(٢) أي أن الجد الأدنى يسقط الجد الأعلى منه كأب الجد أو أب أب الجد وإن علا ، لأن القاعدة تقول كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وواسطة أب الجد ومن هو أعلى منه هو الجد وبالتالي فإن الجد يحجب أب الجد ومن هو أعلى منه .

(٣) أي أن الأم تسقط الجدة الأعلى منها من كل جهة سواءً كانت من جهة الأمومة (كأم أم) أو (أم أم أم) أو من جهة الأبوة (كأم أب) أو (أم أب أب) وإن علا ، لأن القاعدة تقول كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وواسطة الجدة ومن هو أعلى منه هي الأم وبالتالي فإن الأم تحجب الجدة .

(٤) أي أن الجدة القربى تسقط الجدة البعدى من كل جهة سواءً كانت من جهة الأمومة (كأم أم) أو من جهة الأبوة (كأم أب أب) وإن علا ، لأن الجدة القربى تسقط البعدى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت الجدة القربى واسطة للجدة البعدى فإنها تسقطها أيضاً وذلك لأن القاعدة تقول كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة .

المبحث الثالث
المسقط لابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا
وللإخوة والأخوات الشقائق

(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ)[١] ولو لم يُدْلِ به ؛ لقُربِهِ ، (وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الأَبَوَيْنِ)[٢] ذكراً كان أو أنثى (بِابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ) وإنْ نَزَل ، (وَأَبٍ)[٣] ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[٤].

(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الأَبِ[٥] بِهِمْ) ، أي: بالابنِ ، وابنِهِ وإن نَزَل ، والأبِ ، (وَبِالأَخِ لأَبَوَيْنِ)[٦] ، وبالأختِ لأبوَيْنِ إذا صارت عصبةً مع البنتِ ، أو بنتِ

---

(١) بيَّن الشارح رحمه الله أن الابن يسقط ولد الابن والمراد بولد الابن: ابن الابن وبنت الابن ، وذلك للقاعدة المشهورة التي تقول كل من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وواسطة ابن الابن وبنت الابن هنا هو الابن.

(٢) المراد بولد الأبوين هنا الإخوة الأشقاء سواءً كانوا إخواناً أشقاء أو أخوات شقيقات.

(٣) بيَّن الشارح رحمه الله أن الابن أو ابن الابن وإن نزل والأب يسقطون الإخوة والأخوات الشقيقات لأن الابن وابن الابن وإن نزل في الجهة الأولىٰ والأب في الجهة الثانية والإخوة الأشقاء ذكوراً أو إناثاً في الجهة الثالثة وبالتالي فإن من كان في الجهة الأولىٰ أو الثانية فإنهم يُسقطون من كان في الجهة الثالثة ، وقد بينت سابقاً بأن الأب والجد وإن علا فإنهم وإن كانوا في الجهة الثانية فإنهم لا يسقطون بالابن أو ابن الابن لأنهم مستثنون ، وإنما يحجبون حجب نقصان.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٩٢).

(٥) المراد بولد الأب هنا الإخوة لأب سواءً كانوا إخواناً لأب أو أخوات لأب.

(٦) بيَّن الشارح رحمه الله أن الابن أو ابن الابن وإن نزل وكذلك الأب والإخوة الأشقاء=

الابنِ[١].

= الذكور أنهم يسقطون الإخوة والأخوات لأب، لأن الابن وابن الابن وإن نزل في الجهة الأولىٰ والأب في الجهة الثانية والإخوة لأب في الجهة الثالثة وبالتالي فإن من كان في الجهة الأولىٰ أو الثانية فإنهم يُسقطون من كان في الجهة الثالثة، أما عن سبب سقوط الإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً بالإخوة الأشقاء مع أنهم في نفس الجهة والدرجة فهو أن الإخوة الأشقاء أقوىٰ من الإخوة لأب، لأن الإخوة الأشقاء إخوة من جهة الأم والأب فهم أقوىٰ قرابة من الإخوة لأب لأنهم إخوة من جهة الأب فقط.

(١) بيَّن الشارح ﷺ أن الإخوة لأب كما أنهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالإخوان الأشقاء فإنهم كذلك يسقطون بالأخوات الشقيقات إذا كن عصبات بوجود البنات أو بنات الابن وسبب سقوط الإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً بالأخوات الشقيقات إذا كن عصبات مع أنهم في نفس الجهة والدرجة هو أن الأخوات الشقيقات أقوىٰ من الإخوة لأب، لأنهن أصبحن عصبات، وعصبة الإخوة الأشقاء أقوىٰ من عصبة الإخوة لأب، ولأن الإخوة الأشقاء إخوة من جهة الأم والأب أما الإخوة لأب فإنهم إخوة من جهة الأب فقط.

جدول توضيحي يبين سقوط بعض العصبات ببعضهم حسب القوة كالتالي:

		القوة والمنزلة	
الجهة الأولىٰ البنوة	الدرجة الأولىٰ	ــــ	الابن الدرجة (١)
	الجهة الثانية	ــــ	ثم ابن الأبن وإن نزل الدرجة (١٢)
الجهة الثانية الأبوة	الدرجة الثالثة	ــــ	الأب الدرجة (١)
	الدرجة الرابعة	ــــ	الجد وإن علا الدرجة (٢)

=

. . . .

=

الجهة الثالثة الأُخوة	الدرجة ١	المنزلة (١)	الأخ الشقيق والأخ
		المنزلة (٢)	الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الأبن وإن نزل
		المنزلة (٣)	الأخ لأب
		المنزلة (٤)	الأخت لأب إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الأبن وإن نزلت
	الدرجة ٢	المنزلة (١)	ابن الأخ الشقيق
		المنزلة (٢)	ابن الأخ الأب
	الدرجة ٣	المنزلة (١)	ابن ابن الأخ الشقيق
		المنزلة (٢)	ابن ابن الأخ لأب
الجهة الرابعة العمومة	الدرجة ١	المنزلة (١)	العم الشقيق
		المنزلة (٢)	العم لأب
	الدرجة ٢	المنزلة (٣)	ابن العم الشقيق
		المنزلة (٤)	ابن العم لأب
الجهة الخامسة الولاء	الدرجة ١	الولاء	المعتق

فكل مرتبة من هذه المراتب تسقط من تحتها، وكذلك لو كانوا في نفس المرتبة يسقط بعضهم بعضًا بحسب الدرجة فإنَّ من كان في الدرجة الأولىٰ يُسقط من تحته، ومن في الثانية يسقط من تحته وهكذا. ويستثنىٰ من ذلك الابن وإن نزل فإنهم في المرتبة الأولىٰ ومع ذلك لا يسقطون الأب والجد، وكذلك الجد في المرتبة الثانية ومع ذلك لا يسقط الأخوة الأشقاء أو لأب. =

= **القاعدة التاسعة والأربعون: ترجيح العصبات بالنفس يكون بالجهة ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة.**

وتفصيل هذه المراتب على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الترجيح بالجهة، فجهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، ثم الرحم.

المرتبة الثانية: الترجيح بالدرجة، فالابن يقدم على ابن الابن، والأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يقدم على ابن العم الشقيق، وهكذا،،،.

المرتبة الثالثة: الترجيح بقوة القرابة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب.

وينظر الجدول المبيَّن فيه الجهات والدرجات والمنازل (قوة القرابة).

المبحث الرابع
المسقط للإخوة والأخوات لأم

(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الأُمِّ[١] بِالوَلَدِ)[٢]. ذَكراً كان أو أنثىٰ، (وَبِوَلَدِ الابْنِ)[٣]. كذلك، (وَبِالأَبِ، وَأَبِيهِ[٤]) وإنْ علَا[٥].

---

(١) المراد بولد الأم: هو الأخ أو الأخت لأم.

(٢) المراد بالولد: الابن أو البنت.

(٣) المراد بولد الابن: ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل، ولم يذكر ولد البنت وهما ابن البنت وبنت البنت وإن نزل لأنهما من ذوي الرحم.

(٤) أي بالأب والجد وإن علا.

(٥) وبناءً علىٰ ما سبق فإن الإخوة لأم يسقطون بجهة الفروع ذكوراً كانوا أو إناثاً وبجهة الأبوة وإن علت (الأب والجد وجد الجد..)، وذلك لأن البنوة في الجهة الأولىٰ والأبوة في الجهة الثانية فتسقط جهة الإخوة لأم بهما لأن الأخوة لأم في الجهة الثالثة، أما بقية الجهات وهي جهة الإخوة الأشقاء أو لأب أو جهة العمومة أو جهة الولاء أو جهة الرحم، فإنها لا تسقط الإخوة لأم، وسبب ذلك أن الإخوة الأشقاء أو لأب وإن كانوا أقوىٰ من الإخوة لأم، إلا أن إرث الإخوة لأم بالفرض بينما إرث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالتعصيب، أما جهة العمومة أو الولاء أو الرحم فإنها لا تسقط الإخوة لأم، لأن الإخوة لأم في الجهة الثالثة بينما العمومة في الجهة الرابعة والولاء في الجهة الخامسة، والرحم في الجهة السادسة.

وانظر الجدول السابق في بيان سقوط بعض العصبات ببعض بحسب القوة.

المبحث الخامس
المسقط لكل ابن أخ و عم وابن عم وإن نزل

(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أي: بأبي الأبِ وإن علَا (كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَ) كلُّ (عَمٍّ) وابنِهِ؛ لقُرْبِهِ[١]، ومَن لا يَرِثْ لرقٍّ أو قتلٍ أو اختلافِ دِينٍ لا يَحْجِبُ حِرماناً ولا نُقصاناً[٢].

---

(١) بيَّن المؤلف ﷺ هنا أن الجد (وهو ما أشار إليه بقوله أبي الأب) يسقط ما يلي:
أ) أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.
ب) الأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا.
ج) الإخوة لأم (وقد ذكر ذلك المؤلف سابقاً بقوله (ويسقط ولد الأم بالولد وبولد الولد وبالأب وأبيه).
أما الإخوة الأشقاء أو لأب فإن الجد لا يسقطهم وإن كان أعلىٰ جهة منهم، وسبب ذلك أن الواسطة التي يرث بها الجد هي الأب كما أن الواسطة التي يرث بها الإخوة الأشقاء أو لأب هي الأب أيضاً فتساوت الواسطة وحينئذٍ لم يُسْقِطِ الجدُّ الإخوةَ الأشقاء أو لأب، وذلك بخلاف الإخوة لأم فإن واسطتهم في الإرث الأم وواسطة الجد في الإرث هو الأب ولذلك حجبهم الجد لاختلاف الواسطة وقبل ذلك لكونه في المرتبة الثانية والإخوة لأم في المرتبة الثالثة.

(٢) **القاعدة الخمسون: كلُّ مَن لا يَرِثُ بسبب الرقِّ أو القتلِ أو اختلافِ دِينٍ لا يَحْجِبُ غيره حَجْبَ حِرمانٍ ولا نُقصانٍ.**
ومثال ذلك:

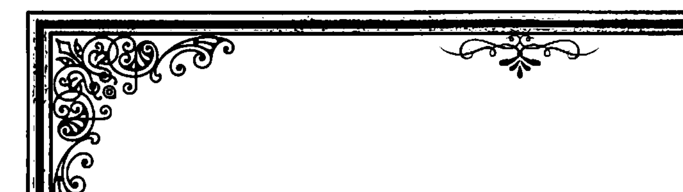
		٨	
أب قاتل	X	X	وهنا الأب لا يحجب الابن حجب نقصان، لأنه قاتل
ابن	ب	٧	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	

=

=

المورث مسلم		١٢	
ابن يهودي	X	X	وهنا الابن لا يحجب الابن الآخر حجب نقصان لأنه يهودي فاختلفت الديانة عند المورث
ابن	ب	٧	
زوج	١/٤	٣	
أم	١/٦	٢	

		٤	
ابن رقيق	X	X	وهنا الابن لا يحجب ابن الابن حجب حرمان لأنه رقيق
ابن ابن	ب	٣	
زوج	١/٤	١	




الباب الثاني

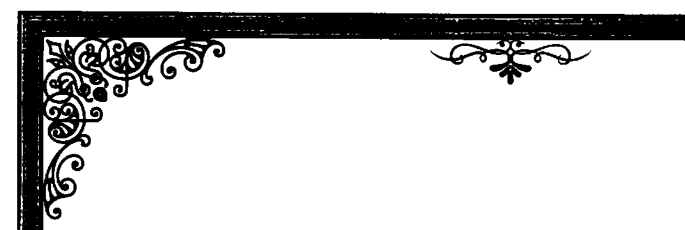
العصبات

وفيه فصلان:

* الفصل الأول: التعريف بالعصبات، وترتيب العصبات، وحكم بني الأب الأعلىٰ مع الأقرب، والحكم إذا عدمت العصبة

* الفصل الثاني: العصبة بالغير الوارثون، والعصبة بالغير الذين لا يرثون واجتماع كون الوارث ذا فرضٍ وعصبةٍ، وتقديم ذوي الفروض علىٰ العصبات، وسقوط العصبات إذا استغرقت الفروض، ومسألة الحمارية، والعصبة مع الغير.





الفصل الأول

التعريف بالعصبات، وترتيب العصبات، وحكم بني الأب الأعلى مع الأقرب، والحكم إذا عدمت العصبة

ويشتمل على أربعة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالعصبات لغة واصطلاحاً.
* المبحث الثاني: ترتيب العصبات.
* المبحث الثالث: حكم بني الأب الأعلى مع الأقرب مع المثال.
* المبحث الرابع: الحكم إذا عدمت العصبة.



المبحث الأول

التعريف بالعصبات لغة واصطلاحاً

مِن العَصْبِ وهو الشَّدُّ، سُمُّوا[١] بذلك؛ لشَدِّ بعضِهم أَزْرَ بعضٍ[٢]، (وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لأَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ)[٣]؛ كالأبِ، والابنِ، والعمِّ،

---

(١) أي سمي الورثة بالعصبة لأن بعضهم يقوي بعضاً ويشده، ولذلك نرىٰ أن العصبة تحمل عن الرجل الدية في القتل الخطأ ونحو ذلك.

(٢) انظر: لسان العرب (١/٦٠٣)، والأزر المراد به: الظهر، ويقال آزره، أي: ظاهره وعاونه علىٰ أمر، والزرع يؤازر بعضه بعضا، إذا تلاحق والتف. وشد فلان أَزْرَهُ، أي: شد معقد إزاره، ومنه قول الله ﷻ علىٰ لسان موسىٰ ﷺ لما طلب: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣١].

(٣) وهذا ضابط في بيان إرث العصبة.

القاعدة الحادية والخمسون: إذا اجتمعت جهات العصبات أو بعضها فإن الوارث منها جهة واحدة وهي المتقدمة.

وهو أن أصحاب العصبات إنما يرثون عن طريق جهة واحدة فقط من الجهات الخمس إجمالاً، وهي بالترتيب ـ دون أن يقدم المتأخر علىٰ المتقدم حتىٰ يعدم المتقدم ـ كالتالي:

١) جهة البنوة ٢) جهة الأبوة ٣) جهة الأخوة ٤) جهة العمومة ٥) جهة الولاء.

وتفصيل ذلك أن التقديم يكون بالنظر إلىٰ الجهة، فإن استوت الجهة فيكون التقديم بالدرجة فإن استوت الدرجة فيكون التقديم بقوة القرابة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: التقديم بالجهة:

والمراد من ذلك أنه لو اجتمعت في مسألة المورِّث أكثر من جهة من جهات=

. . . .

= العصبات فإن التي ترث بالعصبة إنما هي جهة واحدة، وهي الأعلىٰ جهة، وكما بينت سابقاً أن مراتب العصبات إجمالاً خمس جهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

مثال ذلك: أنه لو اجتمعت هذه الجهات أعني جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء، فإن الجهة الوارثة بالعصبة هي جهة البنوة، فإن عدمت جهة البنوة، فإن الجهة الوارثة بالعصبة هي جهة الأبوة، فإن عدمت جهة الأبوة، فإن الجهة الوارثة بالعصبة هي جهة الأخوة، فإن عدمت جهة الأخوة فإن الجهة الوارثة بالعصبة هي جهة العمومة، فإن عدمت جهة العمومة فإن الجهة الوارثة بالعصبة هي جهة الولاء، وبناءً علىٰ ما سبق فإن المحصلة النهائية هي أن الجهة الوارثة إنما هي جهة واحدة، وهي الجهة الأقرب.

ثانياً: التقديم بالدرجة:

بينت سابقاً أن العصبة ترث بجهة واحدة فقط عند وجود أكثر من جهة وهي الأعلىٰ جهة، والعصبة كذلك لا ترث إلا بدرجة واحدة في الجهة الواحدة عند اختلاف الدرجات وهي الدرجة الأقرب، والمراد من ذلك أنه لو اجتمعت في مسألة المورِّث وارثون ذوو درجات بعضها أقرب من بعض فإن الدرجة التي ترث إنما هي درجة واحدة، وهي الدرجة الأقرب.

ومثال ذلك: لو اجتمع في المسألة ابن مع ابن ابن، فإن الذي يرث إنما هو الابن فقط لأنه الأقرب، إذ إن الابن في الدرجة الأولىٰ وابن الابن في الدرجة الثانية، ولو اجتمع ابن ابن مع ابن ابن ابن، فإن الذي يرث إنما هو ابن الابن فقط لأنه الأقرب، إذ إن ابن الابن في الدرجة الثانية وابن ابن الابن في الدرجة الثالثة، ومثال آخر لو اجتمع في المسألة أخ شقيق مع ابن أخ شقيق مع ابن ابن أخ شقيق،، فإن الذي يرث إنما هو الأخ الشقيق فقط، لأنه الأقرب، إذ إن الأخ=

ونحوِهِم ، واحترَزَ بقولِهِ: (بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ) عن ذي الفرضِ ؛ فإنه إذا انفرَدَ يأخُذُه بالفَرْضِ والرَّدِّ ، فقد أخذَهُ بجِهتين[1] ، (وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بعدَ

= الشقيق في الدرجة الأولىٰ وابن الأخ الشقيق في الدرجة الثانية ، وابن ابن الأخ الشقيق في الدرجة الثالثة ، ولو اجتمع ابن أخ شقيق مع ابن ابن أخ شقيق ، فإن الذي يرث إنما هو ابن الأخ الشقيق فقط لأنه الأقرب ، وهكذا.

ثالثاً: التقديم بقوة القرابة:

وكذلك فإن العصبة ترث بقوة قرابة واحدة فقط عند وجود قرابات قوتها متفاوتة ، وهي الأقوىٰ قرابة ، والمراد من ذلك أنه لو اجتمعت في مسألة المورِّث قرابات بعضها أقوىٰ من بعض فإن التي ترث إنما هي قرابة واحدة ، وهي القرابة الأقوىٰ ، وهكذا.

ومثال ذلك: لو اجتمع في المسألة أخ شقيق مع أخ لأب ، فإن الذي يرث إنما هو الأخ الشقيق فقط لأنه الأقوىٰ ، ومما لا شك فيه أن جهتهم ودرجتهم واحدة إلا أنهم اختلفوا في قوة القرابة ، فالأخ الشقيق يدلي بالأب والأم ، بينما الأخ لأب يدلي بالأب فقط ، ولو اجتمع في المسألة عم شقيق مع عم لأب ، فإن الذي يرث إنما هو العم الشقيق فقط لأنه الأقوىٰ.

قال الجعبري رحمه الله: (فبالجهة التقديم ثم بقربه.. وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا).

انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (٣٢٤).

(١) المراد من ذلك أن صاحب العصبة يرث بجهة العصبة فقط ، أما صاحب الفرض فيرث بجهة الفرض وبجهة أخرىٰ كالرد مثلاً ، وحينئذ يكون إرثه من جهتين لا من جهة واحدة ، ومثال ذلك لصاحب الفرض الأم والبنت فالأم لها السدس لوجود الفرع الوارث والبنت لها النصف لعدم المعصب والمشارك ، ويرثن أيضاً بالرد ، حيث نرد بقية الإرث عليهما ، فتأخذ الأم الربع والبنت ثلاثة الأرباع ومثال آخر أختان شقيقتان وأم ، فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان لعدم الأصل=

ذوي الفروضِ ، ويَسقُطُ إذا استَغْرَقَت الفروضُ التَّرِكَةَ[١] ، فالعصبةُ مَن يَرِثُ بلا تقديرٍ[٢] .

= والفرع وعدم المعصب ، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة ، ويرثن أيضا بالرد فتأخذ الأختان أربعة أخماس ، لكل واحد خمسان ، وتأخذ الأم خمساً واحداً ، وحينئذ يكون إرثهن من جهتين لا من جهة واحدة .

(١) ومثال ذلك زوج وأب ، فالزوج يأخذ النصف والأب يأخذ الباقي ، ومثال آخر بنتان وأخ شقيق ، فالبنتان لهما الثلثان والأخ الشقيق يأخذ الباقي .

(٢) أي أنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض قليلاً كان أو كثيراً .

المبحث الثاني

ترتيب العصبات[١]

(١) بينت سابقاً أن أصحاب العصبات إنما يرثون عن طريق جهة واحدة فقط من الجهات الخمس إجمالاً ، وهي بالترتيب:

١) جهة البنوة ٢) ثم جهة الأبوة ٣) ثم الأخوة ٤) ثم العمومة ٥) ثم الولاء.

وسوف أبين هذه الجهات بالتفصيل كالآتي:

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">الجهة الأولى جهة البنوة</td><td rowspan="2">الدرجة (١)</td><td>المنزلة (١)</td><td>الابن</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>ابن الابن</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الجهة الثانية جهة الأبوة</td><td rowspan="2">الدرجة (١)</td><td>المنزلة (١)</td><td>الأب</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>الجد</td></tr>
<tr><td rowspan="6">الجهة الثالثة جهة الأخوة</td><td rowspan="2">الدرجة (١)</td><td>المنزلة (١)</td><td>الأخ الشقيق</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>الأخ لأب</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الدرجة (٢)</td><td>المنزلة (١)</td><td>ابن الأخ الشقيق</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>ابن الأخ لأب</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الدرجة (٣)</td><td>المنزلة (١)</td><td>ابن ابن الأخ الشقيق</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>ابن ابن الأخ لأب</td></tr>
</table>

=

....

= الجهة الرابعة: جهة العمومة وهم كالتالي:

الجهة	الدرجة	المنزلة	
الجهة الرابعة: جهة العمومة	الدرجة (١)	المنزلة (١)	العم الشقيق.
		المنزلة (٢)	العم لأب.
	الدرجة (٢)	المنزلة (١)	ابن العم الشقيق.
		المنزلة (٢)	ابن العم لأب.
	الدرجة (٣)	المنزلة (١)	ابن ابن العم الشقيق.
		المنزلة (٢)	ابن ابن العم لأب، وهكذا بنوهم وإن نزلوا.
	الدرجة (٤)	المنزلة (١)	عم الأب الشقيق.
		المنزلة (٢)	عم الأب لأب.
	الدرجة (٥)	المنزلة (١)	ابن عم الأب.
		المنزلة (٢)	ابن عم الأب لأب، وهكذا بنوهم وإن نزلوا.
	الدرجة (٦)	المنزلة (١)	عم الجد الشقيق.
		المنزلة (٢)	عم الجد لأب.
	الدرجة (٧)	المنزلة (١)	ابن عم الجد الشقيق.
		المنزلة (٢)	ابن عم الجد لأب.

=

= الجهة الخامسة: جهة الولاء وهم كالتالي:

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="10">الجهة الخامسة: جهة الولاء</td><td>الدرجة (١)</td><td colspan="2">المعتق (أي الذي أعتق الميت)</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٢)</td><td colspan="2">أبناء المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة البنوة السابق)</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٣)</td><td colspan="2">آباء المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة الأبوة السابق).</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٤)</td><td colspan="2">إخوة المعتق (بنفس الترتيب الذي في جهة الأخوة السابق).</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٥)</td><td colspan="2">أعمام المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة العمومة السابق).</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الدرجة (٦)</td><td>المنزلة (١)</td><td>معتق المعتق (أي الذي أعتق الميت).</td></tr>
<tr><td>المنزلة (٢)</td><td>أبناء معتق المعتق (بنفس الترتيب الذي في جهة البنوة السابق).</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٧)</td><td colspan="2">آباء معتق المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة الأبوة السابق).</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٨)</td><td colspan="2">أخوة معتق المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة الأبوة السابق).</td></tr>
<tr><td>الدرجة (٩)</td><td colspan="2">أعمام معتق المعتق
(بنفس الترتيب الذي في جهة العمومة السابق).</td></tr>
</table>

=

ويُقدَّمُ أقربُ العصبةِ، (فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لأنَّه جزءُ الميتِ[١]، (ثُمَّ الأَبُ)؛ لأنَّ سائِرَ العصباتِ يُدْلُون به[٢]، (ثُمَّ الجَدُّ) أبوه (وَإِنْ عَلَا)؛ لأنَّه أبٌ وله إيلادٌ[٣]، (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ[٤] أَوْ لأَبٍ)، فإنِ اجتمعَ معهم فعلى ما تقدَّم[٥].

= فائدة: تقديم أو ترجيح العصبات بالنفس يكون على ثلاثة مراتب:

الأولى: الترجيح بالجهة، فجهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، ثم الرحم، وذلك واضح بحسب الجهات التي ذكرتها.

الثانية: الترجيح بالدرجة، فالابن يقدم على ابن الابن، والأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يقدم على ابن العم الشقيق، وهكذا.. وذلك أيضاً واضح بحسب الدرجات المتخللة للجهات التي ذكرتها.

الثالثة: الترجيح بقوة القرابة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب، وذلك أيضاً واضح بحسب المنازل المتخللة للدرجات التي ذكرتها.

(١) انظر الجهة الأولى التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٢) انظر الجهة الثانية التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٣) قول الشارح رحمه الله لأنه أب، أي أن الجد له منزلة الأب، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا» وقول الشارح رحمه الله له إيلاد: أي أن الأب إنما وجد بسبب الجد، حيث إن الجد هو والده. انظر الجهة الثانية التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

انظر: المغني (٦/٣٠٨)، والمبدع (٥/٣٢٤).

(٤) أي مع عدم إخوة أشقاء.

(٥) أي أنه يشترط لإرث الجد ليأخذ الباقي شرطان:

الأول: عدم وجود الأب. =

(ثُمَّ هُمَا)، أي: ثمَّ الأخُ لأبوين، ثم لأبٍ[١]، (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أي: ثم بنو الأخِ الشقيقِ، ثم بنو الأخِ لأبٍ وإن نزلوا (أَبَداً[٢])، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ ثم بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)[٣]، فيُقدَّمُ بنو العمِّ الشقيقِ، ثم بنو العمِّ لأبٍ[٤]، (ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ[٥]، ثُمَّ) أعمامُ أبيه (لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)[٦]، يُقدَّمُ ابنُ العم الشقيقِ علىٰ ابنِ العم لأبٍ[٧]، (ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)[٨]، ثم أعمامُ أبي جدِّه، ثم بنوهم كذلك[٩]، وهكذا، . . . .

= والثاني: عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب.

فإذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه يرث بحسب ما تقدم في مبحث الجد والإخوة الأشقاء أو لأب.

(١) قول الشارح ﷺ «ثم الأخ لأبوين» أي الإخوة الأشقاء.

(٢) انظر الجهة الثالثة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٣) قول الشارح ﷺ «ثم عم لأبوين» أي العم الشقيق.

(٤) انظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٥) قول الشارح ﷺ «ثم أعمام أبيه لأبوين» أي أعمام الأب الأشقاء.

(٦) انظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٧) انظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٨) انظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٩) انظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

المبحث الثالث
حكم بني[1] الأب الأعلى أو الأقرب
مع الأدنى أو الأبعد مع المثال

(لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ)[2] وإن قرُبوا (مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا)[3]؛

---

(١) المراد ببني الأب: هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وإن نزلوا.

(٢) المراد بالعلو هنا العلو من ناحية الجهة أو من ناحية الدرجة أو من ناحية المنزلة، ومثال ذلك العم وبنو العم لا يرثون مع وجود الإخوة وبني الإخوة، سواءً كانوا أشقاء أو لأب لأن الإخوة وبني الإخوة في الجهة الثالثة، أما العم وبنو العم فهم في الجهة الرابعة.

وكذلك من كانوا أعلىٰ من جهة الدرجة كبني الإخوة الأشقاء أو بني الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب، لأن الإخوة الأشقاء أو لأب في الدرجة الأولىٰ أما بني الإخوة الأشقاء أو بني الإخوة لأب فهم في الدرجة الثانية.

وما تمَّ قوله في الجهة والدرجة يقال في المنزلة، ومثال ذلك: لو اجتمع في المسألة أخ شقيق مع أخ لأب، فإن الذي يرث إنما هو الأخ الشقيق فقط لأنه الأقوىٰ، ومما لا شك فيه أن جهتهم ودرجتهم واحدة إلا أنهم اختلفوا في قوة القرابة، فالأخ الشقيق يدلي بالأب والأم، بينما الأخ لأب يدلي بالأب فقط، ولو اجتمع في المسألة عم شقيق مع عم لأب، فإن الذي يرث إنما هو العم الشقيق فقط لأنه الأقوىٰ.

(٣) قوله «وإن نزلوا» أي أن بني الأب مهما نزلوا في الدرجة فهم أحق بالإرث بالتعصيب من غيرهم ما داموا هم الأقرب ومثال ذلك ابن الأخ لأب هو في الدرجة الثانية والمنزلة الثانية أيضاً فهو نازل جهةً ودرجةً ومنزلةً بالنسبة إلىٰ من هو فوقه إلا أنه أحق بالتعصيب من ابن ابن الأخ الشقيق، مع كون ابن ابن الأخ الشقيق=

لحديثِ ابنِ عباسٍ يَرفعُهُ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١] متفقٌ عليه، و«**أَوْلَىٰ**» هنا بمعنىٰ: أقربُ، لا بمعنىٰ أحقُّ؛ لما يَلزَمُ عليه مِن الإبهامِ والجهالةِ[٢]، (**فَأَخٌ لأَبٍ**) وابنُهُ وإن نَزَل (**أَوْلَىٰ مِنْ عَمٍّ**) ولو شَقيقاً،

= يدلي بقرابتين، قرابة من جهة الأبوة ومن جهة الأمومة، إلا أنه في الدرجة الثالثة وأما ابن الأخ لأب فهو أقرب منه لأنه في الدرجة الثانية.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي أننا لو حملنا معنىٰ الأَوْلَىٰ في الحديث بمعنىٰ أحق لأدىٰ ذلك إلىٰ الإيهام والجهالة لأننا لا ندري من هو الأحق بها من أهل الإرث، وبناءً علىٰ ذلك يخلو الحديث عن الفائدة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه علىٰ مسلم (٥٣/١١): (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ) وفي رواية فما تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُل ذكر وفي رواية «اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله فما تَرَكَتِ الفرائضُ فَلِأَولَىٰ رجل ذكر» قال العلماء المراد بأولىٰ رجل أقرب رجل مأخوذ من الوَلْي بإسكان اللام علىٰ وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولىٰ هنا أحق، بخلاف قولهم الرجل أولىٰ بماله، لأنه لو حُمِلَ هنا علىٰ أحق لَخَلَىٰ عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق، وقوله ﷺ «رَجُلٍ ذَكَرٍ» وَصَفَ الرَّجُلَ بأنه ذَكَرٌ تنبيهًا علىٰ سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم، وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا خلف بنتًا وأخًا وعمًا فللبنت النصف فرضًا والباقي للأخ ولا شيء للعم).

(وَ) مِن (ابْنِهِ[١]، وَ) أخٌ لأبٍ أوْلَىٰ مِن (ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ)؛ لأنَّه أقربُ منه[٢]، وَهُوَ، أي: ابنُ أخٍ لأبوين، (أَوِ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَىٰ مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ)؛ لقُربِهِ[٣]، (وَمَعَ الاسْتِوَاءِ) في الدَّرجةِ؛ كأخوَيْنِ وعمَّيْنِ (يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَيْنِ) علىٰ مَن لأبٍ؛ لقوَّةِ القرابةِ[٤].

---

(١) أي أن الأخ لأب وابن الأخ لأب وإن نزل مقدم علىٰ العم الشقيق أو لأب وأبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب، وذلك لأن الأخ لأب وابن الأخ لأب وإن نزل جهته أعلىٰ حيث إنه في الجهة الثالثة بينما العم الشقيق أو لأب وأبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب في الجهة الرابعة، وهذه الأمثلة ضربها الشارح ﷺ بياناً لقوله لا يرث بنو أب أعلىٰ مع بني أب أقرب، وانظر الجهة الثالثة والرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٢) أي أن الأخَ لأبٍ وابن الأخ الشقيق، جهتهم واحدة وهي الجهة الثالثة، إلا أن الأخَ لأبٍ مقدمٌ علىٰ ابن الأخ الشقيق، وذلك لأن الأخ لأب في الدرجة الأولىٰ وابن الأخ لأب في الدرجة الثانية، ومن كان في الدرجة الأولىٰ فهو مقدم علىٰ من هو في الدرجة الثانية.
وانظر الجهة الثالثة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم).

(٣) أي أن ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب في الدرجة الثانية وهما أولىٰ من ابن ابن الأخ الشقيق، لأنه في الدرجة الثالثة، ومثال آخر وهو ابن ابن الأخ لأب في الدرجة الثالثة وهو مقدم علىٰ ابن ابن ابن الأخ الشقيق لأنه في الدرجة الرابعة، وهكذا.

(٤) أي إذا كانت العصبة في نفس الدرجة كأخوين، أحدهما أخ شقيق والآخر أخ لأب، وكالعمَّيْنِ، أحدهما عمٌّ شقيق والآخر عمٌّ لأب، يقدم الأقوىٰ منهما وهو الأخ الشقيق في المسألة الأولىٰ والعم الشقيق في المسألة الثانية.

المبحث الرابع
الحكم إذا عدمت العصبة[١]

(فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ[٢] وَرِثَ المُعْتِقُ)[٣] ولو أنثى[٤]؛ لقولِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ[٥] لِمَنْ أَعْتَقَ»[٦] متفقٌ عليه، (ثُمَّ عَصَبَتُهُ)، الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبٍ[٧]،

---

(١) انظر هذه الجهة التي تتعلق بالمُعتِق ومعتق المعتق في الحاشية من ص١٥٣، وسوف يكون فهم هذا المبحث عليك سهلاً بعد ذلك بإذن الله تعالى.

(٢) وعصبة النسب هي الجهات الخمس التي ذكرتها والتي تسبق جهة الولاء، وهي: ١) جهة البنوة ٢) ثم جهة الأبوة ٣) ثم الجدودة ٤) ثم الأخوة ٥) ثم العمومة وانظر هذه الجهات تفصيلاً في الحاشية من ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) المراد **بالمعتق** هنا هو من أعتق الميت لوجه الله تعالى سواءً كان ذكراً أو أنثى

(٤) لأن الإرث بالولاء ليس فيه فرق بين الذكر والأنثى، وانظر الجهة الرابعة التي ذكرتها في (جدول سقوط بعض العصبات ببعضهم) بالمبحث الثالث من الفصل السادس.

(٥) **الولاء**: قرابة كقرابة النسب سببها أن ينعم الرجل على عبده فيعتقه لوجه الله تعالى فيجب بذلك للمُعتِقِ ميراث هذا العبد إذا لم توجد له عصبة ترثه.
ولذلك قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا أعتق عبده فمات العبد وخلف مالاً ولم يدع وارثاً غير مولاه الذي أعتقه فميراثه لمعتقه، لأن النبي ﷺ جعل الولاء لحمةً كلحمة النسب، فكما أن لحمة النسب لا تنقطع، كذلك الولاء». انظر: الأم (٨١/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أي أنه إذا كان المُعتِق ميتاً فإن الإرث ينتقل إلى عصبته بالترتيب نفسه الذي في عصبة النسب وهي كالتالي: ١) جهة البنوة للمُعتِق ٢) ثم جهة الأبوة =

ثم مولَىٰ المعتِقِ[١]، ثم عصبتُهُ كذلك[٢]، ثم الرَّدُّ[٣]، ثم ذوو الأرحامِ[٤].

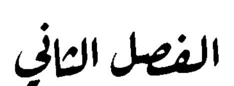
= والجدودة للمُعتِق ٣) ثم الأخوة للمُعتِق ٤) ثم العمومة للمُعتِق.

(١) أي أنه إذا لم توجد عصبة للمُعتِق فإن الإرث ينتقل إلىٰ مُعتِق المعتق.

(٢) أي أنه إذا لم يوجد مُعتِق المُعتَق فإن الإرث ينتقل إلىٰ عصبة مُعتِق المعتَق بالترتيب نفسه الذي في عصبة النسب وهي كالتالي: ١) جهة البنوة لمُعتِق المُعتَق ٢) ثم جهة الأبوة والجدودة لمُعتِق المُعتَق ٣) ثم الأخوة لمُعتِق المُعتَق ٤) ثم العمومة لمُعتِق المُعتَق.

(٣) أي أنه إذا لم توجد عصبة مُعتِق المُعتَق فإن ما بقي من الإرث ينتقل إلىٰ أهل الرد، وسيأتي بيانه بإذن الله تعالىٰ.

(٤) أي أنه إذا لم يوجد أهل الرد الذين يرد إليهم المال، فإن ما بقي من الإرث ينتقل إلىٰ ذوي الرحم وسيأتي بيانه بإذن الله تعالىٰ.



الفصل الثاني

العصبة بالغير الوارثون، والعصبة بالغير الذين لا يرثون واجتماع كون الوارث ذو فرض وعصبة، وتقديم ذوي الفروض على العصبات، وسقوط العصبات إذا استغرقت الفروض، ومسألة الحمارية، والعصبة مع الغير

ويشتمل على أربعة مباحث:

* المبحث الأول: العصبة بالغير ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العصبة بالغير الوارثون.

المطلب الثاني: العصبة بالغير الذين لا يرثون.

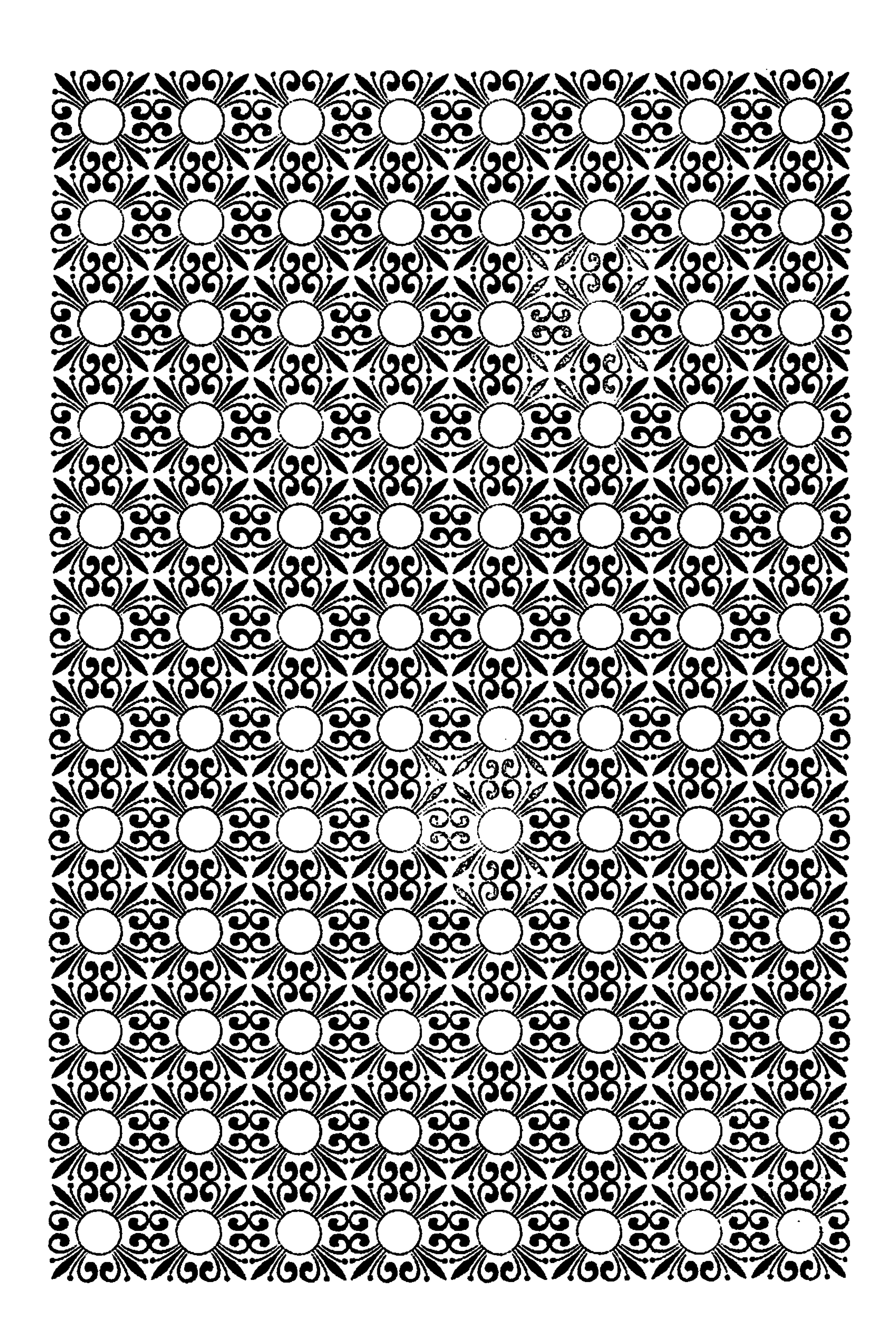
* المبحث الثاني: اجتماع كون الوارث ذو فرض وعصبة

* المبحث الثالث: تقديم ذوي الفروض على العصبات.

* المبحث الرابع: سقوط العصبات إذا استغرقت الفروض.

* المبحث الخامس: مسألة الحمارية

* المبحث السادس: العصبة مع الغير



المبحث الأول

المطلب الأول

العصبة بالغير[1] الوارثون

(يَرِثُ الابْنُ) مع البنتِ مِثلَيْها، (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ)، أي: ابنُ الابنِ مع بنتِ الابنِ مثلَيْهَا[2]، لقولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) **القاعدة الثانية والخمسون: أنواع العصبات ثلاثة أنواع عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.**
وتفصيل ذلك كالتالي:
النوع الأول: عصبة بالنفس، وهي الجهات التي ذكرناها سابقاً، وهي جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، ثم الولاء.
النوع الثاني: عصبة بالغير وهي منحصرة في أربع من الإناث يصبحن عصبة بإخوانهن وهنَّ كالتالي:
أ) البنت مع الابن.
ب) بنت الابن وإن نزلت مع ابن الابن وإن نزل بشرط التساوي في الدرجة.
ج) الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق د) الأخت لأب مع الأخ لأب.
التوع الثالث: عصبة مع الغير، وهي منحصرة في اثنتين من الإناث، يصبحن عصبة مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، وهنَّ كالتالي:
أ) الأخت الشقيقة عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل.
ب) الأخت لأب عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل.

(٢) ومثال ذلك زوج وبنت وابن، للزوج الربع، والباقي للذكر مثل حظ الأُنثيين للبنت والابن، فللبنت الربع، وللابن النصف، وهو مثلي نصيب البنت.

ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١].

(وَ) يَرِثُ (الأَخُ لأَبَوَيْنِ)[٢] مع أختٍ لأبوين مِثلَيْها[٣]، (وَ) يَرِثُ أخٌ (لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا)[٤] لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١١).

(٢) المراد بالأخ لأبوين الأخ الشقيق.

(٣) المراد بالأخت لأبوين الأخت الشقيقة، ومثال ذلك: زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق، فللزوج النصف والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت الشقيقة والأخ الشقيق فللأخت الشقيقة الربع وللأخ الشقيق النصف وهو مثلي نصيب الأخت الشقيقة.

(٤) ومثال ذلك: زوج وأخت لأب وأخ لأب، فللزوج النصف والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت لأب والأخ لأب فللأخت لأب الربع وللأخ لأب النصف وهو مثلي نصيب الأخت الشقيقة.
وبهذا يكون الشارح ﷺ استوفى النوع الثاني من أنواع العصبات، وهنَّ البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

(٥) سورة النساء، من الآية (٧٦).

المطلب الثاني
العصبة بالغير الذين لا يرثون

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ)، أي: غيرُ هؤلاء الأربعةِ[١] كابنِ الأخِ، والعمِّ، وابنِ العمِّ، وابنِ المعتِقِ، وأخيه؛ **(لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً)**[٢] لأنَّها مِن ذوي الأرحامِ، والعصبةُ مُقدَّمٌ عليهم[٣].

---

(١) بيَّن الشارح ﷺ هنا أن جميع عصبات النفس والتي بينتها في النوع الأول من العصبات لا يعصب منهم أخته فتأخذ الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أربعة وهم:

أ) الابن يعصب البنت.

ب) وابن الابن وإن نزل يعصب بنت الابن وإن نزل.

ج) والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة.

د) والأخ لأب يعصب الأخت لأب.

أما غير هؤلاء من العصبة بالنفس فلا يعصب أخته.

(٢) وهنا يذكر الشارح ﷺ أمثلة لتقرير كلامه السابق وهو أن العصبة بالنفس منحصرة في أربع فالمثال الأول: ابنُ الأخِ لا يعصب أخته وهي بنت الأخ، والمثال الثاني: العمُّ: لا يعصب أخته وهي العمة، والمثال الثالث: ابنِ العمِّ لا يعصب أخته وهي بنت العم، والمثال الرابع: ابنُ المعتِقِ لا يعصب أخته بنت المعتق، والمثال الخامس: أخو المعتق لا يعصب أخته وهي أخت المعتق.

(٣) قوله «لأنَّها مِن ذوي الأرحامِ» أي لأن بنت الأخ التي هي أخت ابنِ الأخِ، والعمة التي هي أخت العمِّ، وبنت العم التي هي أخت ابنِ العمِّ، وبنت المعتق التي هي أخت ابنِ المعتِقِ، وأخت المعتق التي هي أخت أخو المعتق من ذوي الأرحام، ومن المعلوم أن أصحاب العصبات مقدمون على ذوي الرحم.

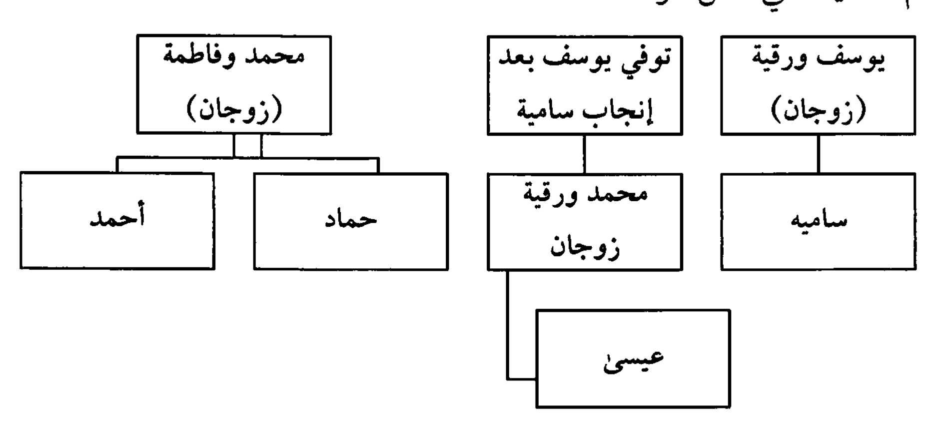
المبحث الثاني
اجتماع كون الوارث ذوو فرض من جهة وعصبة من جهة أخرى[(١)]

(وابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ) للميتةِ[(٢)] (أَوْ زَوْجٌ) لها؛ (لَهُ فَرْضُهُ) أوّلاً،

(١) في هذا المبحث يبين الشارح ﷺ أَنَّ من الممكن أن يجتمع في الوارث أن يكون ذَا فرض من جهة وعصبة من جهة أخرىٰ، ومثال ذلك لو تزوج ابنُ العمِّ ابنةَ عمِّهِ فهو يرثها من جهة كونه زوجاً أي صاحبَ فرض، كما أنه يرثها تعصيباً لكونه ابنَ عَمِّها.

(٢) صورة المسألة:

محمد ويوسف أَخوان، تزوج محمد فاطمة وأنجب منها أحمد وحماد، وتزوج يوسف رقية وأنجب منها سامية، ثم بعد إنجابه ساميه توفي يوسف بعد ذلك، فلما مات يوسف تزوج محمد من رقية وأنجب عيسىٰ، فعيسىٰ هنا يكون ابن عم لسامية وأخ لأم لها، فإذا ماتت سامية فإن عيسىٰ يرثها بصفة كونه ابن عم وأخ لأم لسامية، في نفس الوقت.



فإذا ماتت ساميه فإن عيسىٰ يرثها بصفة كونه ابن عم وأخ لأم لسامية في نفس الوقت.

(وَالبَاقِي) بعدَ فرضِهِ (لَهُمَا) تَعصيباً[١] ، فلو ماتت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ ؛ فَتَرِكَتُها بينهما بالسويَّةِ ، وإن تَرَكَتْ معه بِنتينِ ؛ فالمالُ بينَهُم أثلاثاً[٢] .

---

(١) المثال الأول: أن يكون الرجل ابن عم للميت وأخاً لأم في ذات الوقت فهو يرثه من جهة كونه أخاً لأم أي صاحب فرض ، كما أنه يرثه تعصيباً لكونه ابن عمه.

(جدول) ٢

	٦	٦	١٢	
ابن عم	ب		٥	الباقي مشتركًا فيه مع ابن أخيه أدناه
ابن عم وأخ لأم في نفس الوقت	ب+ ١/٦	١	٢+٥	الباقي مشتركًا فيه مع أخيه (ابن العم) أعلاه

المثال الثاني: لو تزوج ابن العم ابنة عمه فهو يرثها من جهة كونه زوج أي صاحب فرض ، كما أنه يرثها تعصيباً لكونه ابن عمها.

٢

		٢	٤	
زوج وابن عم في ذات الوقت	ب+ ١/٢	١+ب	٢+١	الباقي مشتركًا فيه مع أخيه (ابن العم) أدناه
ابن عم	ب	ب	١	الباقي مشتركًا فيه مع ابن عمه أعلاه

(٢) أصل المسألة هنا أربعة للبنت النصف ، وهو سهمان وللزوج الربع ، وهو سهم واحد والباقي سهم واحد ، فيكون المجموع اثنين.

		٤	
بنت	١/٢	٢	
زوج وابن عم في ذات الوقت	١/٤ ب	٢	له الربع لكونه زوجًا والباقي لكونه ابن عم لزوجة

=

= أصل المسألة هنا ثلاثة ، للبنتان ثلثان ، أي سهمان ، وللزوج الربع مع الباقي وهو سهم واحد.

		٣/٤	١٢	
بنتان	٢/٣	٢	٨	لكل بنت أربع أسهم
زوج وابن عم في ذات الوقت	١/٤ ب	١	٤	الربع لكونه زوجًا أي ثلاثة أسهم والباقي لكونه ابن عم للزوجة والباقي هو سهم واحد

المبحث الثالث
تقديم ذوي الفروض على العصبات

(وَيُبْدَأُ بِـ) ذوي (الفُرُوضِ) فيُعطَون فُروضُهُم، (وَمَا بَقِيَ لِلعَصَبَةِ)[١]؛ لحديثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ عَصَبَةٍ»[٢]

المبحث الرابع
سقوط العصبات إذا استغرقت الفروض

(وَيَسْقُطُونَ)، أي: العصباتُ إذا استغرَقَت الفُروضُ التَّركةَ؛ لما سَبَق[٣]، حتىٰ الإخوةُ الأشقاءُ (فِي الحِمَارِيَّةِ)[٤].

---

(١) القاعدة الثالثة والخمسون: عند قسمة المواريث يقدم ذوو الفُرُوضِ فيُعطَون فُروضَهُم، وَمَا بَقِيَ يعطىٰ لِلعَصَبَات.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) القاعدة الرابعة والخمسون: إذا أعطي ذوو الفُرُوضِ فُروضَهُم ولم يبق شيء فإن أصحاب العصبات يسقطون ولا يأخذون شيئاً وذلك لما سبق من وجوب تقديم ذوي الفروض.

(٤) وستأتي في المبحث التالي.

المبحث الخامس
مسألة الحمارية

(فِي الحِمَارِيَّةِ)، وهي: زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وإخوةٌ أشقاءَ[١]، للزوجِ: النصفُ، وللأمِّ: السُّدُسُ، وللإخوةِ مِن الأمِّ: الثُّلُثُ، وتَسقُطُ الأشقاءُ؛ لاستغراقِ الفُروضِ التَّركةَ[٢]، ورُوِيَ عن عليٍّ[٣]، وابنِ مسعودٍ[٤]، وأبيِّ بنِ كَعبٍ، وابنِ عباسٍ[٥]، وأبي موسىٰ رضي الله عنهم[٦]، وقَضَىٰ به عمرُ أوَّلاً ثم وَقَعَت ثانياً فأسْقَطَ ولدَ

---

(١) هذا هو تعريف الحمارية، وتسمىٰ أيضًا بالحجرية واليميَّة، والمشركة، وهذه هي أركانها، ويمكن أن تكون الجدة مكان الأم، والأصل هنا سقوط الإخوة الأشقاء لأن القاعدة عامة مفادها أنه متىٰ ما استغرقت الفروض سقط أصحاب العصبات، إلا أن عمر رضي الله عنه شرَّك بينهم وبين الإخوة لأم، إلا أن المذهب يسقط الإخوة الأشقاء لثبوت ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الإقناع (١/١٩٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/٥١٨)، المغني (٦/٢٨٠).

(٢) وذلك لما سبق من وجوب تقديم ذوي الفروض. (جدول)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٦)، والبيهقي (١٢٤٧٢)، من طرق عن علي: «أنه كان لا يشرِّك»، والأثر صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٣)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٩)، والبيهقي (١٢٤٧٧)، من طرق عن ابن مسعود: أنه كان لا يشرِّك ويقول: «تكاملت السهام»، والأثر صحيح.

(٥) لم أقف علىٰ من رواهما عن أُبي بن كعب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم مسنداً، لكن أوردهما ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٣٧) معلقاً.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٢)، والبيهقي (١٢٤٨٤) من طريق جابر، عن عامر: «أن علياً وأبا موسىٰ كانا لا يشرِّكان».

الأبوين[١]، فقال بعضُهُم: يا أميرَ المؤمنين هَبْ أنَّ أبانَا كان حماراً، أليست أمُّنا واحدةً؟، فَشَرَّك بينهم[٢]، ولذلك سُميَّت بالحماريَّةِ[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والبيهقي (١٢٤٦٧) من طريق سماك بن الفضل قال: سمعت وهباً، يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وإسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص٨٩)، وابن كثير في التفسير (٢/٢٣١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قُرباً»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر، وقال: «وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف»،. انظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٤).

(٣) وذلك لقول الإخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه في المسألة: «هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة»، انظر: المغني (٦/٢٨٠)، وانظر: الأثر السابق.

			٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	١	لوجود الجمع بين الأخوة
أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	٢	لأنهم جمع ولعدم وجود الأصل والفرع
أخوة أشقاء	X			يسقطون لاستغراق الفروض، إلا أن عمر رضي الله عنه شرك بينهم، والمذهب عدم التشريك

المبحث السادس
العصبة مع الغير(١)

---

(١) القاعدة الخامسة والخمسون: الأخوات الشقائق أو لأب مع وجود البنات أو بنات الابن وإن نزل يصبحن عصبات.

قال الإمام الرحبي رحمه الله في منظومته المشهورة في علم الفرائض:

والأخـوات أن تـك بنـات فهـنَّ معهـنَّ معصـبات

وتفصيل ذلك كما يلي:

وهو أن العصبة مع الغير تختص بالأخوات الشقائق والأخوات لأب، فإنهنَّ يصبحن عصبة مع الغير إذا وجد معهنَّ بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر، ويشترط لإرثهنَّ بالتعصيب ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الذكر، لأنه إن كان أباً سقطت الأخوات الشقائق أو لأب، وإن كان جداً فإنهن يرثن معه ميراث الجد مع الإخوة.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث الذكر الابن أو ابن الابن فأنزل لأنه يسقط الأخوات الشقائق أو لأب كالأب.

الشرط الثالث: عدم وجود الأخ الشقيق مع الأخوات الشقيقات أو الأخ لأب مع الأخوات لأب لأنهن حينئذٍ يصبحن عصبة بالغير.

وقد سُئل أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» أخرجه البخاري (٦٧٣٦). =

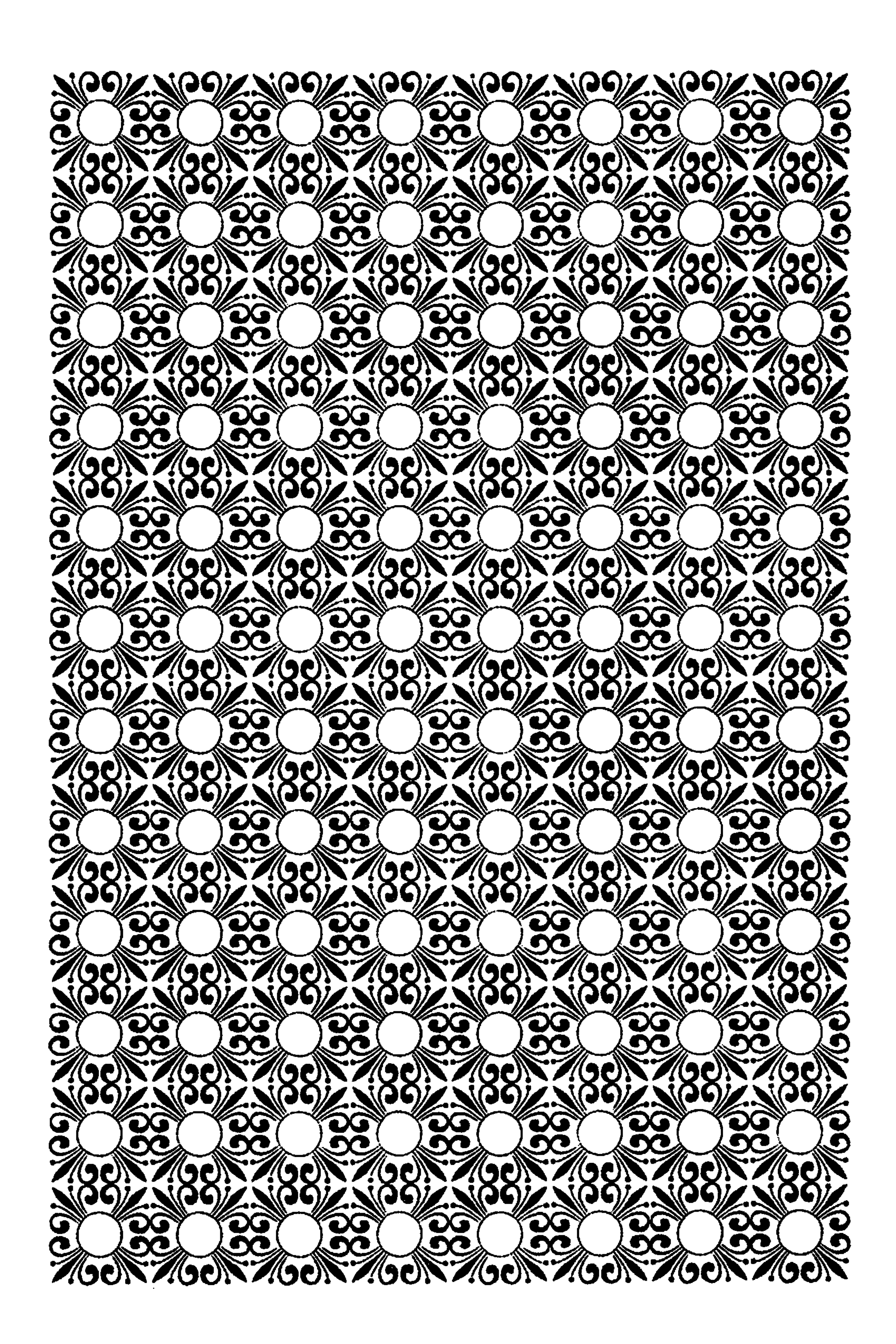
= مثال العصبة مع الغير:

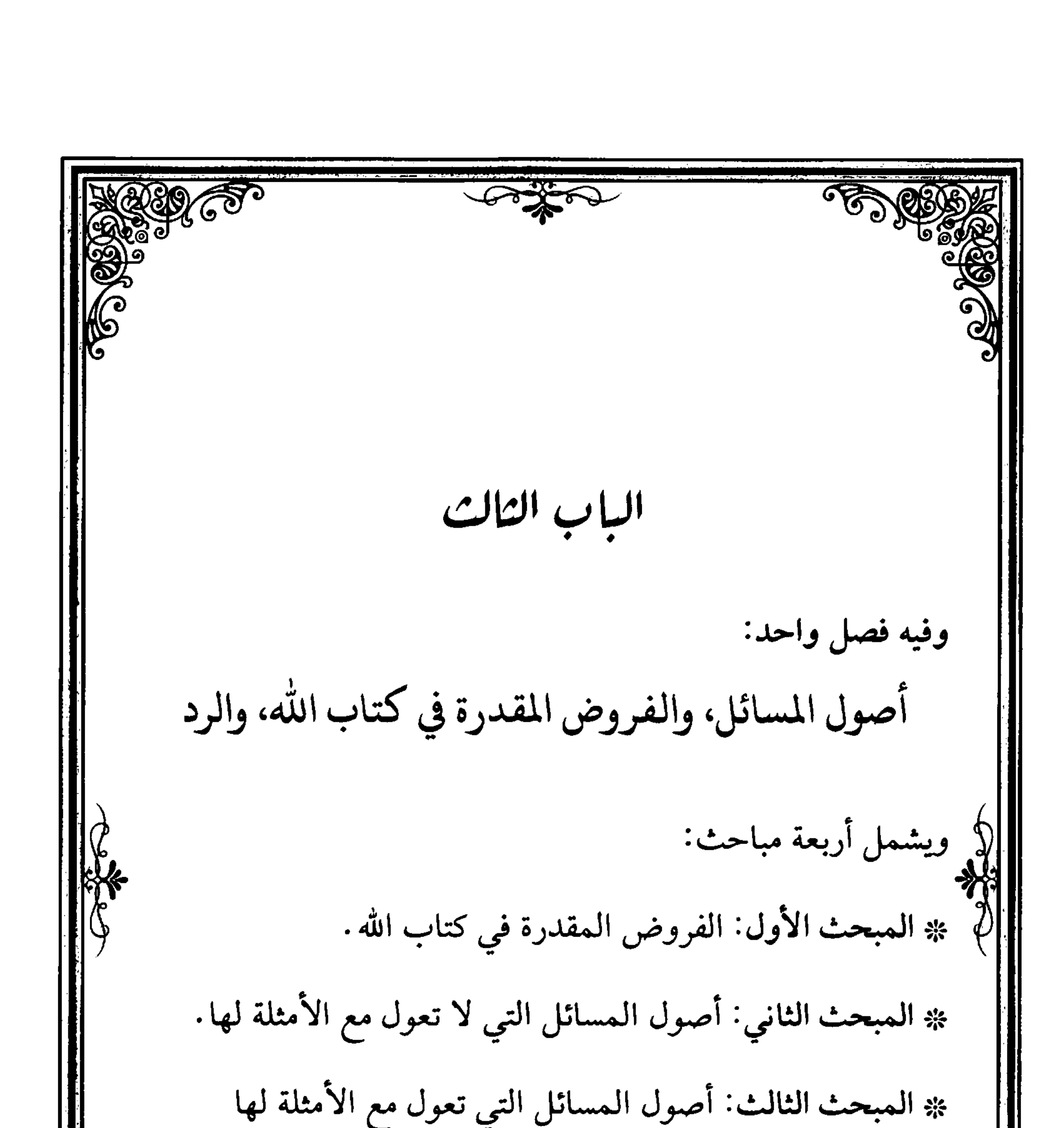
زوج	١/٤	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	١/٢	لعدم وجود المعصب والمشارك
أختان شقيقتان	ب	لأنهما عصبة بسبب وجود بنت الابن
أخ لأب	X	لوجود العصبة الأقرب وهي الأخت الشقيقة

بنت	١/٢	لعدم وجود المعصب المشارك
أخت شقيقة	ب	لأنها عصبة بسبب وجود البنت
أخ لأب	X	يسقط وإن كان عصبة لوجود العصبة الأقرب وهي الأخت الشقيقة

بنتان	٢/٣	لعدم وجود المعصب والمشارك
أخت لأب	ب	لأنها عصبة بسبب وجود البنت
ابن أخ شقيق	X	يسقط وإن كان عصبة لوجود العصبة الأقرب وهي الأخت لأب

بنت	١/٢	لعدم وجود المعصب المشارك
أخت شقيقة	ب	تأخذ الباقي لأنها عصبة
أخت لأب	X	تسقط الأخت لأب وإن كانت عصبة بسبب وجود البنت إلا أنه توجد عصبة أقرب منها وهي الأخت الشقيقة





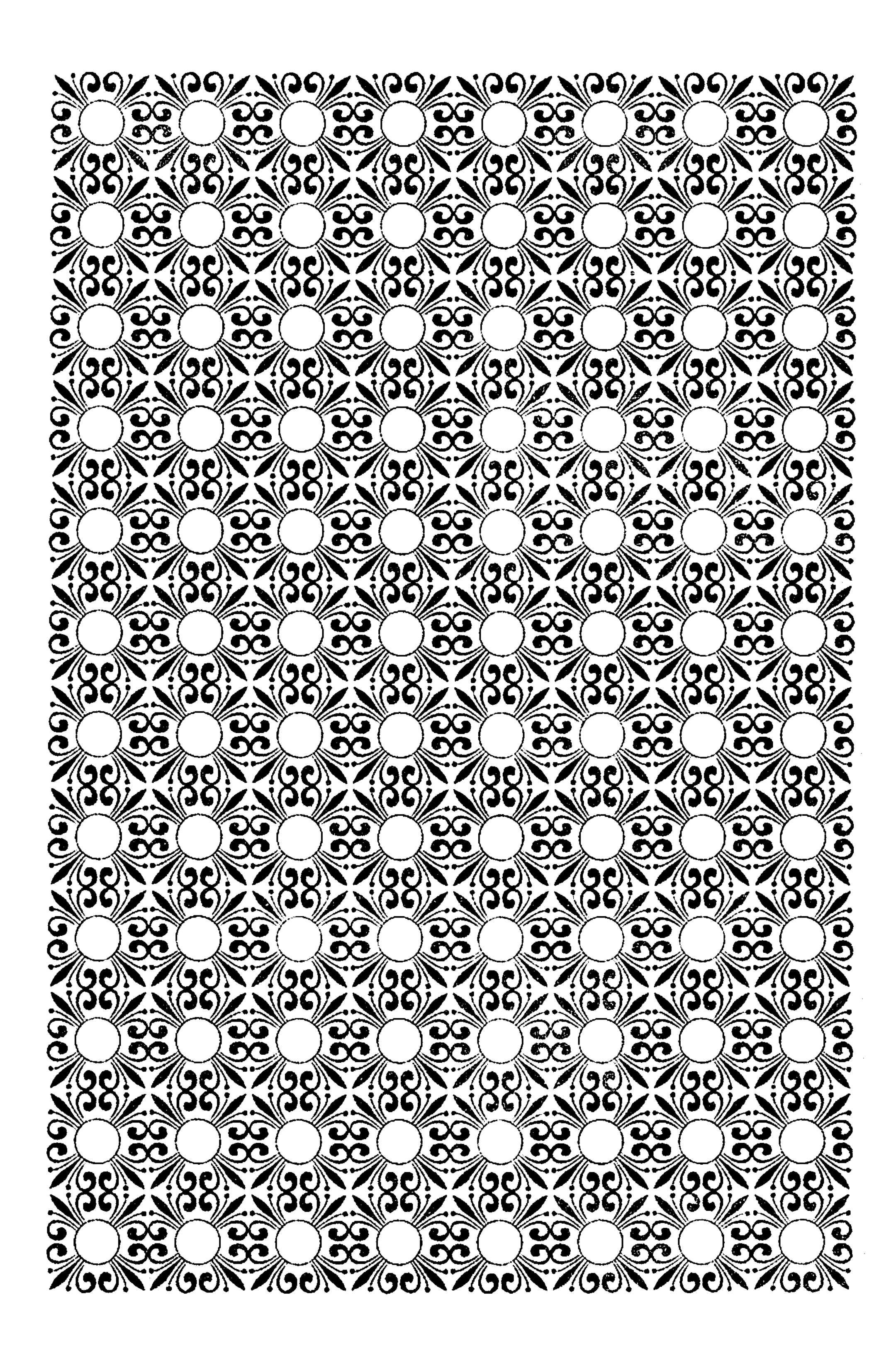
الباب الثالث

وفيه فصل واحد:

أصول المسائل، والفروض المقدرة في كتاب الله، والرد

ويشمل أربعة مباحث:

* المبحث الأول: الفروض المقدرة في كتاب الله.
* المبحث الثاني: أصول المسائل التي لا تعول مع الأمثلة لها.
* المبحث الثالث: أصول المسائل التي تعول مع الأمثلة لها
* المبحث الرابع: أحكام الرد مع الأمثلة.



المبحث الأول
الفروض المقدرة في كتاب الله
بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ والعولِ والردِّ.

أصلُ المسألةِ: مَخْرَجُ[١] فرضِها أو فروضِها[٢]، و(**الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ**،

---

(١) **والمخرج**: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث، أو يقال: هو أقل عدد يصح منه الكسر، وهو مفعل بمعنى المكان، فكأنه الموضع الذي تخرج منه سهام المسألة صحيحة وهو أصل المسألة.
وقد ذكر الشارح ﷺ تعريف المخرج في أول باب التصحيح.
انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٢٦/٢)، كشاف القناع (٤٣٧/٤)، مطالب أولي النهى (٥٨٥/٤).
ومثال ذلك كسر النصف مخرجه اثنان، لأننا لو ضربنا النصف في الاثنين فسينتج عندنا عدد صحيح وهو الواحد، وكسر الربع مخرجه أربعة، لأننا لو ضربنا الربع في الأربعة فسينتج عندنا عدد صحيح وهو الواحد، والثمن مخرجه الثمانية، لأننا لو ضربنا الثمن في الثمانية فسينتج عندنا عدد صحيح وهو الواحد، وكسر الثلثين مخرجه ثلاثة، لأننا لو ضربنا الثلثين في الثلاثة فسينتج عندنا عدد صحيح وهو اثنان، والثلث مخرجه ثلاثة، لأننا لو ضربنا الثلث في الثلاثة فسينتج عندنا عدد صحيح وهو الواحد، وكسر السدس مخرجه الستة، لأننا لو ضربنا السدس في الستة فسينتج عندنا عدد صحيح وهو الواحد.

(٢) وهذا هو تعريف أصل المسألة، وعرفه بعض أهل العلم بأنه: العدد الذي يخرج منه سهام المسألة. ويمكن أن يقال في التعريف هو العدد الذي تخرج منه سهام المسألة أو سهام الورثة صحيحة. انظر: كشاف القناع (٤٣٠/٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي القزويني (٥٥٤/٦).

وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ)[١].

هذه الفروضُ القرآنيةُ، وثُلُثُ الباقي ثَبَت بالاجتهادِ[٢].

---

(١) القاعدة السادسة والخمسون: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، وهي النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف أي (النصف والربع والثمن) وهذه ثلاثة، والثلثان ونصف الثلثين ونصف نصف الثلثين (أي الثلثان والثلث والسدس) وهذه بقية الستة.

(٢) وهي مسألة العمريتين وستأتي.

المبحث الثاني
أصول المسائل التي لا تعول(١) مع الأمثلة لها

---

(١) في هذا المبحث سيتطرق الشارح ﷺ إلىٰ أصول المسائل التي لا تعول، وقد عرفنا أن أصول المسائل هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، والعول اصطلاحاً كما سيذكره الشارح بعد قليل هو ازدحام في الفروض، والمراد من ذلك هو أن الأصل في الفروض أنها لا تزيد عن واحد صحيح ومثال ذلك فرض النصف مع النصف يساوي واحداً صحيحاً، كالزوج يأخذ النصف والأخت الشقيقة معه في المسألة تأخذ النصف فمجموعهما يساوي واحداً صحيحاً، وكذلك الثلثين مع الثلث يساوي واحداً صحيحاً، كالأختين لأم تأخذان الثلث والأختين الشقيقتين معهما تأخذان الثلثين فمجموعهما يساوي واحداً صحيحاً، لكن إذا كان مجموع الفروض يساوي أكثر من واحد صحيح فحينئذٍ يحدث العول، والذي هو ازدحام في الفروض يؤدي إلىٰ نقصٍ يدخل علىٰ جميع أصحاب الفروض في المسألة، وبناءً علىٰ ذلك فإن صاحب النصف لا يأخذ النصف كاملاً وإنما يأخذ أقل منه، وكذلك جميع أصحاب الفروض الباقين لا يأخذون فروضهم كاملة، وإنما يأخذون أقل من فروضهم، ومثال ذلك الأختان الشقيقتان لهما الثلثان (والثلثان تساوي أربعة أسداس)، والزوج له النصف (والنصف يساوي ثلاثة أسداس)، ومجموع الثلثين مع النصف سبعة أسداس وهو أكثر من الواحد الصحيح، وبناءً علىٰ ذلك سيدخل النقص علىٰ الزوج والأختين، فالزوج يأخذ ثلاثة أسباع بدلاً من الثلاثة الأسداس، والأختان الشقيقتان يأخذن أربعة أسباع بدلاً من الأربعة الأسداس. وانظر إلىٰ المثال:

=

(وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ) أربعةٌ لا عَوْلَ فيها، وثلاثةٌ قد تَعُول[1]، (فَنِصْفَانِ) مِن اثنين؛ كزوجٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ[2]، ويُسمَّيان باليَتيمِيَّتَيْنِ[3]، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزوجٍ وعمٍّ (مِنِ اثْنَيْنِ) مَخرَجُ النصفِ[4]، (وَثُلُثَانِ) وما بَقِيَ: مِن ثلاثةٍ

=

		٦	٧
زوج	١/٢	٣	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤	٤

وسيأتي في مبحث الأصول التي تعول مزيد بيان بإذن الله تعالى.

(١) الأربعة التي لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨)، وأما الثلاثة التي تعول فهي الستة والإثنا عشر والأربعة والعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

(٢)

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة أو أخت لأب	١/٢	١

(٣) وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين، لأنهما لا نظير لهما فسميت باليتيمتين، وقال بعض أهل العلم سميت بذلك تشبيهاً بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها؛ لأنهما فرضان متساويان. انظر: الفوائد المَرْضِيَّةُ بشرح الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْم القواعد الفَرَضِية، (١/١٥٣)، حاشية الصاوي (٤/٦٤٢).

(٤)

		٢
زوج	١/٢	١
عم	ب	١

مَخرَجُ الثُّلثين ؛ كبنتَيْنِ وعمٍّ[١] ، **(أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ)** ؛ كأمٍّ وأبٍ: مِن ثلاثةٍ مَخرَجُ الثُّلُثِ[٢] ، **(أَوْ هُمَا)** ، أي: الثُّلُثان والثُّلثُ ؛ كأُختَيْنِ لأمٍّ وأختَيْنِ لغيرِها: **(مِنْ ثَلَاثَةٍ)** ؛ لتَساوي مَخرَجِ الفَرْضَيْنِ ، فيُكتَفى بأحدِهما[٣].

(وَرُبُعٌ) وما بَقِيَ ؛ كزوجٍ وابنٍ: مِن أربعةٍ مَخرَجُ الرُّبُعِ[٤] ، **(أَوْ ثُمُنٌ وَمَا**

---

(١)

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
عم	ب	١

(٢)

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

(٣)

		٣
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أختان شقيقتان أو أختان لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢

(٤)

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

بَقِيَ)؛ كزوجةٍ وابنٍ: مِن ثمانيةٍ مَخرَجُ الثُّمُنِ[١]، **(أَوْ)** رُبُعٌ **(مَعَ النِّصْفِ)**؛ كزوجٍ وبنتٍ: **(مِنْ أَرْبَعَةٍ)**؛ لدخولِ مَخرَجِ النصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ[٢] **(وَ)** ثُمُنٌ مع نِصفٍ؛ كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ: **(مِنْ ثَمَانِيَةٍ)**؛ لدخولِ مَخرَجِ النصفِ في الثُّمُنِ[٣].

(فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ) أصولٍ **(لَا تَعُولُ)**؛ لأنَّ العَوْلَ ازدحامُ الفروضِ[٤]، ولا يُتصوَّرُ وجودُه في واحدٍ مِن هذه الأربعةِ[٥].

---

(١)

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

(٢)

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢

(٣)

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

(٤) وهذا هو تعريف العول.

(٥) **القاعدة السابعة والخمسون: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية أعداد لا تعول لعدم وقوع أو تصور العول فيها.**

المبحث الثالث
أصول المسائل التي قد تعول[1] مع الأمثلة لها

(وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ: مِن ستَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المخْرَجَيْن[2]، وتَعولُ لسبعةٍ، **(أَوِ)** النِّصفُ مع **(الثُّلُثِ)**؛ كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ: مِن ستَّةٍ[3]؛ لِتَبَايُنِ المخْرَجَيْن، **(أَوِ)** النِّصفُ مع **(السُّدُسِ)**؛ كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ: مِن ستَّةٍ[4]؛ لدُخولِ مخرَجِ النصفِ في السُّدُسِ، **(أَوْ هُوَ)**، أي: السُّدُسُ **(ومَا بَقِيَ)**؛

---

(١) في هذا المبحث سيتطرق الشارح رحمه الله إلى أصول المسائل التي تعول، مع الأمثلة لذلك، وأصول المسائل التي تعول هي (٦، ١٢، ٢٤).

(٢)

		٦	٧
زوج	١/٢	٣	٣
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤	٤

(٣)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عم	ب	١

(٤)

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
عم	ب	٢

كأمٍّ وابنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ) مخرَجِ السُّدُسِ[١].

(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ (إِلَىٰ عَشَرَةٍ شِفْعاً وَوِتْراً)[٢]، فتَعولُ إلىٰ سبعةٍ؛ كزوجٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وجدَّةٍ[٣]، ولثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِها[٤]، وإلىٰ تسعةٍ؛

---

(١)

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥

(٢) أي أن الستة تعول إلىٰ سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ويقصد بالشفع الثمانية والعشرة ويقصد بالوتر سبعة وتسعة.

(٣)

		٦	٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$	٣	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١

(٤) أي أختان لغير أم والمقصود بهما الأختان الشقيقتان أو لأب

		٦	٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٢
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$	٣	٣

كزوجٍ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرِها(١)، وإلىٰ عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختين لغيرِها(٢)، وتُسمَّىٰ: أمَّ الفُروخِ؛ لكثرةِ عَوْلِها.

(وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وبنتَيْنِ وعمٍّ: مِن اثني عشر؛ لِتَبَايُنِ المخْرَجَيْنِ(٣)، (أَوِ) الرُّبعُ مع (الثُّلُثِ)؛ كزوجةٍ وأمٍّ وعمٍّ: مِن اثني عشر

---

(١)

		٦	٩
زوج	١/٢	٣	٣
أختان لأم	١/٣	٢	٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤	٤

(٢)

		٦	١٠
زوج	١/٢	٣	٣
أم	١/٦	١	١
أخوان لأم	١/٣	٢	٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤	٤

(٣)

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
عم	ب	١

كذلك[1]، (أَوِ) الرُّبعُ مع (السُّدُسِ)؛ كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ: (مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ للتوافقِ[2].

(وَتَعُولُ) الإثنا عَشَرَ (إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً)[3]، فتَعولُ لثلاثةَ عشرَ؛ كزوجٍ وبنتَيْنِ وأمٍّ[4]، ولخمسةَ عَشَرَ؛ ....

(١)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
عم	ب	٥

(٢)

		١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
ابن	ب	٧

(٣) أي تعول إلىٰ ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وهي أعداد وترية.

(٤)

		١٢	١٣
زوج	١/٤	٣	٣
بنتان	٢/٣	٨	٨
أم	١/٦	٢	٢

كزوجٍ وبنتَيْنِ وأبوين(١)، وإلى سَبعةَ عَشرَ؛ كثلاثِ زوجاتٍ وجدَّتَيْنِ وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ وثمانِ أخواتٍ لأبوين(٢)، وتُسمَّى: أُمَّ الأَرامِلِ، وأُمَّ الفُروجِ(٣).

(وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ: ....

---

(١)

		١٢	١٥
زوج	١/٤	٣	٣
بنتان	٢/٣	٨	٨
أب	١/٦	٢	٢
أم	١/٦	٢	٢

(٢)

		١٢	١٧
ثلاث زوجات	١/٤	٣	٣
جدتان	١/٦	٢	٢
أربع أخوات لأم	١/٣	٤	٤
ثمان أخوات شقيقات	٢/٣	٨	٨

(٣) سميت أم الأرامل وأم الفروج «لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امرأة دينار، ويعايا بها، فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة، اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة دينار». انظر: المغني (٦/٢٨٨)، الفروع (٨/٢٥).

مِن أربعةٍ وعشرين[١]؛ لتَوَافُقِ المخْرَجَيْن، (أَوِ) الثُّمنُ مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجةٍ وبنتَيْنِ وأخٍ شقيقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ للتَّبَاينِ[٢]، (وَتَعُولُ) مرةً واحِدةً (إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، ولذلك تُسمَّى: البخيلةَ؛ كزوجةٍ وأبوَيْنِ وابنتَيْنِ، وتُسمَّى: المِنْبَرِيَّةَ[٣].

---

(١)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

(٢)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أخ شقيق	ب	٥

(٣) وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولا، لم تعل إلا بثمنها، وتسمى أيضاً المنبرية، لأن عليا ـ رضي الله عنه ـ سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا. ومضى في خطبته. انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٣٠٣)، المغني (٦/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٢٣).

المبحث الرابع
أحكام الرد[1] مع الأمثلة

(١) الرد: ضد العول، «وهو أن يفضل عن ذوي الفروض شيء وعرفه بعض علماء المذهب بأنه: صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة».

ولو قيل صرف الباقي من التركة لكان أظهر، وهذان من أوضح تعريفات الرد، ومعنىٰ التعريف الأول: أن تكون عدد الأسهم الموجودة لذوي الفروض ستة أسهم مثلاً، إلا أن أصحاب الفروض لا يأخذون منها حسب فروضهم، كأخوين لأم وأم، فالأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوان لأم لهما الثلث، وأصل المسألة من ستة، فالسهام ستة، تأخذ منها الأم السدس، وهو سهم واحد، ويأخذ منها الأخوان لأم الثلث، وهو سهمان، فيكون مجموع السهام ثلاثة أسهم، وتبقىٰ ثلاثة أسهم أخرىٰ فترد هذه الأسهم المتبقية علىٰ الورثة بحسب إرثهم، فنجعل أصل المسألة بعدد سهامهم، أي ثلاثة، وبهذا تحل المسألة، ولذلك سمي رداً.

وأما التعريف الثاني فمعناه كالتعريف الأول، إلا أن قوله النسبية أراد منها إخراج الزوجين لأن إرثهما بعقد الزوجية وليس بالقرابة، وأما قوله عند عدم العصبة فلأن وجود العصبة يمنع الرد لأنه يأخذ ما أبقت الفروض.

وعرفه بعضهم بقوله: «هو زيادة في الأنصباء ونقص من السهام»، وقوله زيادة في الأنصباء: أي زيادة في مقادير السهام المفروضة للورثة، وقوله نقص من السهام: أي نقص في أصل المسألة.

انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/٣٥٣)، الفوائد المنتخبات (٣/١٤٤)، الفَوائِد المَرْضية (ص١٣٩). =

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ) معهم ؛ (رُدَّ) الفاضلُ (عَلَىٰ كُلِّ) ذي (فَرْضٍ بِقَدْرِهِ)[1] ، أي : بقَدْرِ فرضِهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2] ، (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ) فلا يُرَدُّ عليهما ؛ لأنَّهما ليسا مِن ذوي القَرابةِ[3] ، فإنْ كان مَن يُرَدُّ عليه واحِداً ؛ أخَذَ الكلَّ فَرضاً وردًّا[4] . وإنْ كانوا جماعةً مِن جنسٍ ؛ كبناتٍ أو جدَّاتٍ ؛ فبالسَّويَّةِ[5] . وإن اختلف جِنسُهُم ؛ فخُذْ عدَدَ سهامِهِم

= تنبيه مهم جداً : «فالأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد : هو الأصل ستة ، دون غيره من الأصول ؛ لأن جميع الفروض تخرج من أصل ستة ، إلا الرُّبع والثُّمن ، وهما لا يكونان لغير الزوجين ، والزوجان ليسا من أهل الرد» . انظر : الفُتُوحات الرَبانِيّة (ص ٢١٠) .

ومعنىٰ ذلك أن الأصل اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ليس فيها ردٌّ .

القاعدة الثامنة والخمسون : مسائل الرد لا تكون إلا في الأصل ستة فقط .

(١) ومثال ذلك أخوان لأم مع الأم الذي ذكرته قبل قليل .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية (٧٥) .

(٣) وإنما ثبت إرثهم بعقد الزوجية لا بالرحم أو القرابة .

القاعدة التاسعة والخمسون : الزوجان لا يرد عليهما لأن إرثهما بعقد الزوجية .

(٤) ومثال ذلك إذا توفي رجل عن بنت واحدة فقط ، ولا يوجد عصبة فإن البنت تأخذ النصف فرضاً ، والنصف الآخر رداً ، وهكذا كل صاحب فرض

		٢	١
بنت	١/٢	١	١

(٥) ومثال ذلك توفيت امرأة عن خمس بنات فيقسم المال بينهن بالسوية أي يصبح أصل المسألة هو عدد رؤوسهن وهو خمسة ، ومثال آخر لو توفي رجل عن ثلاث جدات فيقسم المال بينهن بالسوية أي يصبح أصل المسألة هو عدد رؤوسهن وهو ثلاثة :=

مِن أصلِ ستَّةٍ[1]، واجْعَل عدَدَ السِّهامِ المأخوذةِ أصلَ مسألتِهم[2]؛ فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ: مِن اثنين[3]، ....

=

		٥
بنت	٢/٣	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١

وهنا يكون أصل مسألتهم على عدد رؤوسهم.

(١) اختلاف الجنس هو أن يكون في المسألة أكثر من نوع واحد من الورثة كبنات مع جدات أو أم مع بنات ابن، وهكذا.

(٢) أي أننا نجعل سهام الورثة التي يستحقونها في صلب المسألة هو أصل المسألة

		٦	٤
أم	١/٦	١	١
بنت	١/٢	٣	٣

وهنا تكون أصل مسألتهم من أربعة على عدد سهامهم وعدد سهامهم أربعة.

(٣) أي وإن لم يكونوا من جنس واحد ومَثَّلَ له الشارحُ ﷺ بالجدة مع الأخ لأم، فنصيب الجدة السدس، ونصيب الأخ لأم السدس، أي نصيبهما اثنان من ستة، وأصل المسألة من ستة، وحينئذ نجعل أصل المسألة هو عدد سهامهم أي اثنان، وهكذا في بقية المسائل.

		٦	٢
جدة	١/٦	١	١
أخ لأم	١/٦	١	١

هنا تكون أصل مسألتهم على عدد سهامهم وعدد سهامهم اثنان.

وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ: مِن ثلاثةٍ[١]، وأمٌّ وبنتٍ: مِن أربعةٍ[٢]، وأمٌّ وبنتان: مِن خمسةٍ[٣]،

---

(١) وهذا مثال ثان وهو الأم مع الأخ لأم، فنصيب الأم الثلث، ونصيب الأخ لأم السدس، أي أن نصيبهما ثلاثة من ستة، وأصل المسألة من ستة، وحينئذ نجعل أصل المسألة هو عدد سهامهم أي ثلاثة.

		٦	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١

وهنا تكون أصل مسألتهم على عدد سهامهم وعدد سهامهم ثلاثة.

(٢) وهذا مثال ثالث وهو الأم مع البنت، فنصيب الأم السدس، ونصيب البنت النصف، أي أن نصيبهما أربعة من ستة، وأصل المسألة من ستة، وحينئذ نجعل أصل المسألة هو عدد سهامهم أي أربعة.

		٦	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٣

(٣) وهذا مثال رابع وهو الأم مع البنتين، فنصيب الأم السدس، ونصيب البنتين الثلثين، أي أن نصيبهما أربعة من ستة، وأصل المسألة من ستة، وحينئذ نجعل أصل المسألة هو عدد سهامهم أي خمسة.

		٦	٥
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤

وهنا تكون أصل مسألتهم من خمسة على عدد سهامهم وعدد سهامهم خمسة.

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ؛ قُسِم الباقي بعدَ فرضِهِ علىٰ مسألةِ الرَّدِّ[١]، فإن انقَسَمَ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ[٢]، وإلَّا ضرَبْتَ مسألةَ الرَّدِّ في مسألةِ الزوجيَّةِ[٣]؛ كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ، أصلُ مسألةِ الزوجِ مِن اثنين[٤]، له واحدٌ،

---

(١) وهذا المثال ضربه الشارح رحمه الله الذي يقبل القسمة كما في الجدول الآتي:

		١٢	١٢
زوجة	١/٤	٣	٣
أم	١/٦	٢	٢+١
أخوان لأم	١/٣	٤	٤+٢

فهنا نجد أن المتبقي من أصل المسألة هو ثلاثة وهذه الثلاثة يمكن قسمتها بين الأم والأخوين لأم بنفس نسبتهم إذ إن للأخوين لأم ضعف ما للأم، وحينئذ نعطي للأم الواحد ونعطي الأخوين ضعفه وهو الاثنين.

(٢) كما سبق بيانه قبل قليل في الجدول أعلاه.

(٣) المراد أنه في حال عدم قبول القسمة علىٰ من يردُّ عليهم فإنه يتبع ما سيذكره الشارح رحمه الله.

(٤) في حال عدم قبول القسمة علىٰ من يردُّ عليهم فإننا نجعل أصل المسألة من أصل فرض الزوج وهو الاثنان، وحينئذٍ يأخذ الزوج واحد، ويتبقىٰ واحد لا يتقسم إلا بالكسر بين الجدة والأخ لأم، فنضربه في اثنين ليكون الناتج أربعة، للزوج اثنين ولكل واحد من الجدة والأخ لأم واحد، وانظر الجدول أدناه.

		٦	٢/٢	٤
زوج	١/٢	٣	١	٢
جدة	١/٦	١	١	١
أخ لأم	١/٦	١		١

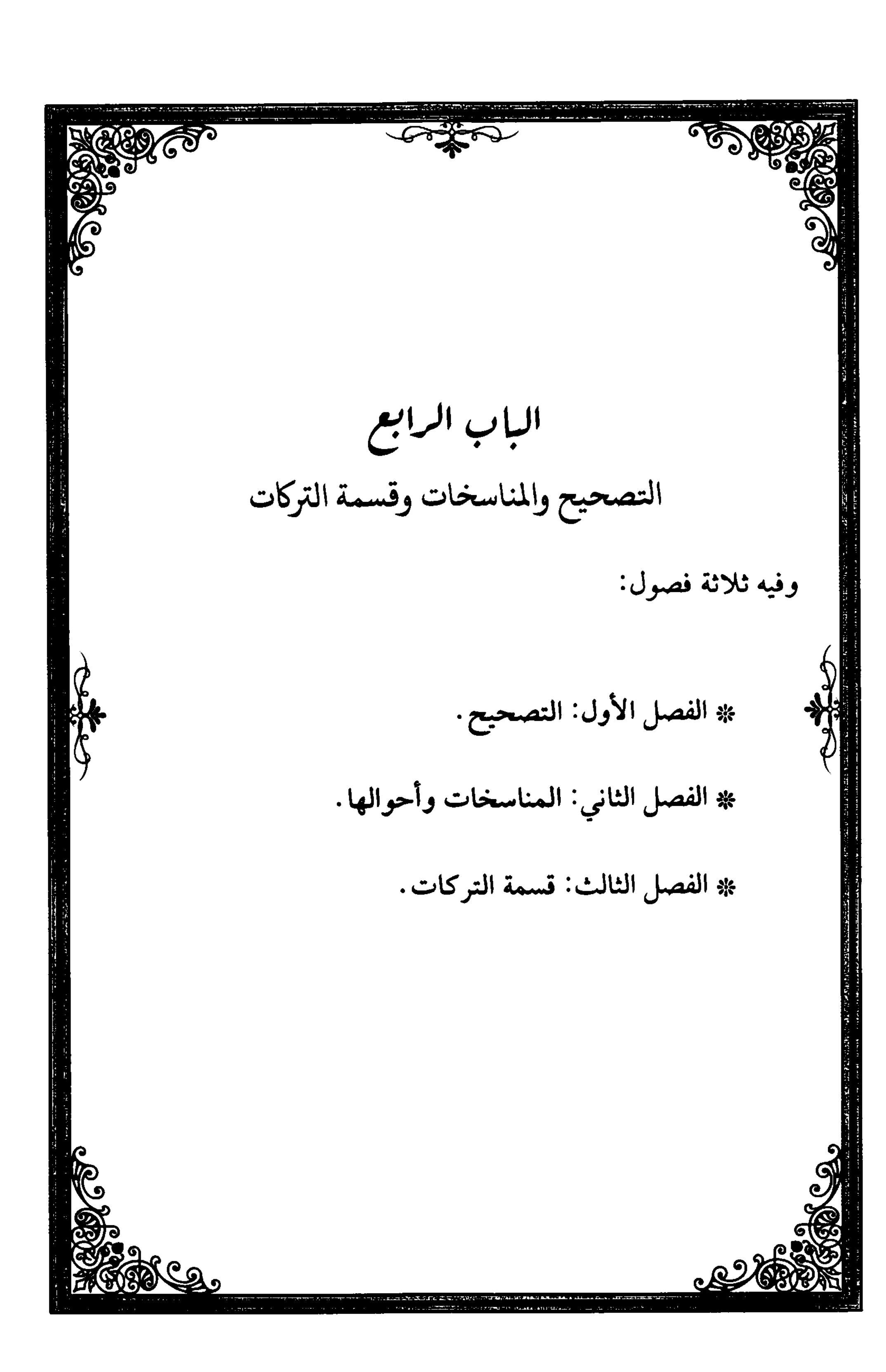
يَبقَىٰ واحدٌ علىٰ مسألةِ الرَّدِّ اثنين ، لا يَنقسِمُ[١] ، فتَضْرِبُ اثنين في اثنين ، فتصحُّ مِن أربعةٍ[٢] ، للزوجِ : سَهمان ، وللجدَّةِ : سَهمٌ ، وللأخِ : سَهمٌ[٣] .

= إذا تأملنا الجدول أعلاه وجدنا أن المتبقي هنا من أصل المسألة (بعد أن صيرنا أصلها إلىٰ اثنين) هو واحد ، ونريد أن نقسمه علىٰ الجدة والأخ لأم دون الزوج ، لأنه ليس من أهل الرد ، وفي هذه الحالة نجعل أصل المسألة من أصل فرض الزوج وهو الاثنان.

(١) كما سبق بيانه أعلاه.

(٢) انظر الجدول والشرح السابق.

(٣) كما سبق بيانه أعلاه.

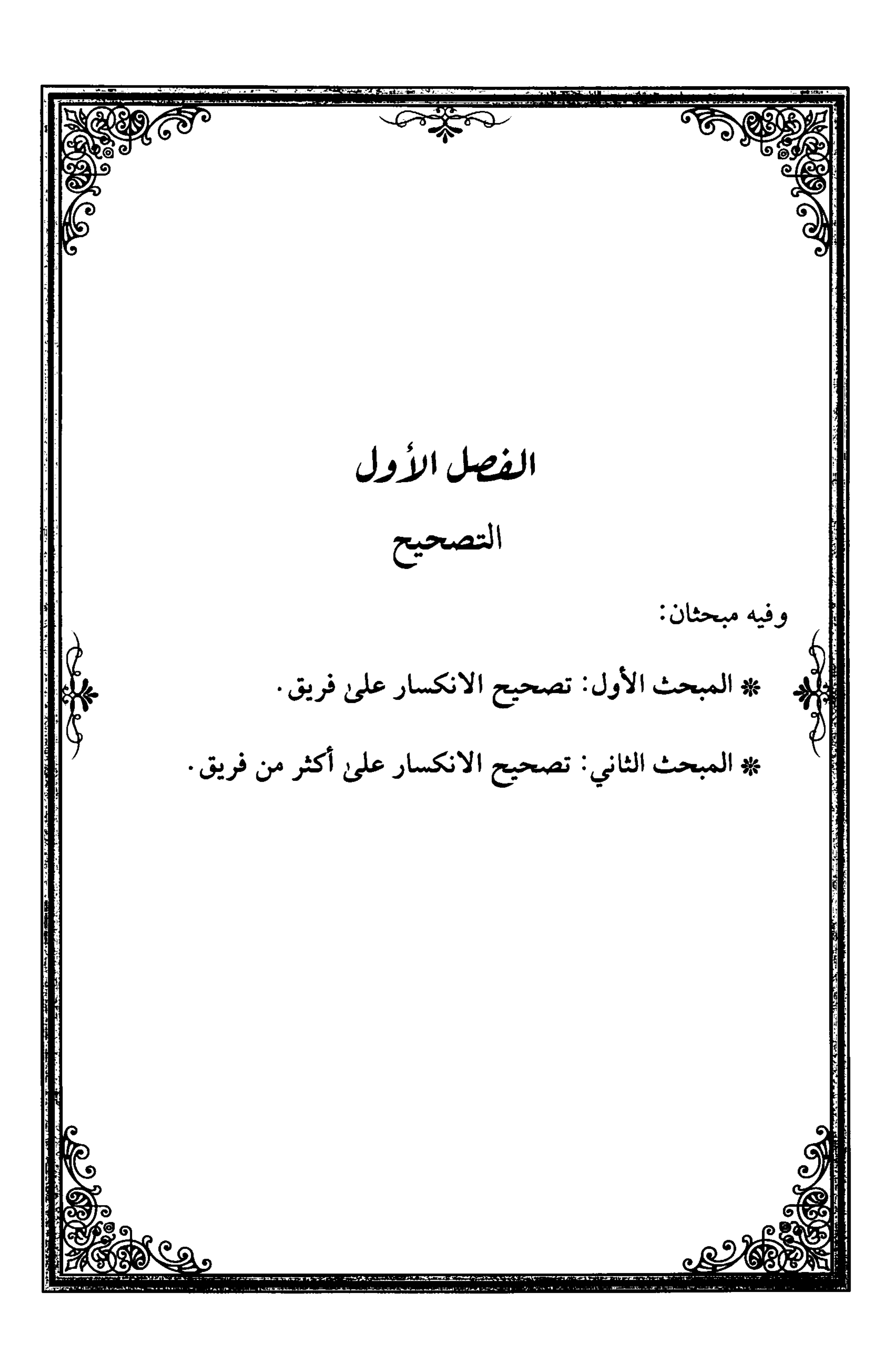


الباب الرابع

التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: التصحيح.
* الفصل الثاني: المناسخات وأحوالها.
* الفصل الثالث: قسمة التركات.



الفصل الأول

التصحيح

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: تصحيح الانكسار على فريق.

* المبحث الثاني: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق.

المبحث الأول
تصحيح الانكسار على فريق
(بَابُ التَّصْحِيحِ[1]، وَالمُنَاسَخَاتِ، وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

---

(١) قبل الشروع في التصحيح لا بد من معرفة النسب الأربع بين الأعداد، وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وسوف أذكر معناها مع مثال لكل واحدة:

الأول: التماثل: وهو أن تتساوىٰ الأعداد، ومثال ذلك (الأربعة مع الأربعة) (والثمانية مع الثمانية) وهكذا مثال التماثل:

		٤
زوج	١/٤	١
ثلاثة أبناء	ب	٣

وهنا ينظر إلىٰ عدد رؤوس الورثة وسهامهم، والزوج لا إشكال فيه، والأبناء عدد رؤوسهم ثلاثة، وسهامهم ثلاثة، فيكون بينهم حينئذ تماثل، ولا يكون عندنا إشكال، لأن كل واحد من الأبناء أخذ واحدًا صحيحًا بلا كسر.

مثال أخر:

		٦
أربع بنات	٢/٣	٤
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١

وكذلك هنا تماثل بين عدد رؤوس البنات وبين سهامهن فلا نحتاج إلىٰ تصحيح، فعدد رؤوس البنات أربعة وعدد سهامهم أربعة سهام فيكون بينهم حينئذ تماثل=

. . . .

= ولا يكون عندنا إشكال لأن كل واحدة من البنات أخذت عددًا صحيحًا بلا كسر.

الثاني: التداخل: أن ينقسم العدد الأكبر لرؤوس الورثة على العدد الأصغر لعدد السهام قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باق مثل (٤ مع ٨) و(٦ مع ١٨) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الأخر لا يبقى باق بل يخرج العدد صحيحاً، فإذا قسمنا الثمانية على الأربعة خرج الاثنان وهو عدد صحيح، وإذا قسمنا الثمانية عشر على الستة خرج الثلاثة وهو عدد صحيح، وإنما قلت العدد الأكبر لرؤوس الورثة على العدد الأصغر لعدد السهام لأن العكس لا يؤثر، وهو كون عدد السهام هو الأكبر والرؤوس هو الأصغر.

وهكذا مثال التداخل:

		٦	١٢
ثمانية بنات	٢/٣	٤	٨
أم	١/٦	١	٢
أخ شقيق	ب	١	٢

وهنا ننظر إلى عدد رؤوس الورثة وسهامهم والأخ الشقيق والأم لا إشكال فيهما لأنهما ليس كل واحد منهما فريق وإنما مفرد، أما البنات فإذا نظرنا إلى عدد رؤوسهن وسهامهن وجدنا أن بينهما تداخلًا بحيث إذا قسمنا الثمانية على الأربعة فإنه ينتج عندنا عدد صحيح وهو الاثنان وحينئذ نضربه في أصل المسألة فينتج عندنا أصل المسألة اثنا عشر ونضرب سهام كل وارث في اثنين أيضًا فيكون للبنات ثمانية، وللأم اثنان وللأخ الشقيق اثنان.

الثالث: التوافق: ومعناه أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد ومثال ذلك العدد: (٦ مع ٨) يقسمهما العدد=

. . . .

= اثنان، ومثال آخر لذلك العدد (١٢ مع ٣٠) يقسمهما العدد سته، ومثال آخر لذلك أيضاً العدد (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد أربعة، وهكذا، وحينئذ تقول: إن بين العددين توافقاً بالنصف يعني الاثنين، أو بالثلث يعني الثلاثة، أو بالربع يعني الأربعة، أو بالخمس يعني الخمسة، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد غيرهما نقول: إن بينهما توافقًا وهكذا، وهذا مثال على التوافق:

		٦	٩*٣	٢٧
زوج	١/٢	٣	٣	٩
ست أخوات شقيقات	٢/٣	٤	٤	١٢
أخوان لأم	١/٣	٢	٢	٦

و هنا ننظر أيضًا إلى عدد رؤوس الورثة وسهامهم، والزوج لا إشكال فيه، لأنه مفرد والأخوان لأم لا إشكال فيهما، لأن عدد رؤوسهم متساو مع عدد سهامهم، لكن إذا نظرنا إلى الإخوة الأشقاء وجدنا أن عدد رؤوسهم ستة وعدد سهامهم أربعة، وإذا تأملنا وجدنا أن بينها توافقًا في النصف، لأن كلاً من العدد ستة وأربعة يقبل القسمة على الاثنين، وحينئذ نقسم الستة وهي عدد رؤوس الأخوة الأشقاء على الاثنين فيصبح عندنا ثلاثة، ثم بعد ذلك نضرب الثلاثة في أصل المسألة وهي التسعة بعد عول المسألة فيصبح عندنا العدد ٢٧ ثم نضرب سهام كل وارث في ثلاثة فيصبح للزوج ٩ وللأخوات الشقيقات اثنا عشر وللأخوين لأم ستة.

الرابع: التباين: ومعناه أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر، وسبب ذلك أنه ليس بينهما اشتراك مطلقاً، ومثال ذلك (٤ مع ٧) و(٨ مع ١١) و(٥ مع ٩). =

. . . .

= مثال على التباين:

		١٢	٣٦
زوج	١/٤	٣	٩
بنت	١/٢	٦	١٨
٣ بنات ابن	١/٦	٢	٦
أخ لأب	ب	١	٣

وهنا ننظر أيضًا بين رؤوس الورثة وسهامهم فنجد أن الزوج والبنت والأخ الشقيق لا إشكال بينهم لأنهم منفردون لكن إذا نظرنا إلى بنات الابن الثلاث وجدنا أن عدد رؤوسهن وسهامهن متباينة إذ إن عدد رؤوسهن ثلاثة وسهامهن اثنان (٣ مع ٢) لا يقبلان القسمة على نفسيهما ولا على عدد خارج بينهما وحينئذ نضرب كامل عدد رؤوس بنات الابن وهو الثلاثة في أصل المسألة وهي (١٢) فينتج عندنا أصل المسألة من (٣٦) ثم نضرب سهام كل وارث في ثلاثة فيكون للزوج (٩) وللبنت (١٨) ولبنات الابن (٦) وللأخ الشقيق (٣).

القاعدة الستون: التماثل إذا كان العددان متساويين فيسمى تماثلاً، وإذا كان العدد الأكبر يقبل القسمة على الأصغر فيسمى تداخلاً، وإن كان العددان لا يقبلان القسمة إلا على عدد آخر فيسمى توافقاً، وإذا كان العددان لا يقسمهما إلا عدد آخر فيسمى تبايناً.

بيان القاعدة:

أ) أننا ننظر إن كان العددان متساويين فهذا تماثل.

ب) وإن كان العدد الأكبر يقبل القسمة على العدد الأصغر ويخرج العدد صحيحا دون وجود كسر فالعددان متداخلان.

التَّصْحيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقَسِمُ علىٰ الورثةِ بلا كسرٍ[(١)].

(إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ)، أي: صنفٍ[(٢)] مِن الورثةِ **(عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ[(٣)] سِهَامَهُمْ)**؛ كثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ وعمٍّ، لهنَّ سَهمان علىٰ ثلاثةٍ لا تنقَسِمُ وتُبَايِنُ، فتَضْرِبُ عددَهُم في أصلِ المسألةِ، فتصِحُّ مِن تسعةٍ؛ لكلِّ أختٍ:

= ج) وإن كان العددان لا يقبلان القسمة إلا علىٰ عدد آخر فمتوافقان.

د) وإن كان العددان لا يقسمهما إلا عدد آخر فمتباينان.

(١) هذا هو تعريف التصحيح، والتصحيح إنما وجد لتعديل الانكسار، لئلا يأخذ الوارث إلا عددا صحيحاً، والانكسار المراد منه عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر.

فائدة مهمة جدًا: الانكسار إما أن يكون علىٰ فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة فرق، ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع، لأن أكثر ما يتصور في المسألة خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليهم نصيبه. انظر العذب الفائض (١٧٣ ـ ١٧٤)، ومثال ذلك: زوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أخوات شقيقات.

		١٢	٣ / ١٥	٤٥	
زوجة	١ / ٤	٣	٣	٩	
ثلاثة أخوة لأم	١ / ٣	٤	٤	١٢	لكل أخ ٤ سهام
ثلاث أخوات شقيقات	٢ / ٣	٨	٨	٢٤	لكل أخت ٨ سهام

(٢) هذا هو تعريف الفريق، والمراد به الأبناء فريق، والبنات فريق، والجدات فريق، والإخوان فريق والأخوات فريق، والأعمام فريق، وهكذا ولو تفصيلاً كالإخوة الأشقاء فريق، الإخوة لأب فريق، الإخوة لأم فريق.

(٣) وقد عرف التباين قبل قليل.

سَهمان، وللعمِّ: ثلاثةٌ[١].

(**أَوْ** تضرِبُ (**وَفْقَهُ**)، أي: وَفْقَ عددِهِم[٢] (**إِنْ وَافَقَهُ**)، أي: عدَدَ سهامِهِم (**بِجُزْءٍ؛ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ**)؛ كرُبعٍ، ونِصفٍ، وثُمنٍ[٣]، (**فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا**

(١)

		٣	
		٣	٩
ثلاث أخوات شقيقات أو لأب	٢/٣	٢	٦
عم شقيق أو لأب	ب	١	٣

فإذا نظرنا إلىٰ هذه المسألة وجدنا أن بين عدد رؤوس الأخوات الشقيقات أو لأب وبين سهامهن تباين وحينئذ فأننا نثبت عدد رؤوس الأخوات الشقيقات أو لأب ونضربها في أصل المسألة فينتج عندنا (٩) ثم نضرب سهام كل وارث في ثلاثة فيكون للأخوات الشقيقات أو لأب (٦) لكل واحدة منهن اثنان ويكون للعم الشقيق أو لأب ثلاثة.

(٢) وقد عرفت الوَفْقَ قبل قليل، قال الجوهري «الوفق من الموافقة بين الشيئين، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم، **فالوفق** هنا: الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر». انظر: المطلع (ص٣٦٩).

(٣) ومثال ذلك العدد (٦ مع ٤) بينهما موافقة في النصف، وحينئذ إذا كان عدد الرؤوس ستة، فإننا نأخذ وفقها (وهو الستة مقسومة علىٰ الاثنين) فيكون الناتج ثلاثة ثم نضربه في أصل المسألة، ثم نضرب سهم كل وارث في الثلاثة فينتج نصيبه من السهام. ومثال الموافقة أيضاً، العدد (١٠ مع ٥) بينهما موافقة في الخمس، وحينئذ إذا كان عدد الرؤوس عشرة، فإننا نأخذ وفقها (وهو العشرة مقسومة علىٰ الخمسة) فيكون الناتج اثنين ثم نضربه في أصل المسألة، ثم نضرب سهم كل وارث في الاثنين فينتج نصيبه من السهام، وهكذا لو حصلت موافقة في الثلث أو الربع ونحو ذلك.

إِنْ عَالَتْ[١]، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) المسألةُ؛ كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، أصلُ المسألةِ مِن ستةٍ، وعالت لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها: أربعةٌ، تُوافِقُ عددَهُنَّ بالنصفِ، فتَضْرِبُ ثلاثةً في سبعة تصِحُّ مِن أحدٍ وعشرين، للزوجِ: تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ: سَهمان[٢].

(وَيَصِيرُ للوَاحِدِ) مِن الفريقِ المُنْكَسِرِ عليه (مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ) عندَ التبايُنِ؛ كالمثالِ الأوَّلِ[٣]، (أَوْ) يصيرُ لواحدِهم (وَفْقُهُ)، أي: وَفْقُ ما كان لجماعتِهِ عندَ

---

(١) أي أن المعتبر الذي نتعامل معه هو أصل المسألة سواءً كانت أصلية أو عائلة.

(٢)

			٣	
		٦	٧	٢١
زوج	١/٢	٣	٣	٩
ست أخوات شقيقات أو لأب	٢/٣	٤	٤	١٢

فإذا نظرنا بين عدد رؤوس الأخوات الشقيقات وبين سهامهن وجدنا أن بينهما توافقًا في النصف لأن كل واحد منهما يقبل القسمة على الاثنين دون زيادة فتأخذ وفق عدد رؤوس الأخوات الشقيقات أو لأب أي الستة مقسومة على الاثنين فينتج عندنا ثلاثة ثم نضربه في عول أصل المسألة وهو سبعة فيكون الناتج واحد وعشرون ثم نضرب سهم كل وارث في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللأخوات الشقيقات اثنا عشر لكل واحد منهن سهمان.

(٣) أي أنه في حالة التوافق يكون للواحد من الفريق الذي حصل فيه الكسر وفق نصيب الجماعة قبل تصحيح المسألة، ففي مسألة التوافق الثانية كان نصيب الأخوات الشقيقات قبل التصحيح أربعة وبعد التصحيح يكون نصيب الواحدة من الأخوات اثنين وهو وفق نصيب الأخوات مجتمعات قبل التصحيح، وهو في المسألة السابقة أربعه أسهم وفقها بالنصف يساوي اثنين.

التوافُقِ ؛ كالمثالِ الثاني[1].

---

(١) أي أنه في حالة التباين يكون للواحد من الفريق الذي حصل فيه الكسر نصيب الجماعة قبل تصحيح المسألة ، ففي مسألة التباين كان نصيب الأخوات الشقيقات قبل التصحيح اثنين وبعد التصحيح يكون نصيب الواحدة من الأخوات نفس نصيب الأخوات مجتمعات قبل التصحيح ، وهو في المسألة السابقة سهمان ، ومثال ذلك:

٣

		١٢	١٥	٤٥
زوجة	١/٤	٣	٣	٩
ثلاث أخوة لأم	١/٣	٤	٤	١٢
ثلاث أخوات شقيقات	٢/٣	٨	٨	٢٤

نلاحظ هنا مثلًا أن عدد رؤوس الأخوة لأم (الفريق الأول) ثلاثة وسهامهم أربعة ولو قسمنا الأربعة الأسهم التي هي الفريضة بينهم علىٰ عدد رؤوس الأخوة لأم لصار عندنا ٤/٣ والفرضيون لا يقبلون في المسائل إلا أعدادًا صحيحةً ، وحينئذ لا بد من تعديل هذا الكسر.

وكذلك أيضًا نجد أن عدد رؤوس الأخوات الشقيقات (الفريق الثاني) وهم ثلاثة وسهامهم ثمانية ولو قسمنا الأسهم الثمانية والتي هي الفريضة التي تخصهم علىٰ عدد رؤوس الأخوات الشقيقات لصار عندنا كسر وهو ٨/٣ والفرضيون لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحةً وحينئذ لا بد من تعديل الكسر.

وحتىٰ نعدل الانكسار في الفريق الأول فإننا ننظر بين عدد رؤوس الأخوة لأم وسهامهم فنجد أن بينهم تباينًا فنثبت عدد رؤوسهم وهو الثلاثة ، وننظر كذلك في الفريق الثاني فنجد ما وجدناه في الفريق الأول ، فنثبت عدد رؤوسهم وهو الثلاثة ، ثم ننظر بين رؤوس الفريق الأول والفريق الثاني فنجد بينهم تماثلًا ،=

= فنثبت أحدهم، ثم نضربه في عول المسألة وهي الخمسة عشر فينتج عندنا (٤٥) ثم نضرب سهم كل وارث فيما ضربنا فيه عول المسألة فيصبح للزوجة ٣× ٣ = ٩ ، وللأخوة لأم ٤ × ٣ = ١٢، لكل واحد منهم (٤)، وللأخوة الشقيقات (٣ × ٨ = ٢٤) لكل أخت شقيقة (٨)، فهذه الأعداد الناتجة وهي (١٢) للأخوة لأم و(٢٤) للأخوات الشقيقات وهو أقل عدد يمكن استخراجه، ينقسم على الورثة بلا كسر، وهذا معنى قوله في التعريف.

المبحث الثاني

تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ؛ نظرْتَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِهِ[١]، وتُثبِتُ المباينَ ووَفْقَ الموافِقِ، ثم تَنظُرُ بينَ المُثبَتاتِ بالنِّسَبِ الأربعِ[٢]، وتُحَصِّلُ

---

(١) فمثلاً على المثال الذي سيضربه الشارح بعد قليل سيكون للجدتين سهم واحد، فنجد أن بين عدد رؤوس الجدات وسهامهن تبايناً (حيث إن عدد رؤوسهن اثنان وسهامهن واحد) فنثبت عدد رؤوسهن وهو الاثنان، ثم ننظر بين عدد روس الإخوة لأم الثلاثة وسهامهم، فنجد أن بين عدد رؤوس الإخوة لأم وسهامهن تباين (حيث إن عدد رؤوسهم ثلاثة وسهامهم اثنان) فنثبت عدد رؤوسهن وهو الثلاثة، ثم ننظر بين عدد روس الأعمام وسهامهم، فنجد أن بين عدد رؤوس الأعمام وسهامهم توافقاً (حيث إن عدد رؤوس الأعمام ستة وسهامهم ثلاثة) فنثبت وفق عدد الرؤوس وهو الاثنان، لأننا إذا أخذنا ثلث السته كان الناتج اثنين.
ثم ننظر بعد ذلك إلى هذه المثبتات وهي الاثنان لعدد رؤوس الجدات، والثلاثة لعدد رؤوس الإخوة لأم، والاثنان وهو وفق رؤوس الأعمام، فنجد أن بين عدد رؤوس الجدات والاثنان وفق رؤوس الأعمام تماثلاً فنثبت واحداً منهما، ثم ننظر بين الاثنين الذي أثبتناه وعدد رؤوس الإخوة وهو الثلاثة فنجد أن بينهما تبايناً، فنضربهما ببعضهما فينتج عندنا ستة وهو جزء السهم، ثم نضربه في أصل المسألة وهو ستة أيضاً فينتج عندنا تصحيح أصل المسألة وهو ستة وثلاثون، وسيأتي.

(٢) سبق بيان النسب الأربع، وهي الأولى: التماثل كالأربعة مع الأربعة، والثانية التداخل كالأربعة مع الثمانية، والثالثة: التوافق كالأربعة مع الستة، والرابعة: التباين كالخمسة مع التسعة.

أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ عليها[١]، فما كان يُسمَّىٰ: جُزْءَ السَّهمِ[٢] تَضربُه في المسألةِ بعولِها إن عالَتْ[٣]، فما بَلَغ فمنه تَصِحُّ[٤]؛ كجدَّتين وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وستةِ أعمامٍ، أصلُها: ستَّةٌ[٥]، ....

(١) وهو علىٰ سبيل المثال العدد ستة وثلاثون الذي نتج في المسألة.

(٢) وجزء السهم هنا علىٰ سبيل المثال هو العدد ستة الذي نتج بعد النظر إلىٰ المثبتات من عدد رؤوس أصحاب الفرق.

(٣) وقد ضربناه في أصل المسألة هنا علىٰ سبيل المثال فنتج ستة وثلاثون.

(٤) فصحت المسألة هنا علىٰ سبيل المثال من ستة وثلاثين.

(٥) وهذا هو المثال: ٦

		٦	٣٦
جدتان	١/٦	١	٦
ثلاث أخوة لأم	١/٣	٢	١٢
ستة أعمام	ب	٣	١٨

فإذا نظرنا إلىٰ الجدتين وسهامهما وجدنا أن بينهما تباينًا وهما اثنان مع واحد فنثبت الاثنين فإذا نظرنا أيضًا إلىٰ الأخوة لأم مع سهامهما وجدنا تباينًا وهما (٣ مع ٢) فنثبت الثلاثة وإذا نظرنا إلىٰ الأعمام وسهامهم وجدنا أن بينهما توافقًا في الثلث وهما (٦ مع ٣) فنثبت ثلث العدد وهو اثنان لأننا قسمنا ستة علىٰ ثلاثة فينتج عندنا اثنان.

بعد ذلك كله ننظر إلىٰ هذه الفرق الثلاثة بالنسب الأربع فنجد بين الاثنين في الجدات والاثنين في الأعمام تماثلًا فنثبت أحدهما، ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة للأخوة لأم فنجد أن بينهما تباينًا فنضربهما ببعض فيكون الناتج ستة، وهو جزء السهم، ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة فينتج عندنا (٣٦)، ثم نضرب سهام كل فريق قي (٦) فيكون للجدتين (٦) لكل جدة (٣)، ويكون للأخوة لأم=

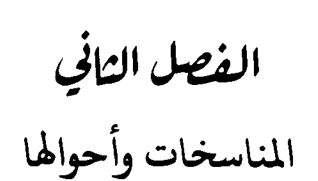
وجزءُ سَهمِها: ستَّةٌ[١]، وتصِحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثين[٢]، لكلِّ جدَّةٍ: ثلاثةٌ، ولكلِّ أخٍ: أربعةٌ، ولكلِّ عمٍّ: ثلاثةٌ[٣].

= (١٢)، لكل أخ (٤)، ويكون للأعمام (١٨) لكل عم ثلاثة أسهم.

(١) وجزء السهم هنا على سبيل المثال هو العدد ستة الذي نتج بعد النظر إلى المثبتات من عدد رؤوس أصحاب الفرق.

(٢) كما في المثال أعلاه.

(٣) كما في المثال أعلاه.



الفصل الثاني

المناسخات وأحوالها

وفيه ستة مباحث:

* المبحث الأول: الحالة الأولىٰ من المناسخات مع أمثلتها.

* المبحث الثاني: الحالة الثانية من المناسخات مع أمثلتها.

* المبحث الثالث: الحالة الثالثة من المناسخات، وفيها مطلبان:

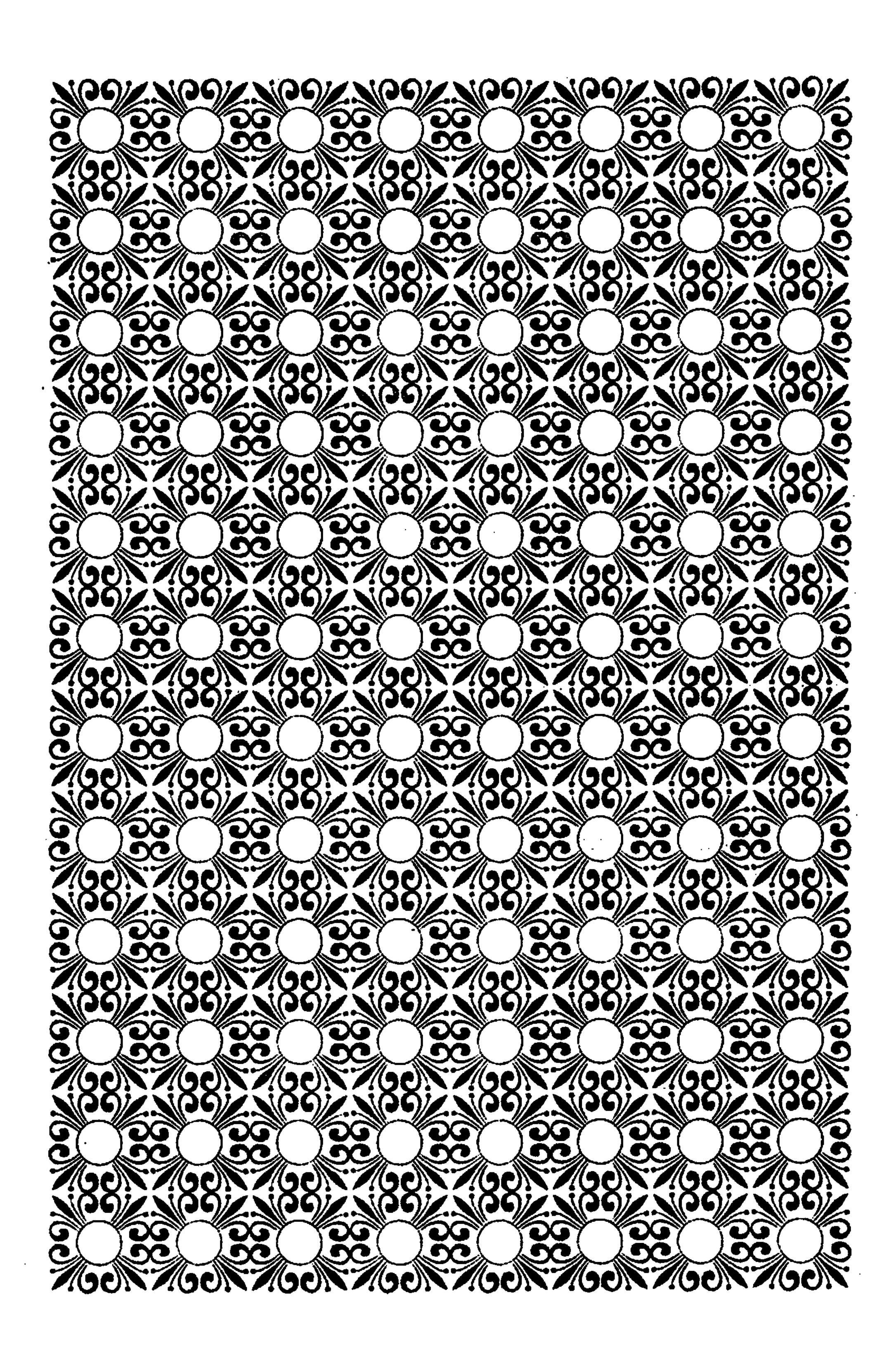
  المطلب الأول: الوضع الأول للحالة الثالثة من المناسخات.

  المطلب الثاني: الوضع الثاني للحالة الثالثة من المناسخات.

* المبحث الرابع: فكرة المناسخات.

* المبحث الخامس: طريقة أخرىٰ إذا صعب عليك عمل المناسخات.

* المبحث السادس: تطبيق عملي لما سبق تقرير في المبحث الخامس.



المبحث الأول

الحالة الأولى من المناسخات مع أمثلتها

(فَصْلٌ) والمُناسَخاتُ جمعُ مُناسَخَةٍ، مِن النَّسخِ بمعنى: الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التغييرِ، أو النقلِ[١].

وفي الاصطلاحِ: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِن وَرَثةِ الأوَّلِ قبلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ[٢].

(إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ وَرِثُوهُ)، أي: وَرِثَهُ وَرَثَةُ الثاني (كَالأَوَّلِ)، أي: كما يَرثون الأوَّلَ؛ (كَإِخْوَةٍ) أشقاءَ أو لأبٍ ذُكورٍ، أو ذُكورٍ وإناثٍ ماتوا واحداً بعدَ واحدٍ حتىٰ بَقِيَ ثلاثةٌ مَثلاً؛ (فَاقْسِمْهَا)، أي: التَّركةَ (عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ) مِن الورثةِ ولا تَلتَفِتْ للأوَّلِ[٣].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٣)، والمصباح المنير (ص٣٤٨).

(٢) سواءً كانت عدم القسمة هذه بعذر أو بغير عذر.

(٣) هذه هي الحالة الأولىٰ من المناسخات، وهو أن يكون ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني، وفي هذه الحالة نقسم التركة علىٰ الورثة كأنها مسألة جديدة ليس فيها شيء قد تغير، فلا تتبدل طريقة إرث الورثة، فنقسم التركة علىٰ من تبقىٰ من الورثة ونعتبر الميت غير موجود أصلاً، ومثال ذلك ما ذكره المؤلف حيث مات رجل عن خمسة إخوة ثم مات أحد الإخوة عن الإخوة الباقين دون أن يكون له وارث غيرهم، ثم مات أحدهم عن الإخوة الباقين دون أن يكون له وارث غيرهم، فإننا حينئذ نقسم التركة علىٰ الإخوة الباقين وعددهم ثلاثة، فيكون أصل المسألة من ثلاثة، لكل أخ سهم واحد. =

=

أخ شقيق			٣	
أخ شقيق	ت			مات الأخ الأول عن أربعة
أخ شقيق		ت		إخوة ثم مات الأخ الثاني عن
أخ شقيق			١	ثلاثة إخوة دون أن يكون لهم
أخ شقيق			١	ورثة غيرهم حينئذ يقسم المال
أخ شقيق			١	بين الإخوة الثلاثة فقط

			٢	
ابن			١	ماتت البنت الأولىٰ عن إخوتها
ابن			١	في المسألة ثم ماتت البنت
بنت	ت			الثانية عن إخوتها وحينئذ يقسم
بنت		ت		المال بين الأخوين الاثنين

المبحث الثاني

الحالة الثانية من المناسخات(١) مع أمثلتها

(١) وهذه هي الحالة الثانية من المناسخات وهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، وهذه هي طريقة عمل المناسخة في الحالة الثانية وكذلك الحالة الثالثة وستأتي:

أولاً: نصحح مسألة الميت الأصلي أو الأول بما في ذلك نصيب من ماتوا بعده.

ثانياً: عمل مسألة للميت الثاني أو الثالث أو الرابع مع التصحيح لكل مسألة.

ثالثاً: المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل تصحيح مسألته من المسألة الثانية ، وهكذا الميت الثالث والرابع.

رابعاً: النظر بين نصيب الميت وبين أصل مسألة ورثته تكون بالنسب الأربع.

خامساً: إذا كان بين نصيب الميت وبين أصل مسألة ورثته مماثلة فإن المسألة تصحُّ من التصحيح الأول ومثال ذلك: (الحالة الثانية من المناسخات)

		٣*١٢	٣٦		٣	٣٦
٣ بنات	٢/٣	٢	٢٤			٢٤
أخت شقيقة	الباقي وللذكر		٣	ت		
أخت شقيقة	مثل حظ	١	٣	أخت شقيقة	١	٣+١=٤
أخ شقيق	الأنثيين		٦	أخ شقيق	٢	٦+٢=٨

إذا نظرنا إلى المسألة هنا وجدنا أن أصل المسألة من ثلاثة ويوجد تباين بين عدد رؤوس البنات وسهامهن فنثبت عدد الرؤوس ثم ننظر أيضًا إلى عدد رؤوس الإخوة مع الأخوات فنجد تباينًا بين عدد رؤوسهم وسهامهم فنثبت الأربعة ، ثم ننظر إلى عدد رؤوس البنات والإخوة الأشقاء وسهامهم فنجد أن بينهم تبايناً فنضرب بعضهم ببعض ٣*٤=١٢ وهذا هو جزء السهم، ثم نضربه في أصل المسألة وهي ثلاثة فينتج عندنا ٣٦ =

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحِ) المسألةَ (الأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ)، وهي عددُ بَنيه، (وَصَحِّحِ المُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ)[1]، كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثةِ بنينَ، ثم مات الأوَّلُ عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثةٍ، ثم الثالثُ عن أربعةٍ[2]، فالمسألةُ الأُولىٰ مِن ثلاثةٍ،

= ثم ننظر بين سهام الأخت الشقيقة الميتة وهو ثلاثة وبين أصل مسألة ورثتها وهو ثلاثة فنجد أن بينهما تماثلًا وحينئذ نثبت أصل المسألة الأولىٰ وهو (٣٦) كما هو في المسألة أعلاه.

(١) قد تقدم بيان كيفية تصحيح الكسر. وهذا المثال الذي ذكره الشارح ﵀ يبين فيها حالة التباين بين سهام الميت الثاني أو الثالث أو الرابع وبين أصل مسألة ورثته، وسوف أبين الخطوات بعد المثال الذي ذكره الشارح ﵀.

(٢) وهذا هو المثال الذي ذكره الشارح ﵀:

	٣*١٢		٦/٢		٤/٣		٣/٤	٣٦
ابن	١	ت						
ابن	١			ت				
ابن	١					ت		
		ابن	١					٦
		ابن	١					٦
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣

=

. . . .

= والخطوات إذا كانت هناك حالة تباين كما في هذا المثال كالتالي:
أولاً: نعمل نفس الخطوات الأربع السابقة في بيان عمل المناسخة.
ثانياً: النظر بين نصيب كل ميت وبين أصل مسألة ورثته بالنسب الأربع، وإذا نظرنا هنا وجدنا أن بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته تبايناً، لأن سهمه واحد وأصل مسألة ورثته اثنان، فنثبت الاثنان، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث وأصل مسألة ورثته فنجد أن بينهما تبايناً، لأن سهمه واحد وأصل مسألة ورثته ثلاثة، فنثبت الثلاثة، ثم ننظر بين سهام الميت الرابع وأصل مسألة ورثته فنجد أن بينهما تبايناً، لأن سهمه واحد وأصل مسألة ورثته أربعة فنثبت الأربعة.
ثالثاً: ثم بعد ذلك ننظر بين أصول مسائل ورثة الميت الثاني والثالث والرابع بالنسب الأربع، فنجد أن بين أصل مسألة الميت الثاني والرابع تداخلاً لأن أصل مسألة الميت الثاني اثنان وأصل مسألة الميت الرابع أربعة وبينهما تداخلاً، فنثبت الأربعة، لأن الاثنان داخل فيها، فيكون المتبقي عندنا هو الأصل ثلاثة وأربعة، فنضربهما ببعضهما يكون الناتج لدينا اثنا عشر وهو جزء السهم، ثم نضرب جزء السهم الاثنا عشر في عدد رؤوس الورثة للميت الأول وعددهم ثلاثة يكون الناتج لدينا ستة وثلاثون وهي الجامعة.
رابعاً: نأخذ جزء السهم وهو الاثنا عشر فنقسمه علىٰ أصل مسألة الميت الثاني وهو الاثنان فينتج عندنا ستة نضعها فوق أصل مسألة ورثته كي تكون كجزء سهم لها، وبناءً علىٰ ذلك يكون لكل واحد من أبنائه سهمه الذي في مسألتهم مضروباً في جزء سهمهم وهو سته فيكون لكل واحد من الأبناء ستة.
خامساً: نأخذ جزء السهم وهو الاثنا عشر فنقسمه علىٰ أصل مسألة الميت الثالث وهو الثلاثة فينتج عندنا أربعة نضعها فوق أصل مسألة ورثته كي تكون كجزء سهم لها، وبناءً علىٰ ذلك يكون لكل واحد من أبنائه سهمه الذي في مسألتهم مضروباً=

ومسألةُ الثاني مِن اثنين، وسَهمُهُ يُبايِنُهما[١]، ومسألةُ الثالثِ مِن ثلاثةٍ، وسهمُهُ يُبايِنُها، ومسألةُ الرابعِ مِن أربعةٍ، وسهمُهُ يُبايِنُها[٢]، والاثنان داخلةٌ في الأربعةِ[٣]، وهي تُبايِنُ الثلاثةَ، فتَضرِبُها فيها، تَبلُغُ: اثنا عشَرَ[٤]، تَضرِبُها في ثلاثةٍ تَبلُغُ: ستةً وثلاثين[٥]، ومنها تصِحُّ، للأوَّلِ: اثنا عَشَرَ لابنَيهِ، والثاني: اثنا عَشَرَ لبَنيهِ الثلاثةِ، والثالثِ: اثنا عَشَرَ لبَنيهِ الأربعةِ[٦].

= في جزء سهمهم وهو الأربعة فيكون لكل واحد من الأبناء أربعة.

سادساً: نأخذ جزء السهم وهو الاثنا عشر فنقسمه على أصل مسألة الميت الرابع وهو الأربعة فينتج عندنا ثلاثة نضعها فوق أصل مسألة ورثته كي تكون كجزء سهم لها، وبناءً على ذلك يكون لكل واحد من أبنائه سهمه الذي في مسألتهم مضروباً في جزء سهمهم وهو الثلاثة فيكون لكل واحد من الأبناء ثلاثة، وبهذا تكون الجامعة قد انتهت.

(١) أي يباين أصل مسألة الميت الأول وأصل مسألة ورثته، لأن سهمه واحد، و، أصل مسألة الميت الأول من ثلاثة وأصل مسألة ورثته من اثنين، والأصل أننا ننظر بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألة ورثته، ولا أعلم لما ذكر الشارح رحمه الله تعالى أصل مسألة الميت الأول وهذا إشكال، ولعلَّ الجواب عنه أنه خطأٌ في النسخ ولا سيما أنه جاء في بعض النسخ يباينها.

(٢) كما في المثال أعلاه، حيث إن مسألة الميت الثالث من ثلاثة، وسهمه واحد، وهما متباينان.

(٣) كما في المثال أعلاه، حيث إن مسألة الميت الرابع من أربعة، وسهمه واحد، وهما متباينان.

(٤) كما في المثال أعلاه، ولما كانت الاثنان داخلتين في الأربعة، اكتفينا بالأربعة.

(٥) كما في المثال أعلاه.

(٦) كما في المثال أعلاه.

المبحث الثالث

المطلب الأول

الوضع الأول للحالة الثالثة من المناسخات

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ)؛ بأن اختلف ميراثُهُم منهما[(١)]؛ **(صَحَّحْتَ)**

---

(١) ذكرنا من قبل الحالة الأولى وهي: أن يكون ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني، وهنا نقسم المسألة وكأنها مسألة جديدة.

وذكرنا الحالة الثانية: وهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وتقدم بيان حلها.

وهنا نذكر الحالة الثالثة: وهي أن لا يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وهذه لها وضعان:

الوضع الأول: أن تكون سهام الميت الثاني تماثل أصل مسألة ورثته، وبالتالي فإن أصل المسألة الأساسية أي التي للميت الأول هي نفس الجامعة، وهذا الذي سيبينه الشارح هنا.

الوضع الثاني: أن تكون سهام الميت الثاني توافق أو تباين أصل مسألة ورثته، وهذا الذي سيبينه الشارح المبحث التالي، وهذا مثال الموضع الأول الذي ذكره الشارح رحمه الله:

		٨			٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	١			
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	ت		
أخ	ب	٣			
			زوج	$\frac{1}{4}$	١
			بنت	$\frac{1}{2}$	٢
			عم	ب	١

المسألةَ (الأُولَىٰ) للميتِ الأوَّلِ، وعَرَفْتَ سهامَ الثاني منهما، وعَملتَ مسألةَ الثاني، (وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي) مِن الأوَّلِ (عَلَىٰ) مسألةِ (وَرَثَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا)[١]، كرجلٍ خلَّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ[٢]، فالمسألةُ الأُولىٰ مِن ثمانيةٍ[٣]، وسهامُ البنتِ منها: أربعةٌ، ومسألتُها أيضاً مِن أربعةٍ، فصحَّتَا مِن الثمانيةِ[٤]، لزوجةِ أبيها: سهمٌ، ولزوجِها: سهمٌ، ولبنتِها: سَهمان، ولعمِّها: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ مِن أخيه، وسهمٌ منها[٥].

= وهنا نجد أن أصل المسألة الأولىٰ من ثمانية، سهم للزوجة، وأربعة أسهم للبنت، وثلاثة أسهم للأخ، ثم إذا نظرنا في المسألة الثانية وجدنا أن أصلها من أربعة، سهم للزوج وسهمان للبنت (البنت التي توفيت)، وسهم للعم، ثم إذا نظرنا بين سهام الميت، وهي البنت، وأصل مسألة ورثتها وجدنا أن سهامها أربعة، وأصل مسألة ورثتها أربعة، وبالتالي لا نحتاج إلىٰ تصحيح، فللزوجة في المسألة الأولىٰ سهم، وللأخ الذي هو عم في المسألة الثانية أربعة أسهم، ثلاثة أسهم من المسألة الأولىٰ، وسهم من الثانية، وللزوج سهم

(١) كما في المثال أعلاه.

(٢) كما في المثال أعلاه.

(٣) كما في المثال أعلاه.

(٤) كما في المثال أعلاه.

(٥) كما في المثال أعلاه.

المبحث الثالث

المطلب الثاني

الوضع الثاني للحالة الثالثة من المناسخات[١]

(وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ) سهامُ الثاني على مسألتِهِ[٢]؛ (ضَرَبْتَ كَلَّ الثَّانِيَةِ) إن

---

(١) ذكرنا من قبل الحالة الأولى:

وهي: أن يكون ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني، وهنا نقسم المسألة وكأنها مسألة جديدة.

وذكرنا الحالة الثانية: وهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وتقدم بيان حلها.

وذكرنا الحالة الثالثة: وهي أن لا يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وذكرنا أن لها وضعين:

الوضع الأول: أن تكون سهام الميت الثاني تماثل أصل مسألة ورثته، وبالتالي فإن أصل المسألة الأساسية أي التي للميت الأول هي نفس الجامعة، وهنا نذكر:

الوضع الثاني: وهو أن تكون سهام الميت الثاني توافق أو تباين أصل مسألة ورثته.

(٢) إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن توافق سهام الميت الثاني أصل مسألة ورثته، وقد ضرب لها الشارح مثالاً.

الحالة الثانية: أن تباين سهام الميت الثاني أصل مسألة ورثته، وقد ضرب لها الشارح مثالاً.

مثال الحالة الأولى: أن تكون سهام الميت الثاني توافق أصل مسألة ورثته. =

. . . .

=

		٣/٨				١/١٢	٢٤
زوجة	١/٨	١		أم	١/٦	٢	٣+٢
بنت	١/٢	٤	ت				
أخ	ب	٣		عم	ب	١	٩+١
				زوج	١/٤	٣	٣
				بنت	١/٢	٦	٦

ونتأمل هذه المسألة وذلك من خلال كلام الشارح والمثال الذي ذكره:

أولاً: قوله وإن لم تنقسم سهام الثاني علىٰ مسألته، المراد من ذلك أن سهام الميت الثاني لا تماثل أصل مسألة ورثته ولكنها إما أن توافقها أو أن تباينها.

ثانيًا: وإذا تأملنا في المثال هنا وجدنا أن سهام الميت الثاني وهي البنت، مقداره أربعة أسهم، وأصل مسألة ورثتها اثنا عشر، وهما غير متماثلين، وإنما هما متوافقان في الربع، أي أن كل واحد منهما يقبل القسمة علىٰ الأربعة.

ثالثًا: وبما أن بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته توافقاً، فإننا نضرب وفق سهام الميت الثاني في أصل مسألته الأولىٰ، أي أننا نضرب وفق الأربعة التي هي سهام الميت الثاني في أصل مسألته الأولىٰ ووفقها هو الثلاثة فيكون الناتج هو (٣ × ٨ = ٢٤) فهي الجامعة، والوفق هو الثلاثة، لأننا ننظر في إخراج الجامعة بين سهام الميت الثاني وهي الأربعة وأصل مسألة ورثته وهي (١٢) فيكون بينهما توافق في الربع، فإذا قسمنا الأربعة علىٰ الأربعة كان الناتج واحداً، ونضعها فوق أصل المسألة الثانية.

وإذا قسمنا (١٢) علىٰ (٤) كان الناتج (٣) ونضعها فوق أصل مسألة الميت،=

....

= والتي أصلها ثمانية، فيكون الناتج (٣×٨=٢٤) وهي الجامعة وهو قول الشارح فما بلغ فهو الجامعة.

رابعًا: قول الشارح ومن له شيء من الأولىٰ فاضربه فيما ضربته فيها، أي وفق المسألة الثانية، وإذا نظرنا هنا وجدنا أن الزوجة لها واحد، نضربه في ثلاثة، وهو وفق مسألة ورثته فيكون الناتج ثلاثة، ثم ننظر في نصيب الزوجة من المسألة الثانية باعتبارها أمًا فيكون لها اثنان، نضربه في وفق المسألة الأولىٰ، وهو واحد، فيكون الناتج اثنين، فيكون المجموع للزوجة خمسة، ثلاثة من المسألة الأولىٰ، واثنتان من المسألة الثانية، وبنفس الطريقة يحصل ناتج الأخ، الذي هو عم في المسألة الثانية، فيكون له عشرة، تسعة من الأولىٰ، وواحد من الثانية، وبنفس الطريقة نحصل نصيب الزوج ويكون له ثلاثة، وبنفس الطريقة نحصل نصيب البنت، ويكون لها ستة.

مثال الحالة الثانية: أن تكون سهام الميت الثاني تباين أصل مسألة ورثته والمثال كالتالي:

		١٣/٨				١٢	٤/١٣	١٠٤
زوجة	١/٨	١		أم	١/٦	٢	٢	١٣+٨=٢١
بنت	١/٢	٤	ت					
أخ	ب	٣						٣*١٣=٣٩
				زوج	١/٤	٣	٣	١٢
				بنتان	٢/٣	٨	٨	٣٢

=

بايَنَتْها سهامُ الثاني[١]، (أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ) إن وافقَتْها (فِي الأُولَىٰ)[٢]، فما بَلَغ فهو الجامِعَةُ[٣]، (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أي: مِن الأُولىٰ، (فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)، وهو الثانيةُ[٤]، عندَ التَبايُنِ، أو وَفْقَها عندَ التَّوافُقِ[٥]، (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ) الثاني، أي: في عددِ سهامِهِ مِن الأُولىٰ[٦]، عندَ المبايَنَةِ، (أَوْ وَفْقِهِ) عندَ الموافَقَةِ، ومَن يَرِثُ منهما تَجمَعُ ما له منهما، فما اجتمع (فَهُوَ لَهُ)[٧].

= ونفس الكلام الذي ذكرته في المسألة السابقة يقال هنا: إلا أن هذه المسألة تباين فيها لا توافق.

لأننا إذا نظرنا إلىٰ سهام الميت في المسألة الأولىٰ وجدنا أنها أربعة وأصل مسألة ورثته ثلاثة عشر وفيها تباين.

وحتىٰ نوجد الجامعة نضرب أصل مسألة الميت الثاني في ثلاثة عشر فيكون الناتج مائة وأربعة، ثم لتحصيل نصيب الزوجة والأخ في المسألة الأولىٰ نضرب سهام كل واحد منهما في ثلاثة عشر، فيكون للزوجة من المسألة الأولىٰ ثلاثة عشر، ولها ثمانية أسهم من المسألة الثانية لكونها أمًا، وللأخ تسعة وثلاثون، وللزوج في المسألة الثانية اثنا عشر، وللبنتين في المسألة الثانية اثنان وثلاثون.

(١) كما في المثال أعلاه.

(٢) كما في المثال أعلاه.

(٣) كما في المثال أعلاه.

(٤) كما في المثال أعلاه.

(٥) كما في المثال أعلاه.

(٦) كما في المثال أعلاه.

(٧) كما في المثال أعلاه.

مِثالُ الموافَقةِ: أن تكونَ الزوجةُ أمًّا للبنتِ الميتةِ في المثالِ السابِقِ، فتصيرُ مسألتُها مِن اثني عَشَر، تُوافِقُ سِهامَها الأربعةَ مِن الأُولىٰ بالرُّبعِ، فتَضرِبُ رُبعَها ثلاثةً في الأُولىٰ ـ وهي ثمانيةٌ تَكُن أربعةً وعشرين، للزوجةِ مِن الأُولىٰ: سهمٌ في ثلاثةٍ وَفْقَ الثانيةِ: بثلاثةٍ، ومِن الثانيةِ: سَهمان في واحدٍ وَفْقَ سهامِ البنتِ: باثنين، فيَجتمِعُ لها خمسةٌ، وللأخِ مِن الأُولىٰ: ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وَفْقَ الثانيةِ: بتسعةٍ، ومِن الثانيةِ: واحدٌ في واحدٍ: بواحدٍ، فله عَشَرةٌ، ولزوجِ الثانيةِ بثلاثةٍ[1]، ولبنتِها: ستةٌ.

ومِثالُ المُبايِنَةِ[2]: أنْ تموتَ البنتُ في المثالِ المذكورِ عن زوجٍ وبنتين وأمٍّ، فإنَّ مسألتَها تَعولُ لثلاثةَ عَشَرَ، تُبايِنُ سهامَها الأربعةَ، فتَضربُها في الأُولىٰ تَكُن مائةً وأربعةً، للزوجةِ مِن الأُولىٰ: سَهمٌ في الثانيةِ: بثلاثةَ عَشَرَ، ولها مِن الثانيةِ: سَهمان مَضروبان في سهامِها مِن الأُولىٰ أربعةٍ: بثمانيةٍ، يجتمِعُ لها أحدٌ وعشرون، وللأخِ في الأُولىٰ: ثلاثةٌ في الثانيةِ: بتسعةٍ وثلاثين، ولا شيءَ له مِن الثانيةِ، وللزوجِ مِن الثانيةِ: ثلاثةٌ في أربعةٍ: باثني عَشَر، ولبنتِها مِن الثانيةِ: ثمانيةٌ في أربعةٍ: باثنين وثلاثين.

(وَتَعْمَلُ فِي) الميتِ **(الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي)** الميتِ **(الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ)**[3]، فتُصحِّحُ الجامِعَةُ..........

---

(١) قوله: بثلاثة: أي ثلاثة في واحد: بثلاثة، وانظر مثال الموافقة مع الشرح قبل صفحات في هذا المبحث.

(٢) وانظر مثال المباينة مع الشرح وبيان الطريقة في هذا المبحث نفسه.

(٣) مثال ذلك ما يلي: =

للأَوَّلَيْنِ(١)، وتَعرِفُ سهامَ الثالثِ منها(٢)، وتَقسِمُها على مسألتِهِ، فإن انقسمت

=

		٢/٦			١/٦	٧/١٢			٦	٣/٧	٨٤
زوج	١/٢	٣	ت								
أخت لأم	١/٦	١				٢					١٤
عم شقيق	ب	٢				٤					٢٨
			بنت	١/٢	٣	٣	ت				
			بنت ابن	١/٦	١	١					٧
			أب	١/٦	١	١					٧
			أم	١/٦	١	١					٧
							جدة	١/٦	١	١	٣
							أختان شقيقتان	٢/٣	٤	٤	١٢
							أخوان لأم	١/٣	٢	٢	٦

(١) وكما ترىٰ في المثال أننا صححنا الجامعة الأولىٰ فصارت الجامعة اثنىٰ عشر.

(٢) أي تعرف سهام الميت الثالث، والميت الثالث في المثال الذي بينته هو البنت وسهامها ثلاثة، وإذا نظرنا إلىٰ أصل مسألة ورثتها وجدنا أنها سبعة، وهنا نجد أنهما أي (سهام الميت الثالث وهي البنت وأصل مسألة ورثتها) متباينان وليسا متماثلين وهنا نحتاج للضرب، ولما كان بين سهام الميت الثالث وعددها ثلاثة وأصل مسألة ورثته وهي سبعة تباين فإننا حينئذ نضرب المسألة الثالثة في الجامعة=

لم تحتَجْ لضربٍ ، وتَقسِمُ كما سَبَق[١] ، وإن لم تَنقَسِمْ فاضرِب الثالثةَ أو وَفْقَها في الجامعةِ[٢] ، ثم مَن له شيءٌ مِن الجامعةِ الأُولىٰ أخَذَهُ مضروباً في مسألةِ الثَّالثِ أو وَفْقَهَا[٣] ، ومَن له شيءٌ مِن الثالثةِ أخَذَه مضروباً في سهامِهِ أو وَفْقِها[٤]. وهكذا إن مات رابعٌ فأكثرَ.

= الأولىٰ أي نضرب الاثنا عشر في السبعة فتكون الجامعة الثانية.

(١) وهذا إذا كان بين سهام الميت وأصل مسألة ورثته تماثل.

(٢) وذلك كالمثال أعلاه ، فإذا نظرت إلىٰ سهام الميت الثالث وهي البنت وعددها ثلاثة أسهم وجدت أن بينها وبين أصل مسألة ورثتها التي أصلها سبعة تباين.

(٣) وقد بينت ذلك في المثال السابق للمثال الحالي.

(٤) وقد بينت ذلك في المثال السابق للمثال الحالي.

المبحث الرابع
فكرة المناسخات

فكرة المناسخات تقوم على أمور أساسية من أهمها:

الأمر الأول: ضم المسألة الأولى إلى الثانية، وإن وجدت ثالثة فنضم إلى الثانية، وإذا وجدت مسألة رابعة فتضم إلى الثالثة.

الثاني: يترتب على ما سبق ضرورة تعديل السهام إن احتاجت إلى تعديل.

ولعل قائلاً يقول: متى تحتاج إلى التعديل؟

الجواب: أننا نحتاج إلى التعديل إذا كانت سهام الميت الذي نريد أن نوزع تركته على ورثته تباين أو توافق أو تداخل أصل مسألة ورثته، أما إذا كان بينهما تماثل فلا تحتاج إلى التعديل، وانظر **القاعدة الستون** لبيان هذه النسب الأربع.

الثالث: ثم بعد ذلك تنتج عندنا الجامعة وهي التي تجمع المسائل الأولى والثانية والثالثة الرابعة إن وجدت ثالثة أو رابعة.

تنبيه: لا بد أن يعرف طالب العلم المراد من جزء السهم وأصل مسألة ورثته وعدد سهامه ليتمكن من فهم كلام الفرضيين.

الرابع: لا بد أن يعلم طالب العلم أن عمل المناسخات إنما هو من باب اختصار الوقت والجهد وإلا فإن طالب العلم إذ لم يتمكن من استيعاب أحكام المناسخات فإنه يستطيع أن يفرد لكل ورثة مسألتهم لوحدهم مع مورثهم والنتيجة واحدة.

المبحث الخامس

طريقة أخرى سهلة جدًا إذا صعب عليك عمل المناسخات

وهي أنك تفرد المسألة لكل مُوَرِّثٍ على حدة، ثم تجمع نصيب كل وارث من المسائل المتقدمة وهي كالتالي:

توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وعم شقيق، ثم توفي الزوج عن بنت وبنت ابن وأم وأب، ثم توفيت البنت عن جدة وأختين شقيقتين وأخوين لأم.

أولاً: نفرد المسألة الأولى لوحدها وهي عبارة عن:

		٦	
زوج	١/٢	٣	أنتقل نصيب الزوج (٣) هنا الى ورثته في المسألة الثانية
أخت لأم	١/٦	١	
عم شقيق	ب	٢	

ثم نفرد المسألة الثانية لوحدها:

توفي الزوج وترك		٦	
بنت	١/٢	٣	انتقل نصيب البنت (٣) هنا إلى ورثتها في المسألة الثالثة.
بنت ابن	١/٦	١	
أم	١/٦	١	
أب	١/٦	١	

بعد حل المسألة الثانية وجدنا أن أصل مسألة ورثة الزوج ستة، بينما سهام

الزوج في المسألة الأولىٰ ثلاثة سهام فقط ، وبالتالي فلا بد أن نرجع إلىٰ المسألة الأولىٰ ونجعل نصيب الزوج ستة ، حتىٰ نوفي ورثته حقهم ، وبناءً علىٰ ذلك فإننا نقوم بتغيير عدد السهام فنجعل نصيب الزوج ستة ، وبما أننا جعلنا نصيب الزوج ستة فمعنىٰ ذلك أننا ضربنا نصيبه في اثنين ، وبالتالي نضرب جميع أنصبة الورثة في اثنين مع أصل المسألة كالتالي:

		٦	٢/١٢
زوج	١/٢	٣	٦
أخت لأم	١/٦	١	٢
عم شقيق	ب	٢	٤

ثم نقول توفيت البنت عن جدة وأختين شقيقتين وأخوين لأم ونحل المسألة:

		٦	٧/٣	٢١
جدة	١/٦	١	١	٣
أختين شقيقتان	٢/٣	٤	٤	١٢
أخوان لأم	١/٣	٢	٢	٦

بعد حل المسألة الثالثة وجدنا أن أصل مسألة ورثة البنت واحد وعشرون ، بينما سهام البنت في المسألة الثانية ثلاثة سهام فقط ، وبالتالي فلا بد أن نرجع إلىٰ المسألة الثانية ونجعل نصيب البنت واحداً وعشرين ، حتىٰ نوفي ورثتها حقهم ، وبناءً علىٰ ذلك فإننا نقوم بتغيير عدد السهام فنجعل نصيب البنت واحداً

وعشرين، وبما أننا جعلنا نصيب البنت واحداً وعشرين فمعنىٰ ذلك أننا ضربنا نصيبها في سبعة، وبالتالي نضرب جميع أنصبة الورثة في سبعة مع أصل المسألة كالتالي: ٧

توفي الزوج وترك		٦	٤٢	
بنت	١/٢	٣	٢١	
بنت ابن	١/٦	١	٧	انتقل نصيب البنت (٢١) هنا إلىٰ ورثتها في المسألة الثالثة.
أم	١/٦	١	٧	
أب	١/٦	١	٧	

وبما أن نصيب البنت تغير إلىٰ واحد وعشرين سهما فإن نصيب الزوج تغير إلىٰ اثنين وأربعين سهما، وبناءً علىٰ ذلك نرجع إلىٰ المسألة الأولىٰ ونغير نصيب الزوج إلىٰ اثنين وأربعين سهما كالتالي:

		٦	٧/١٢	٨٤
زوج	١/٢	٣	٦	٤٢
أخت لأم	١/٦	١	٢	١٤
عم شقيق	ب	٢	٤	٢٨

وبناءً علىٰ ذلك تعدلت سهام المورثين كلهم من الزوج والبنت ويتم قسمة سهامهم علىٰ مورثيهم والله أعلم.

المبحث السادس

تطبيق عملي لما سبق تقريره في المبحث الخامس

وهذا تطبيق عملي على الطريقة السابقة وهو أن تحل كل مسألة لوحدها، كما مر بالمسألة السابقة، ولنفترض أن مقدار التركة هو ٨٤٠,٠٠٠ ريال.

❊ المسألة الأولى:

		٦	مقدار التركة ٨٤٠,٠٠٠ ريال
زوج	١/٢	٣	٣ × ١٤٠,٠٠٠ = ٤٢٠,٠٠٠ ريال
أخت لأم	١/٦	١	١ × ١٤٠,٠٠٠ = ١٤٠,٠٠٠ ريال
عم شقيق	ب	٢	٢ × ١٤٠,٠٠٠ = ٢٨٠,٠٠٠ ريال

ـ نخرج مقدار السهم وهو عبارة عن مقدار التركة مقسمًا على أصل المسألة **(وهو مجموع سهام الورثة)** $\frac{٨٤٠,٠٠٠}{٦}$ = ١٤٠,٠٠٠ ريال

ـ ثم نعطي كل وارث تركته بقدر سهامه مضروبة في قيمة السهم فمثلًا للزوج ٣* ١٤٠,٠٠٠ = ٤٢٠,٠٠٠ ريال وهكذا لبقية الورثة كما هو مبين في الجدول.

❊ **ثم ننتقل الى المسألة الثانية:**

وهي أن الزوج توفي عن تركة مقدارها ٤٢٠,٠٠٠ ريال، وترك من في المسألة التالية:

		٦	مقدار تركة الزوج ٤٢٠,٠٠٠ ريال
بنت	١/٢	٣	٣ × ٧٠,٠٠٠ = ٢١٠,٠٠٠ ريال
بنت ابن	١/٦	١	١ × ٧٠,٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠ ريال
أم	١/٦	١	١ × ٧٠,٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠ ريال
أب	١/٦ ب	١	١ × ٧٠,٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠ ريال

تخرج مقدار السهم وهو عبارة عن مقدار التركة مقسمًا على أصل المسألة (وهو مجموع سهام الورثة) $\frac{٤٢٠,٠٠٠}{٦}$ = ٧٠,٠٠٠ ريال

❊ ثم ننتقل إلى المسألة الثالثة وهي أن البنت توفيت عن تركة قدرها ٢١٠,٠٠٠ريال وتركت من في المسألة كالتالي:

		٦	٧	مقدار تركة البنت ٢١٠,٠٠٠
جدة	١/٦	١	١	١*٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ريال
أختان شقيقتان	٢/٣	٤	٤	٤*٣٠,٠٠٠ = ١٢٠,٠٠٠ريال
أخوان لأم	١/٣	٢	٢	٢*٣٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠ريال

نخرج مقدار السهم وهو مقدار التركة على أصل المسألة (ومجموع سهام الورثة) $\frac{٢١٠,٠٠٠}{٧}$= ٣٠,٠٠٠ ريال

وحينئذ نكون قد أوجدنا حل المسألة دون عمل المناسخات وإنما يحل كل مسألة على حدة.

وبالتالي فإن التركة التي مقدارها ٨٤٠,٠٠٠ ريال، قد وزعت على الورثة على النحو التالي:

الورثة في المسألة الأولى:

أخت لأم ١٤٠,٠٠٠ ريال

عم شقيق ٢٨٠,٠٠٠ ريال

أما الزوج فقد توفي وانتقلت تركته إلى ورثته.

الورثة في المسألة الثانية:

بنت ابن ٧٠,٠٠٠ ريال

أم ٧٠,٠٠٠ ريال

أب ٧٠,٠٠٠ ريال

أما البنت فقد توفيت وانتقلت تركتها إلى ورثتها.

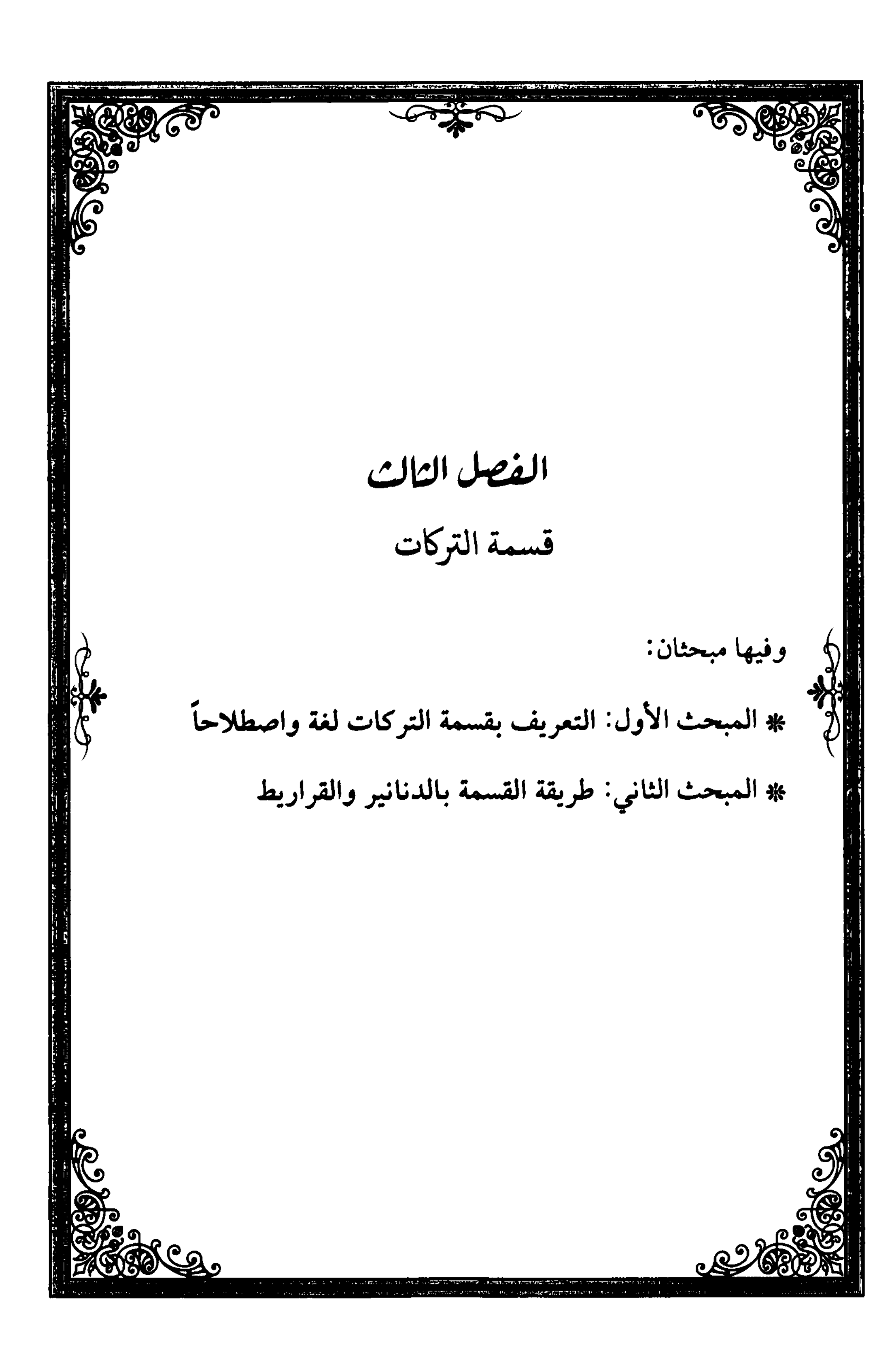
الورثة في المسألة الثالثة:

جدة ٣٠,٠٠٠ ريال

أختان شقيقتان ١٢٠,٠٠٠ ريال

أخوان لأم ٦٠,٠٠٠ ريال

فإذا جمعنا ما حصله الورثة في المسائل السابقة وهو ١٤٠,٠٠٠ ريال للأخت لأم +٢٨٠,٠٠٠ ريال للعم الشقيق+٧٠,٠٠٠ ريال لبنت الابن+٧٠,٠٠٠ ريال للأم+٧٠,٠٠٠ ريال للأب+٣٠,٠٠٠ ريال للجدة+١٢٠,٠٠٠ للأختين الشقيقتين+٦٠,٠٠٠ ريال للأخوين لأم، وجدنا أن المجموع يساوي ٨٤٠,٠٠٠ ريال وهو مجموع التركة كلها.

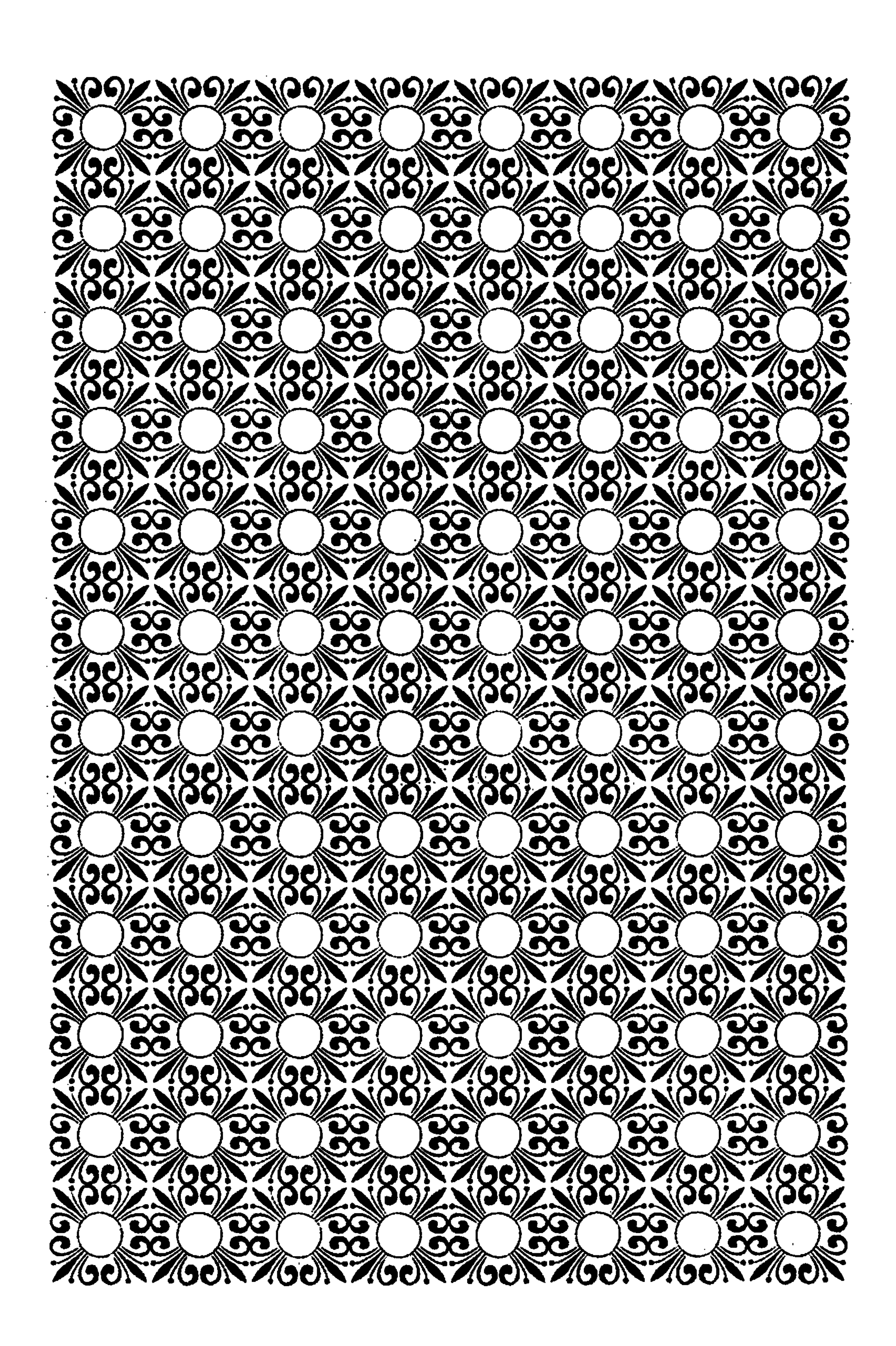


الفصل الثالث

قسمة التركات

وفيها مبحثان:

* المبحث الأول: التعريف بقسمة التركات لغة واصطلاحاً
* المبحث الثاني: طريقة القسمة بالدنانير والقراريط



المبحث الأول
التعريف بقسمة التركات لغة واصطلاحاً
(فَصْلٌ) في قِسمةِ التركاتِ

والقسمةُ: معرفةُ نصيبِ الواحدِ مِن المقسومِ[١]، (إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ)؛ كنصفٍ وعُشْرٍ؛ (فَلَهُ)، أي: فلذلك الوارث مِن التركة (كَنِسْبَتِهِ)[٢].

---

(١) هذا هو تعريف القسمة، ومعناه أن يُعْلَمَ نصيبُ الوارثِ من التركة بالنسبة كالربع أو الثلث أو السدس ونحو ذلك.

(٢) قول الشارح رحمه الله «كنسبته» في عبارته (فلذلك الوارث مِن التركة كَنِسْبَتِهِ)، لأن الوارث أحياناً لا يأخذ جزأه كالربع أو الثلث أو السدس كاملاً، خاصة إذا كان في المسألة عول، بل كالمثال الذي ذكره رحمه الله، فعلىٰ سبيل التقريب في المثال الذي ذكره الشارح البنتان لهما الثلثان وهو يساوي ثمانية أسهم من مجموع الأسهم الاثني عشر، إلا أن المسألة عالت إلىٰ خمسة عشر، فصار نصيب البنتين ثمانية أسهم من خمسة عشر سهما، وهذا في الحقيقة ليس مقدار الثلثين كاملاً، وإنما هو المساوي لنسبة ما لهما من التركة حيث إن النقص دخل علىٰ جميع الورثة بالتساوي بينهم، وهذا يقال أيضاً في حق الزوج والأم والأب

		١٢	١٥	للتركة ٩٠ ديناراً	ملاحظات
زوج	١/٤	٣	٣	٣*٦=١٨ ديناراً	نعرف مقدار السهم الواحد بالدنانير بقسمة التسعين ديناراً علىٰ عدد الأسهم وهي خمسة عشر سهمًا حيث إن ٩٠/١٥=٦ دنانير
أب	١/٦	٢	٢	٢*٦=١٢ ديناراً	
أم	١/٦	٢	٢	١٢ ديناراً	
بنتان	٢/٣	٨	٨	٨*٦=٤٨ ديناراً لكل بنت ٢٤ دينار	

المبحث الثاني
طريقة القسمة بالدنانير والقراريط

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلَّفت زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألةُ مِن خمسةَ عَشَرَ، للزوجِ منها: ثلاثةٌ، وهي خُمُسُ المسألةِ، فله خُمُسُ التَّرِكةِ: ثمانيةَ عَشَرَ ديناراً[1]، ولكلِّ واحدٍ مِن الأبوين: اثنان، وهما ثُلُثا خُمُسِ المسألةِ[2] فيكونُ لكلٍّ منهما ثُلُثا خُمُسِ التَّركةِ: اثنا عَشَرَ ديناراً[3]، ولكلٍّ مِن البنتين: أربعةٌ، وهي خُمُسُ المسألةِ وثُلُثُ خُمُسِها[4]، فلها كذلك مِن التَّرِكةِ: أربعةٌ وعشرون ديناراً[5]، وإن ضَرَبْتَ سهامَ كلِّ وارثٍ في التَّركةِ وقَسَمْتَ الحاصِلَ على المسألةِ خَرَج نصيبُه مِن التَّركةِ[6]، ....

---

(١) التركة تسعون ديناراً، خمسها ثمانية عشر ديناراً.

(٢) التركة تسعون ديناراً، وثلثي التركة يساوي ستون ديناراً، وخمس الثلثين نعرفه بتقسيم الثلثين على الخمسة فيكون الناتج اثنى عشر.

(٣) أي أن لكل واحد من الأب والأم ثلثي خمس التركة والذي يساوي كما بينته سابقاً اثنى عشر ديناراً.

(٤) التركة تسعون ديناراً، وخمسها يساوي ثمانية عشر ديناراً، ويضاف لذلك ثلث خمس التركة وهو ستة دنانير فيكون المجموع أربعةً وعشرين ديناراً.

(٥) وقد بينت ذلك في المثال السابق.

(٦) ولكي يتضح كلام الشارح نبين ذلك من خلال المسألة فعلى سبيل المثال سهام الزوج ثلاثة نضربها في أصل التركة وهي تسعون ديناراً يكون الناتج مائتين وسبعين، ثم نقسمها على أصل المسألة بعد عولها وهو خمسة عشر يكون الناتج ثمانية عشر، وهو نصيب الزوج من التركة بالدنانير. ومثال آخر سهام البنتين ثمانية نضربها في أصل التركة وهي تسعون ديناراً يكون الناتج سبع مائة وعشرين، =

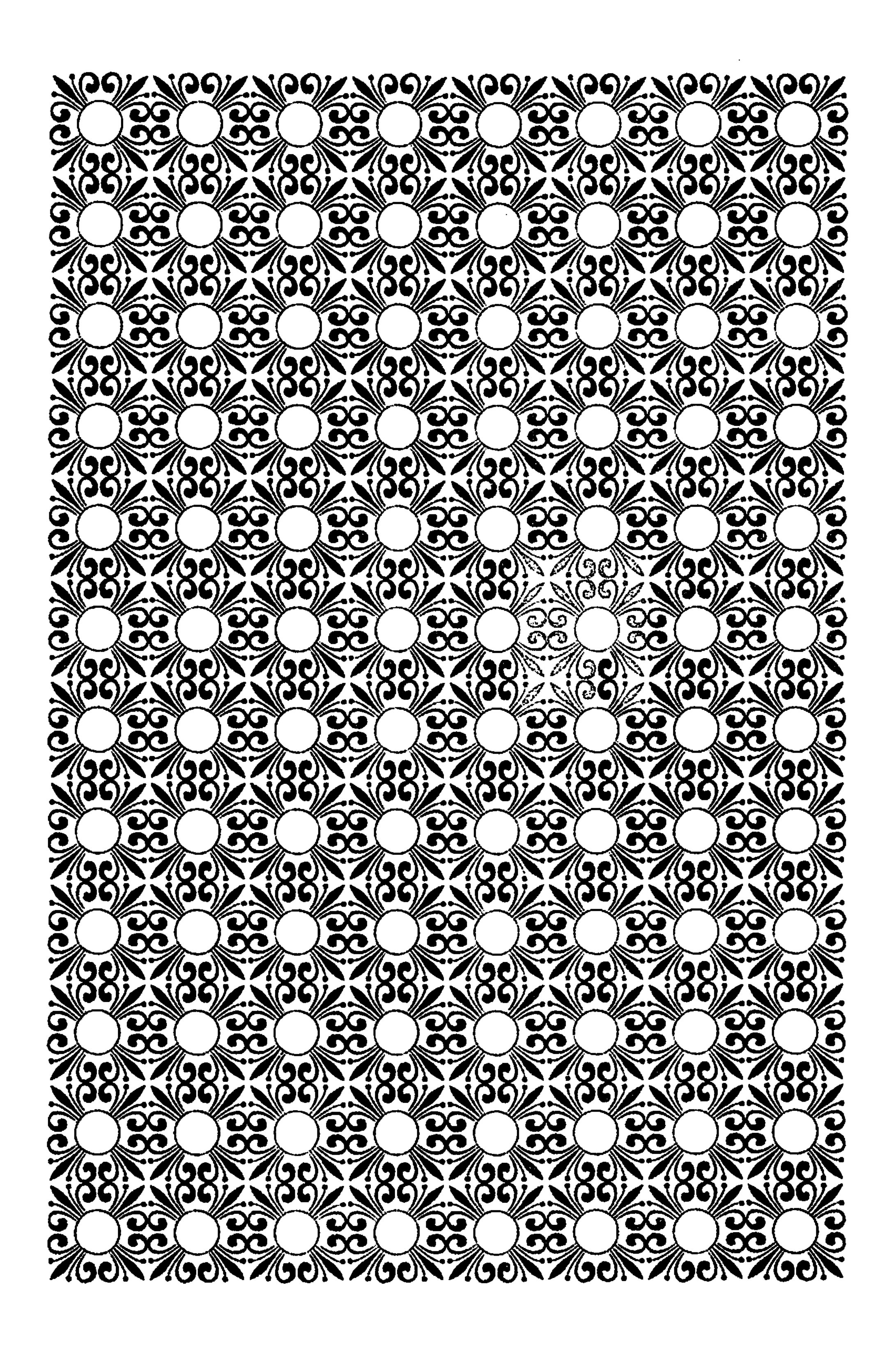
وإن قَسَمْتَ علىٰ القرارِيطِ[١] فهي في عُرفِ أهلِ مصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرون قِيراطاً، فاجعل عددَها كتَرِكةٍ معلومةٍ، واقسِم كما مَرَّ[٢]

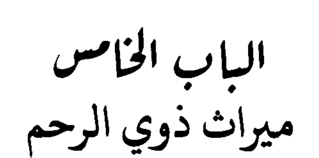
= ثم نقسمها علىٰ أصل المسألة بعد عولها وهو خمسة عشر يكون الناتج ثمانية وأربعون، وهو نصيب البنتين من التركة بالدنانير، وعلىٰ هذا فقس.

(١) المراد من كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ أننا إذا أردنا أن نقسم بطريقة القراريط فإننا نعتبر أن التركة أربعة وعشرون قيراطاً، وهذه القراريط تقوم مقام التركة كاملةً، ثم بعد ذلك نقسم هذه القراريط الأربعة والعشرون علىٰ أهل المواريث، والقراريط «جمع قيراط، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءاً». انظر: المطلع (ص٣٧٠).

(٢) وهذا هو المثال:

		١٢	١٥	٢٤ قيراطًا	٣٠ قيراطًا
زوج	١/٤	٣	٣	٦	٦
أب	١/٦	٢	٢	٤	٤
أم	١/٦	٢	٢	٤	٤
بنتان	٢/٣	٨	٨	١٦	١٦





الباب الخامس
ميراث ذوي الرحم

وفيه فصل واحد يشمل:

التعريف بذوي الرحم، وطريقة تنزيلهم،
وجدول لبيان كيفية التنزيل، وطريقة إرثهم

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بذوي الرحم.

* المبحث الثاني: الطريقة التي يرث بها ذوو الرحم

* المبحث الثالث: جدول لبيان تنزيل ذوي الرحم.

* المبحث الرابع: طريقة إرث ذوي الرحم. وفيه مطلبان:

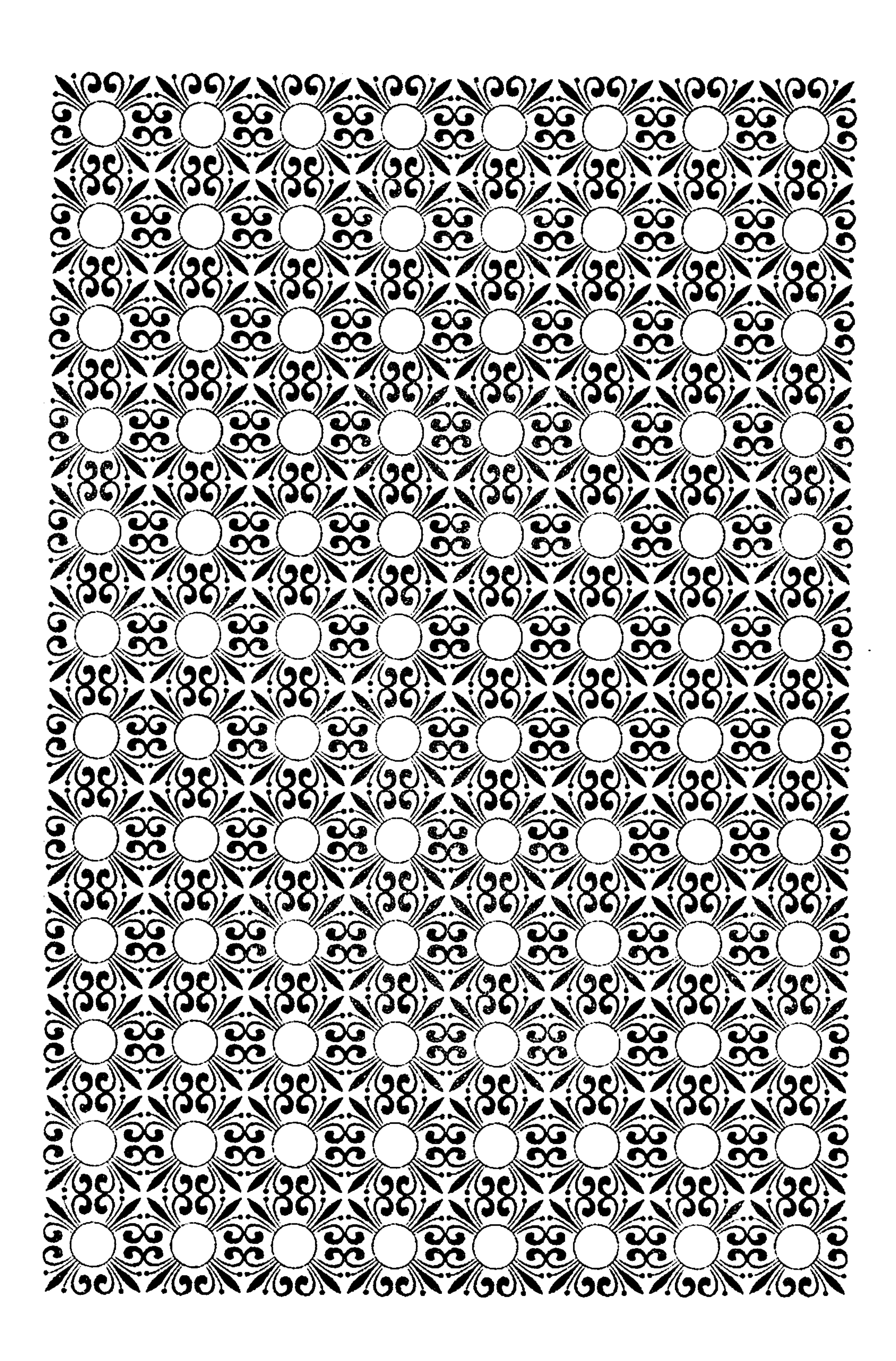
المطلب الأول: ميراث ذوي الرحم إذا تساوت منازلهم.

المطلب الثاني: ميراث ذوي الرحم إذا اختلفت منازلهم.

* المبحث الخامس: الجهات التي يرث بها ذوو الرحم.

* المبحث السادس: ميراث الزوجين مع ذوي الرحم.

* المبحث السابع: الأصول التي تعول في باب ذوي الرحم.



المبحث الأول
التعريف بذوي الأرحام

(بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ)

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عَصبةٍ[1].

---

(١) لا بد أن نعرف هنا المراد بذوي الرحم، فهل هم الرحم بصفة عامة، أم الرحم التي يحرم قطعها فقط، أم أنها قرابة مخصوصة، والجواب هو أن المراد بهم هنا قرابة مخصوصة، بدليل قوله: (وهم كل قرابة ليس بذي فرض، ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفا: ١) ولد البنات، ٢) وولد الأخوات، ٣) وبنات الإخوة، ٤) وبنات الأعمام، ٥) وبنو الإخوة من الأم، ٦) والعم من الأم، ٧) والعمات، ٨) والأخوال، ٩) والخالات، ١٠) وأبو الأم، ١١) وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلىٰ من الجد، ومن أدلىٰ بهم) فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام. انظر: المبدع (٣٨٠/٥) وقد ذكرهم في آخر كتاب الفرائض، الإقناع (٢١٥/٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٦٠٢/٤)، كشاف القناع (٤٣٦/١٠).

المبحث الثاني
الطريقة التي يرث بها ذوو الرحم

و(يُورَّثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)[١]، أي: بتنزيلِهم منزلةَ مَن أدْلَوا به مِن الورثةِ، (الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ) منهم (سَوَاءٌ)[٢]؛ لأنَّهم يَرِثون بالرَّحِمِ المجرَّدةِ، فاستوىٰ ذُكورُهُم وإناثُهُم؛ كولدِ الأُمِّ[٣]

---

(١) أي: يرثون ميراث ذوي الأرحام.

(٢) **القاعدة الحادية والستون: ميراث الذكر والأنثىٰ من ذوي الرحم لا يختلف، ويُنزَّلون منزلة من أدلوا به.**

تفصيل القاعدة:

المراد أن ميراث الأنثىٰ من ذوي الرحم كالذكر لا يختلف، فعلىٰ سبيل المثال: بنت البنت ترث مثل ابن البنت، بنت الأخت ترث كابن الأخت وهكذا..

(٣) **إشكال:** قد يُفهم من كلام الشارح من قوله «كالإخوة لأم» أن الإخوة لأم يرثون بالرحم المجردة، وليس هذا مراداً هنا بل المراد أن ميراث ذوي الرحم يستوي فيه الذكر والأنثىٰ كما يستوي ميراث الذكر والأنثىٰ في ميراث الإخوة لأم، وسبب ذلك إن إرث الإخوة من الأم ثابت بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم. وفي قراءة عبد الله وسعد: «وله أخ أو أخت من أم». انظر: الكافي (٢/٢٠١).

المبحث الثالث
جدول لبيان تنزيل ذوي الرحم

(فَوَلَدُ[١] البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ) مُطلقاً (كَأُمَّهَاتِهِمْ)[٢]، (وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) مُطلقاً كآبائِهِنَّ[٣]، ....

(١) أي أبناء البنات وبنات البنات لأن الولد يشمل الذكر والأنثى لقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

(٢) الجدول الأول للتنزيل:

		أُولي الرحم	الذين ينزلون منزلته
أولاد البنات وبنات الابن	١	ابن البنت	البنت
	٢	بنت البنت	البنت
	٣	ابن بنت الابن	بنت الابن
	٤	بنت بنت الابن	بنت الابن
أولاد الأخوات الشقيقات ولأب ولأم	٥	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة
	٦	بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة
	٧	ابن أخت لأب	أخت لأب
	٨	بنت أخت لأب	أخت لأب
	٩	ابن أخ أو أخت لأم	أخ أو أخت لأم
	١٠	بنت أخ أو أخت لأم	أخ أو أخت لأم

(٣) الجدول الثاني للتنزيل:

		أولي الرحم	الذي ينزلون منزلته
بنات الأخ الشقيق أو بنات الأخ لأب	١	بنت الأخ الشقيق	أخ شقيق
	٢	بنت الأخ لأب	أخ لأب

(وَ) بناتُ **(الأَعْمَامِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ)** كآبائِهنَّ[١]، **(وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ)**، أي: بني الإخوةِ أو بني الأعمامِ كآبائِهن[٢]، **(وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ كَآبَائِهِمْ)**[٣]، **(وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ كَالأُمِّ)**، **(وَالعَمَّاتُ، وَالعَمُّ لأُمٍّ كَأَبٍ)**[٤]، **(وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ**

---

(١) الجدول الثالث للتنزيل:

		أُولي الرحم	الذي ينزلون منزلته
بنات الأعمام	١	بنت العم الشقيق	عم شقيق
	٢	بنت العم لأب	عم لأب

(٢) الجدول الرابع للتنزيل:

أُولي الرحم	الذي ينزلون منزلته
بنت ابن الأخ الشقيق	ابن أخ شقيق
بنت ابن الأخ الأب	ابن أخ لأب
بنت ابن عم شقيق	ابن عم شقيق
بنت ابن عم لأب	ابن عم لأب

(٣) الجدول الخامس للتنزيل:

أولي الرحم	الذي ينزلون منزلته
ابن أخ أو أخت لأم	أخ أو أخت لأم
بنت أخ أو أخت لأم	أخ أو أخت لأم

(٤) الجدول السادس للتنزيل:

أُولي الرحم	الذي ينزلون منزلته
الأخوال	أم
الخالات	أم
أب لأم	أم

بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا[١] ؛ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ[٢] ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَىٰ مِنَ الجَدِّ ؛ كَأُمِّ أَبِي الجَدِّ[٣] ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ ، وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ[٤] ، وَأَخَوَاهُمَا ، وَأُخْتَاهُمَا[٥] ....

= الجدول السابع للتنزيل:

أُولي الرحم	الذي ينزلون منزله
العمات	أب
عم لأم	أب

(١) بدأ الشارح هنا ببيان تنزيل الأجداد والجدات من أولي الأرحام أو الفاسدين، والتنزيل هنا يعتبر بالأب أو الأم، أو الجد أو الجدة، وذلك بحسب المسألة علىٰ ما يأتي تفصيله.

(٢) وهذا مثال لقوله قبل قليل أب بين أمين، وأم أب أم جدة فاسدة، وفي حالة التنزيل للمرة الأولىٰ ستصبح أب أم، وهو جد فاسد لا يرث أيضاً.

(٣) أي أم أب أب أو أعلىٰ، كأم أب أب أب، وهكذا، وهنا في حالة التنزيل سيرث لأنه سيصبح جداً بمحض الذكور وهو وارث بعد التنزيل.

(٤) وهنا ذكر الشارح ﷺ للجد الفاسد الذي هو من أولي الرحم صورتان:

الصورة الأولىٰ: أب أم أب، وهو جد فاسد لأن واسطته أنثىٰ، والواجب أن يكون بمحض الذكور، وسيصبح بعد التنزيل وارثاً، لأنه سيكون جدة (أم أب).

الصورة الثانية: أب أم أم، جد فاسد لأن واسطته أنثىٰ، والواجب أن يكون بمحض الذكور، وسيصبح بعد التنزيل وارثاً، لأنه سيكون جدة (أم أم) وهذه الصورة عكس التي قبلها وهي (أم أب أب).

(٥) أي أخوا الجدة والجد المذكورين هما بمنزلة من يعلوهم علىٰ النحو التالي:

أولاً: الجدة:

وهي أم أب أم جدة فاسدة، أخوها أو أختها هما (أخ أم أب أم) أو (أخت أم أب أم) أي خال أب أم أو خالة أب أم، وفي حالة التنزيل للمرة الأولىٰ سيصبح=

بِمَنْزِلَتِهِم)(١) (فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ) مِن ذوي الأرحامِ ولو بَعُدَ(٢)، فإنْ كان واحداً أخَذَ المالَ كلَّه(٣)، وإنْ كانوا جماعةً قَسمْتَ المالَ بين مَن يُدْلُون به(٤)، فما حَصَل لكلِّ وارثٍ فهو لمن يُدْلِي به(٥)، وإنْ بَقِيَ

= (الأخ أم أب أم) أو (الأخت أم أب أم) بمنزلة أب أم، وهو جد فاسد لا يرث أيضاً.

ثانياً: الجد:

أ) أب أم أب، جد فاسد لأن واسطته أنثىٰ، أخوه أو أخته بعد التنزيل هو (أخ أب أم أب) أو (أخت أب أم أب) أي عم أم أب أو عمة أم أب، وسيصبح بعد التنزيل وارثاً، لأنه سيكون جدة (أم أب).

ب) أب أم أم، جد فاسد، وسيصبح بعد التنزيل وارثاً، أخوه أو أخته بعد التنزيل هو (أخ أب أم أم) أو (أخت أب أم أم) أي عم أم أب أو عمة أم أب، وسيصبح وارثاً بعد التنزيل، لأنه سيكون جدة (أم أم).

(١) وقد بينت كيفية تنزيلهم فيما سبق.

(٢) والمراد من ذلك أننا إذا نظرنا إلىٰ أُولي الرحم فإننا ننظر إلىٰ من أدلوا بهم، ومثال ذلك بنت البنت هي من ذوي الرحم فإذا أردنا توريثها فإننا ننظر إلىٰ من أدلىٰ بها، وهي هنا البنت، ثم بعد ذلك نفرض نصيب البنت وهو النصف، ثم بعد ذلك نعطيه لذات الرحم وهي بنت البنت وهكذا.

(٣) سواءً كان صاحب تعصيب، كبنت عم، لأنها بعد التنزيل ستكون عماً، وبالتالي سيأخذ المال كله تعصيباً، أو صاحب فرض كبنت بنت لأنها بعد التنزيل ستكون بنتاً، وبالتالي ستأخذ النصف فرضاً، والنصف الآخر بالرد.

(٤) أي وإن كانوا جماعة فإنهم يأخذون المال كل بحسبه، سواء كان صاحب فرض أو تعصيب أو أحدهما.

(٥) وقد بينت المراد من ذلك عند التعليق علىٰ قول الشارح «فيجعل حق كل وارث..».

مِن سِهامِ المسألةِ شيءٌ؛ رُدَّ عليهم علىٰ قَدْرِ سِهامِهِم[١].

---

(١) ومثال ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن، فبعد التنزيل يكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس، أصل المسألة من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، ثم بعد الرد يكون أصل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد.

المبحث الرابع
طريقة إرث ذوي الرحم
المطلب الأول
ميراث ذوي الرحم إذا تساوت منازلهم[١]

(فَإِنْ أَدَلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ[٢]، (وَاسْتَوَتَ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ[٣]؛ كَأَوْلَادِهِ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ)؛ كإرثِهِم منه، لكنْ الذَّكرُ كالأنثى[٤]، (فَابْنٌ

(١) في هذا المبحث يتكلم الشارح ﷺ عن الورثة الذين استووا في المنزلة وفي المرتبة، ومثال من استوت منزلتهم كثلاث عمات فإنهنَّ يرثن بالتساوي، لأنهن جميعاً يُنزَّلون منزلة الأب، فإذا أخذن نصيب الأب اقتسمنه بينهن بالسوية وهذا مثال للإرث بالتعصيب، ومثال آخر لثلاثة أخوال وخمس خالات فإنهم حينئذ يرثون بالتساوي لأن ذكرهم وأنثاهم سواء، لأنهم جميعاً يُنزَّلون منزلة الأم، فإذا أخذوا نصيب الأم اقتسموه بينهم بالسوية وهذا مثال للإرث بالفرض ونلاحظ هنا أن الشارح قال جماعة لأنهم غير وارثين لا بفرض ولا تعصيب، وإنما يرثون بالرحم.

(٢) وقبل أن أذكر أمثلة لذلك لا بد أن أبين معنى قول الشارح (فإن أدلى جماعة بوارث) أي فإن أدلى جماعة من أُولي الرحم مثل العمات أو الخالات أو بنات البنات ونحو ذلك، والوارث الذي يدلون به هو الأب بالنسبة للعمات، والأم بالنسبة للخالات والبنت بالنسبة لبنات البنت.

(٣) أي دون أن يسبق بعضُ أُولي الرحم البعضَ الآخر، وذلك لكونه أقرب، ومثال ذلك لو كان عندنا خالُ خالِ الميت، وخالُ الميت، فإن خالَ الميت يسبق خالَ خالِ الميت، لأنه أقرب فيرث الخال دون خال الخال «والله أعلم».

(٤) قول الشارح ﷺ «كأولاده» أي أن حكم أولي الرحم الذين استوت منزلتهم كحكم أولاد من نُزِّلوا منزلته وهو الوارث الأصلي سواءً كان ذو عصبة أو فرض، ومثال ذلك أبناء الميت يرثون مال أبيهم بالسوية بينهم، وكذلك بنات الميت=

وَبِنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَىٰ)، لِهَذِهِ المنفردةِ **(حَقُّ)**، أي: إرْثُ **(أُمِّهَا، وَلِلأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا)** سويةٌ بينهما[1].

= يرثون مال أبيهم بالسوية بينهم، وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله «كأولاده» وكذلك إخوان الميت الذكور يرثون أخاهم بالسوية بينهم وكذلك أخوات الميت يرثون مال أخيهم بالسوية بينهم وهكذا، فالحكم فيمن نُزِّلوا منزلة الوارث كحكم من سبق من أولاد الوارث وإخوته، والذكر والأنثىٰ من أولي الرحم يرثون بالسوية، لأنهم ينزلون منزلة الوارث الأصلي، ولذلك فإن نصيب الوارث الذي نزلوا منزلتهم ينتقل إلىٰ ذوي رحمه وهذا معنىٰ قول الشارح ﷺ فنصيبه لهم كإرثهم منه.

(١) وهنا ضرب مثالاً لأختين شقيقتين أو لأب أو لأم، لإحداهما ابن وبنت وللأخت الأخرىٰ بنت، فهنا الابن والبنت للأخت يرثون ميراث أمهم، وكذلك البنت للأخت الأخرىٰ ترث ميراث أمها كأخت، وهنا نصيب الأختين الثلثان، ثلث للأخت الأولىٰ ويقسم علىٰ ابنها وبنتها، وثلث للأخت الثانية يعطىٰ لابنتها، ويبقىٰ الثلث الأخير يُرَدُّ علىٰ الأختين فيكون أصل المسألة من اثنين ثم نصحح المسألة فنضرب في اثنين فتكون أصلها أربعة، للأُخت الأُولىٰ سهمان، وللأُخت الأُخرىٰ سهمان، ثم يُعْطىٰ نصيب كل أُخت من نُزِّلوا منزلتها.

وانظر الجدول الآتي:

	ينزلون منزلة			٢	٢/٢	٤
ابن أخت (سامية) بنت أخت (سامية)	أخت	٢/٣	١/٣	١	١	١ ١
بنت أخت (لطيفة)	أخت		١/٣	١	١	٢

يكون أصل المسألة أربعةً، للأُخت الأُولىٰ سهمان، وللأُخت الأُخرىٰ سهمان، ثم يُعْطىٰ نصيب كل أُخت من نُزِّلوا منزلتها.

المبحث الرابع

المطلب الثاني

ميراث ذوي الرحم إذا اختلفت منازلهم

(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ؛ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ)، أي: مع مَن أدْلَوا به (كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ) علىٰ حَسَبِ منازِلِهم منه[1]، (فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)،

---

(١) تكلم الشارح ﷺ في المبحث السابق عن إرث أُولي الرحم إذا تساوت منازلهم، وهنا يتكلم عن إرث أُولي الرحم إذا اختلفت منازلهم، وطريقة إرثهم هنا أن تجعل من أدلوا به ـ أي واسطة إرثهم ـ ميتاً يرثه أُولي الرحم، وأضرب لذلك مثالين تمهيداً لكلام الشارح الذي سيأتي، المثال الأول: ثلاث خالات واحدة شقيقة، وثانية لأب وثالثة لأم، وكلهنَّ ينزلن منزلة الأم، وهذه الأم بالنسبة للخالات أخت ولنفرض أن اسمها جواهر، فإذا ماتت جواهر وتركت هذه الأخوات الثلاث، فإن الأخت الشقيقة ستأخذ النصف، والأخت لأب ستأخذ السدس استكمالاً للثلثين، وستأخذ الأخت لأم السدس، وسيكون أصل المسألة من ستة، ثم يكون في المسألة رد، وسيكون أصلها من خمسة، للشقيقة ثلاثة أسهم، والتي من الأب سهم واحد، والتي من الأم سهم واحد، وبنفس هذه الطريقة يرث أولي الرحم، وانظر الجدول الآتي:

=

أي: واحدةً شقيقةً، وواحدةً لأبٍ، وواحدةً لأمٍّ، **(وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)** كذلك[١]؛ **(فَالثُّلُثُ)** الذي كان للأمِّ **(لِلخَالَاتِ أَخْمَاساً)**[٢]؛ لأنَّهن يرِثْنَ الأمَّ

= المثال الثاني: ثلاث عمات واحدة شقيقة، وثانية لأب وثالثة لأم، وكلهنَّ ينزلن منزلة الأب، وهذا الأب بالنسبة للعمات أخ ولنفرض أن اسمه سالم، فإذا مات سالم وترك هذه الأخوات الثلاث، فإن الأخت الشقيقة ستأخذ النصف، والأخت لأب ستأخذ السدس استكمالاً للثلثين، وستأخذ الأخت لأم السدس، وسيكون أصل المسألة من ستة، ثم يكون في المسألة رد وسيكون أصلها من خمسة، للشقيقة ثلاثة أسهم والتي من الأب سهم واحد وللتي من الأم سهم واحد، وبنفس هذه الطريقة يرث أولي الرحم، وانظر الجدول أعلاه.

	ينزلون منزلة				الخالات والعمات بالنسبة للأم	٥/٣	١٥
خالة شقيقة			١/٢	٣	أخت شقيق		٣
خالة لأب	أم	١/٣	١/٦	١	أخت لأب	١	١
خالة لأم			١/٦	١	أخت لأم		١
عمة شقيقة			١/٢	٣	أخت شقيق		٦
عمة لأب	أب	ب ٢/٣	١/٦	١	أخت لأب	٢	٢
عمة لأم			١/٦	١	أخت لأم		٢

(١) أي عمةٌ شقيقة، وعمةٌ لأبٍ، وعمةٌ لأمٍ.

(٢) أي أنه سيكون خمسة أسهم، ثلاثة أسهم للخالة الشقيقة وسهم للخالة التي من الأب، وسهم واحد للخالة التي من الأم.

كذلك[١]، **(وَالثُّلُثَانِ)** اللَّذان كانَا للأبِ **(لِلعَمَّاتِ أَخْمَاساً)**[٢]؛ لأنَّهن يرِثْنَه كذلك، **(وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ)**؛ للاجتزاءِ بإحدىٰ الخَمسَتَيْنِ[٣]؛ لتماثُلِهما، وضَرْبِها في أصلِ المسألةِ: ثلاثةٍ، للخالاتِ مِن ذلك: خمسةٌ، للشقيقةِ: ثلاثةٌ، وللتي لأبٍ: سهمٌ، وللتي لأمٍّ: سهمٌ، وللعمَّاتِ: عشرةٌ، للتي مِن قِبَلِ الأبوين: ستةٌ، وللتي مِن قِبَلِ الأبِ: سَهمان، وللتي مِن قِبَلِ الأمِّ: سَهمان[٤]، **(وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)**، أي: أحدهم شقيق الأمِّ، والآخر لأبيها، والآخر لأمها[٥]؛

(١) وقد ذكرت ذلك وبينته سابقاً عند قول الشارح «كأولاده فنصيبه لهم كإرثهم منه».

(٢) أي أنه سيكون خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعمة الشقيقة وسهم للعمة التي من الأب، وسهم واحد للعمة التي من الأم.

(٣) يكتفىٰ بواحدة من الخمستين والمقصود بهاتين الخمستين هي الأسهم الخمسة للخالات والأسهم الخمسة للعمات، والخمسة الأولىٰ ناتجة عن تصحيح، وهو أن أصل المسألة من ثلاثة، لأن الخالات الثلاث لهن الثلث لأنهن يُنَزَّلْنَ منزلة الأم، والعمات الثلاث لهن الثلثان لأنهن ينزلن منزلة الأب، فيكون للخالات واحد من أصل المسألة ثلاثة، ويكون للعمات اثنان من أصل المسألة ثلاثة، وأسهم الخالات خمسة وهي تباين أصل سهامهنَّ وهو الواحد، وأسهم العمات خمسة وهي تباين أصل سهمهن وهو الاثنان، وبناءً علىٰ تداخل هاتين الخمستين نكتفي بواحدة، ونضربها في أصل المسألة فتصح من خمسة عشر، كما في الجدول السابق واللاحق.

(٤) وقد بينت كيفية تنزيلهم فيما سبق.

(٥) وانظر الجدول:

الأخوال بالنسبة للأم	ينزلون منزلة	أولوا الرحم		٦
أخ شقيق	الأم	خال شقيق	ب	٥
أخ لأب		خال لأب	X	X
أخ لأم		خال لأم	١/٦	١

(لِذِي الأُمِّ: السُّدُسُ)، كما يَرِثُه مِن أخته لو ماتت، (وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ) وحده[١]؛ لأنَّه يُسقِط الأخ للأبِ، (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أي: مع الأخوالِ (أَبُو أُمٍّ؛ أَسْقَطَهُمْ)؛ لأنَّ الأبَ يُسقِطُ الإخوةَ[٢]، (وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: بنتِ عمٍّ لأبوين، وبنتِ عمٍّ لأبٍ، وبنتِ عمٍّ لأمٍّ[٣]؛ (المَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ)؛ لقيامِهِنَّ مَقامَ آبائهنَّ، فبنتُ العمِّ لأبوين بمنزلةِ أبيها[٤]، (وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدلَىٰ بِهِمْ) كأنَّهم أحياءٌ، (فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِن المُدْلىٰ بهم (أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ) مِن ذوي الأرحامِ[٥]؛ لأنَّه وارثُهُ، (وَإِنْ سَقَطَ

---

(١) وقد بينت كيفية تنزيلهم فيما سبق.

(٢) وانظر الجدول:

الأخوال بالنسبة للأم	ينزلون منزلة	أولوا الرحم		١
أخ شقيق	الأم	خال شقيق	X	
أخ لأب		خال لأب	X	
أخ لأم		خال لأم	X	
أبو أم		جد	ب	١

(٣) جدول (٥):

أولوا الرحم	ينزلون منزلة		١
بنت عم شقيق	العم شقيق	ب	١
بنت عم لأب	العم لأب	X	X
بنت عم لأم	العم لأم	X	X

(٤) وقد بينت كيفية تنزيلهم فيما سبق.

(٥) جدول (٦): =

بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ) ، فعمَّةٌ وبنتُ أخٍ ؛ المالُ للعمَّةِ[١] ؛ لأنَّها تُدْلِي بالأبِ ، وبنتُ الأخِ تُدْلِي بالأخِ.

ويَسْقُطُ بعيدٌ مِن وارِثٍ بأقرَبَ منه إلا إن اختلفت الجهةُ ، فيُنَزَّلُ بعيدٌ حتىٰ يَلحقَ[٢] ....

	ينزلون منزلة		٣/٦	١٨	
ثلاث بنات أخت شقيقة	الأخت شقيقة	١/٢	٣	٩	لكل واحدة ثلاثة أسهم
ثلاث بنات أخت لأب	الأخت لأب	١/٦	١	٣	لكل واحدة سهم واحد
ثلاث بنات أخت لأم	الأخت لأم	١/٦	١	٣	لكل واحدة سهم واحد
ثلاث بنات عم شقيق	العم الشقيق	ب	١	٣	لكل واحدة سهم واحد

(١) جدول (٧):

	ينزلون منزلة		١
عمة	الأب	ب	١
بنت أخ	الأخ	X	

(٢) أي أنه مادام في جهة أخرىٰ فأنه ينزل حتىٰ يرث ولا يكون مرتبطًا بغيره أي إذا نزل غيره درجة نزل هو كذلك ، وإنما قد ينزل غيره درجة ميراث بينما يحتاج هو ليكون وارثاً نزول ثلاث درجات ، وهذا لا يضر ، مادام أنه في جهة أخرىٰ ، ومثال ذلك: بنت أخ شقيق وبنت بنت ابن ابن ، فبنت الأخ الشقيق تحتاج نزول درجة واحدة لترث ، فتكون بمنزلة الأخ الشقيق ، أما بنت بنت ابن ابن فتحتاج أن نزول=

بوارثٍ[1] سَقَط به أقربُ أوْ لا[2].

= درجتين ليتحقق إرثها، الدرجة الأولىٰ تصبح بها بنت ابن ابن، وهي لا ترث أيضًا، ثم تنزل درجة أخرىٰ، فتكون بمنزلة ابن ابن فترث، فهنا لا يضر أن تنزل هي درجتين لترث بينما بنت الأخ الشقيق تنزل درجة واحدة فقط.

(١) وهذه قاعدة مسلَّمة أن الأقرب من الوارثين يسقط الأبعد إذا اتحدت الجهة، ومثال ذلك الأخ الشقيق يسقط ابن الأخ الشقيق وذلك لسببين: الأول: كون ابن الأخ الشقيق بعيداً، والسبب الثاني: اتحاد الجهة، فكلاهما جهة الأُخوة.
أما إذا لم تتحد الجهة فلا يلزم من ذلك سقوط الأبعد لاختلال شرط اتحاد الجهة، ومثال ذلك: أب مع ابن ابن ابن، فمع كون ابن ابن الابن بعيداً إلا أن الأب لا يسقطه لاختلاف الجهة، حيث إن الأب من جهة الأبوة، وابن ابن الابن من جهة البنوة، وكذلك هنا في ميراث ذوي الأرحام.
ومثال أخر لذوي الرحم: (كبنت بنت بنت)، و(بنت بنت بنت بنت) و(بنت بنت بنت أخ لأب)، (فبنت بنت البنت) تُسْقِطُ (بنت بنت بنت البنت)، وذلك لسببين: الأول: كون (بنت بنت بنت البنت) بعيدةً.
والسبب الثاني: اتحاد الجهة، فكلاهما جهة البنوة، فيكون (لبنت بنت البنت) النصف لتنزيلها منزلة البنت، وتأخذ (بنت بنت بنت الأخ لأب) الباقي، لتنزيلها منزلة الأخ لأب، ولا تسقط ولو كانت بعيدة، وذلك لاختلاف الجهة.
وقد تختلف الجهة ومع ذلك بسقط أحد الورثة لكونه محجوباً حجب حرمان بالآخر، ومثال ذلك: (بنت بنت بنت) مع بنت أخ لأم، المال كله لبنت البنت بالفرض والرد، وتسقط (بنت الأخ لأم) لأن الأخ لأم تسقطه البنت.

(٢) قول الشارح ﷺ «سَقَط به أقربُ أوْ لا» المراد بذلك أن اختلاف الجهة لا يعني أن الوارث البعيد أو القريب لا يسقط معها، بل قد يسقط، لكونه محجوباً حجب حرمان بالآخر كالمثال الذي ذكرته قبل قليل وهو بنت بنت بنت مع بنت أخ لأم.

المبحث الخامس
الجهات التي يرث بها ذوو الرحم

(وَالجِهَاتُ) التي تَرِثُ بها ذوو الأرحامِ ثلاثةٌ[١]:

(أُبُوَّةٌ): ويَدخُلُ فيها فروعُ الأبِ مِن الأجدادِ والجدَّاتِ السواقِطِ[٢]، وبناتِ الإخوةِ، وأولادِ الأخواتِ، وبناتِ الأعمامِ، والعمَّاتِ، وعماتِ الأبِ والجدِّ[٣].

---

(١) **القاعدة الثانية والستون: الجهات التي يرث بها ذوو الرحم ثلاث وهي: الأبوة والأمومة والبنوة.**

تفصيل القاعدة:

الجهات التي يرث بها ذوو الرحم ثلاث وهي: الأبوة والأمومة والبنوة، لكن إرثهم بالأقرب لمن كان في ذات الجهة، فمن قرب ورث، ومن بَعُدَ بالنسبة لمن معه من ذات الجهة لم يرث.

(٢) **الأجداد السواقط** هم كل جد غير الجد الصحيح، والجد الصحيح هو من كان متسلسلاً بمحض الذكور وإن علا، كأب الأب وإن علا، والجد الفاسد خلاف ذلك.

والجدات السواقط هنَّ من عدا الجدات الصحيحات الثلاث، وهن:

١) أم الأم، وإن علا بمحض الإناث.

٢) وأم الأب وإن نزل بمحض الإناث من جهة الأم.

٣) وأم أب الأب وإن نزل بمحض الإناث من جهة الأم.

فإن علا بمحض الذكور أو الإناث من جهة الأب كانت جدة ساقطة ومثال ذلك أم أب أب، وأم أب أب أم.

(٣) قوله «بنات الإخوة»: أي بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات الأخ لأم.=

(وَأُمُومَةٌ): ويَدخُلُ فيها فروعُ الأمِّ مِن الأخوالِ، والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ، وأعمامِ أبيها وأمِّها، وعمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وجدِّها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وخالاتِها[1].

(وَبُنُوَّةٌ): ويَدخُلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ[2]، ومَن أدْلَىٰ بقرابتين وَرِثَ بهما[3].

= وقوله «وأولاد الأخوات»: أي أبناء وبنات الأخت الشقيق وأبناء وبنات الأخت لأب وأبناء وبنات الأخت لأم.

وبنات الأعمام والعمات: أي بنت العم الشقيق أو لأب أو لأم، وبنت العمة الشقيقة أو لأب أو لأم.

وعمة الأب والجد: أي أخت أب الأب، وأخت أب الجد.

(١) الأخوال والخالات: هم إخوان وأخوات الأم، الأشقاء أو لأب أو لأم. وقوله أعمام الأم: هم إخوان أبيها، وقوله أعمام أبيها وأمها هم: إخوان أب أبيها، وإن شئت فقل إخوان أب الأب، وإخوان أب أمها وإن شئت فقل إخوان أب الأم.

وقوله «وعمات الأم» هم أخوات أب الأب «وعمات أبيها» أي هم أخوات أب جدها «وعمات جدها» هم أخوات أب أب الجد «وعمات أم أمها» هم أخوات جد الأم.

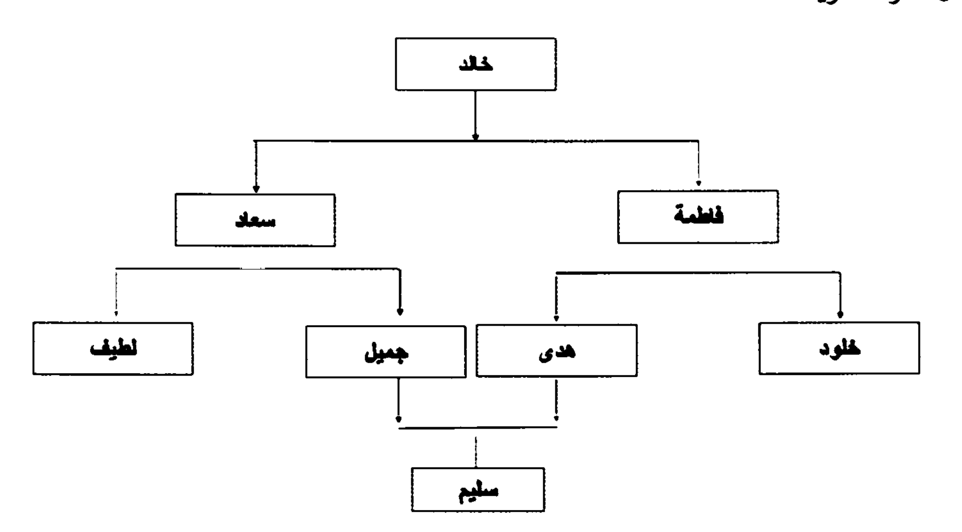
وأخوال الأم: هم إخوان أم الأم، وخالات الأم: هنَّ أخوات أم الأم.

(٢) أي أبناء وبنات البنات، وأبناء وبنات بنات الابن.

(٣) ومثال ذلك ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرىٰ مع بنت بنت بنت أخرىٰ، للأول الثلثان، لأنه ينزل منزلة البنتين، ولبنت بنت البنت الأخيرة الثلث لأنها نزلت منزلة البنت، وحينئذٍ يقتسمون المال بينهم بالفرض والرد، وصورة كون الشخص ابن بنت بنت وابن ابن بنت في ذات الوقت أن ينجب خالد بنتين هما فاطمة وسعاد ثم تتزوج فاطمة وتنجب بنتين هما خلود وهدىٰ، ثم تتزوج سعاد=



= أيضاً وتنجب جميل ولطيف ، ثم يتزوج جميل من هدىٰ ثم ينجبان عمر ، فعمر هنا يكون ابن بنت بنت خالد وفي ذات الوقت يكون ابن ابن بنت خالد الأخرىٰ ، وانظر الخريطة أدناه:



المبحث السادس
ميراث الزوجين مع ذوي الرحم

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رحمٍ فَرْضُهُ كاملاً بلا حَجْبٍ ولا عَوْلٍ[١]، والباقي

---

(١) **القاعدة الثالثة والستون: للزوج أو الزوجة نصيبهما كاملا بلا حجب ولا عول في ميراث ذوي الرحم.**

وهذا يقتضي أمرين:

الأمر الأول: أن الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما كاملاً.

الأمر الثاني: أنه في حال القسمة نعتبر أن ذوي الرحم منفردون عن الزوجين.

ومثال ذلك زوج وبنت بنت وبنت عم شقيق، فنعطي الزوج النصف كاملاً، ثم نعتبر أن بنت البنت وبنت العم الشقيق منفردان فنعطي بنت البنت نصف النصف المتبقي لأننا نزلناها منزلة البنت، ونعطي بنت العم الشقيق نصف النصف الآخر المتبقي لأننا نزلناها منزلة العم الشقيق، وهو يأخذ الباقي في الأصل، ولو لم نعتبر أنهما منفردان لأخذت بنت البنت النصف المتبقي بعد الزوج لأننا نزلناها منزلة البنت، ثم نسقط بنت العم الشقيق لعدم وجود متبق من التركة. وانظر الجدول أدناه لتوضيح ذلك:

		٢/٢	٤	
زوج	١/٢		٢	يأخذ الزوج النصف كاملاً لأن البنت من ذوي الرحم
بنت بنت	١/٢ ب		١	
بنت عم شقيق	ب		١	

=

. . . .

= مثال آخر:

		٢/٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
بنت بنت	ب ١/٢	٣	٣
بنت أخت شقيقة	ب		٣

وكذلك العول لا يدخل على أحد الزوجين، وتوضيح ذلك في الجدول أدناه:

		٦	٤/٦	٢٤
زوج	١/٢	٣	٣	١٢
بنت أخت شقيقة	ب ١/٢	ب ٣/٤	ب ٣/٤	٩ وهو ثلاثة أرباع المتبقي حيث إن المتبقي هو ١٢ سهمًا
بنت أخت لأب	ب ١/٦	ب ١/٤	ب ١/٤	٣ وهو ربع المتبقي

وذلك لأن بنت الأخت الشقيقة هنا لها ثلاثة أضعاف بنت الأخت لأب، لأن النصف يساوي ثلاثة أضعاف السدس، وبالتالي المجموع أربعة أسداس، لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أرباع ولبنت الأخت لأب الربع.

وهنا في هذه المسألة نعطي الزوج نصيبه كاملاً فقط دون ردٍّ، ونصيبه هنا ثلاثة أسهم من ستة، ثم ننظر إلىٰ مجموع أسهم ذوي الرحم، فنجد أنها في هذا المثال أربعة أسهم، وبالتالي نجعل لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أرباع المتبقي، (لأن نصيب بنت الأخت الشقيقة يساوي ثلاثة أضعاف نصيب بنت الأُخت لأب)، وللأخ لأب الربع المتبقي، ولتصحيح المسألة وللخروج من الكسور نضرب=

لذي الرَّحمِ[1].

= أصلها في أربعة ، فيصبح الأصل أربعة وعشرين ، للزوج نصفها وهو اثنا عشر ، ولبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أرباع المتبقي وهو تسعة من اثني عشر ، ولبنت الأخ لأب ربع المتبقي وهو ثلاثة.

وهذا من الفروق بين ميراث أصحاب الفروض والعصبات وبين ذوي الرحم ، فالزوجان مع ذوي الفروض والعصبات قد يحجبون حجب نقصان وقد تعول المسألة فيدخل عليهما النقص ، ومثال ذلك لحجب النقصان: زوج وبنت ، فالزوج هنا يحجب حجب نقصان ، فيأخذ الربع بدلاً من النصف لوجود البنت.

ومثال دخول النقص على الزوجين بالعول: زوج وأختان شقيقتان ، فالزوج له النصف ، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان ، أصل المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختان الشقيقتان أربعة ، فتعول المسألة إلى سبعة ، وهنا دخل النقص على الزوج ، حيث أخذ ثلاثة أسهم من سبعة بدلاً من ثلاثة أسهم من ستة ، إلا أن الزوجين مع ذوي الرحم لا يدخل عليهما حجب النقصان ولا العول كما ذكرت آنفاً.

(١) كما بينت ذلك سابقاً.

المبحث السابع
الأصول التي تعول في باب ذوي الرحم

ولا يَعولُ هنا إلا أصلُ ستَّةٍ إلىٰ سبعةٍ[(١)] ؛ كخالةٍ وبنتَيْ أختين لأبوين وبنتَي أختين لأمٍّ ، للخالةِ: سهمٌ ، ولبِنتَي الأختين لأبوين: أربعةٌ ، ولبِنتَي الأختين لأمٍّ: سهمان[(٢)] .

---

(١) القاعدة الرابعة والستون: في باب ذوي الرحم لا يعول من الأصول كلها إلا الستة ، حيث تعول إلىٰ سبعة فقط .
تفصيل القاعدة:
في باب ذوي الرحم لا تعول بقية الأصول ولا يتصور عولها ، وإنما العول في الستة حيث تعول إلىٰ سبعة فقط .

(٢) وانظر إلىٰ الجدول أدناه:

	تنزل منزلة		٦	٧
خالة	الأم	١/٦	١	١
بنتا أختين شقيقتين	أختين شقيقتين	٢/٣	٤	٤
بنتا أختين لأم	أختين لأم	١/٣	٢	٢

الباب السادس

ميراث الحمل والخنثى المشكل، وفيه فصل واحد ويشمل التعريف بالحمل لغة واصطلاحاً، وسبب توريث الحمل، وطريقة توريث الحمل مع الأمثلة، ومسائل متفرقة تتعلق بالحمل، والتعريف بالخنثى المشكل، وطريقة توريث الخنثى المشكل مع الأمثلة

وفيه ستة مباحث، كالتالي:

* المبحث الأول: التعريف بالحمل لغة واصطلاحاً.

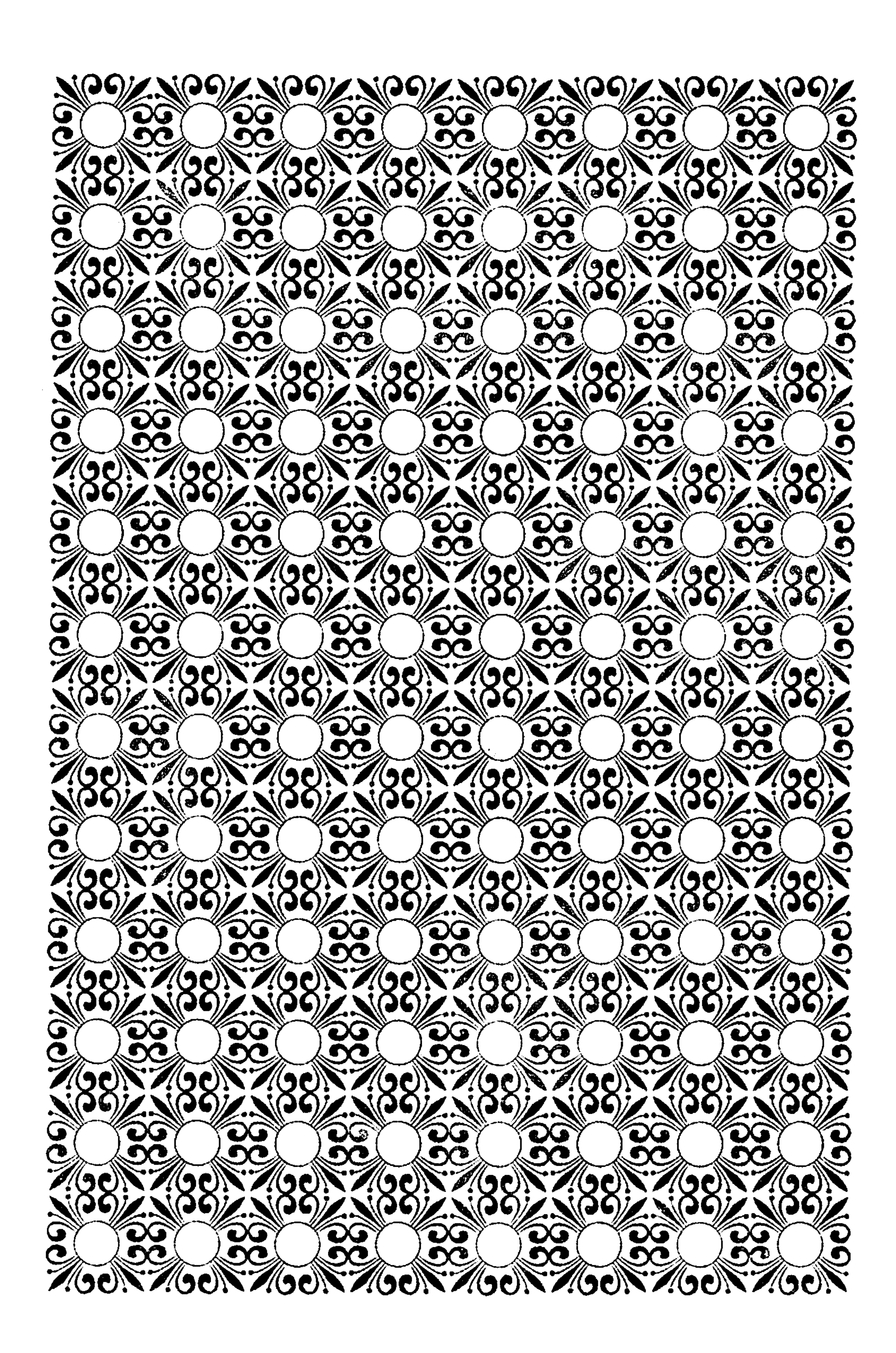
* المبحث الثاني: طريقة توريث الحمل.

* المبحث الثالث: شروط إرث الحمل.

* المبحث الرابع: إذا مات كافر بدار الإسلام عن حمل لم يرث الحمل ويرث صغير حكم بإسلامه.

* المبحث الخامس: التعريف بالخنثى المشكل وكيفية معرفة أمره.

* المبحث السادس: طريقة توريث الخنثى المشكل مع الأمثلة.



المبحث الأول

التعريف بالحمل لغة واصطلاحاً

(بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ)

بفتحِ الحاءِ، والمرادُ: ما في بطنِ الآدميَّةِ، يُقالُ: امرأةٌ حامِلٌ وحامِلَةٌ: إذا كانت حُبلى[١].

(وَ) ميراثِ (الخُنْثَى المُشْكِلِ) الذي لم تَتَّضِحْ ذُكورتُهُ ولا أنوثتُهُ[٢].

---

(١) وهذا هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للحمل.

(٢) وهنا أيضاً لا يختلف التعريف اللغوي للخنثى المشكل عن التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني

طريقة توريث الحمل

(**مَنْ خلَّفَ وَرَثَةً فِيهِم حَمْلٌ**) يَرِثُه (**فَطَلَبُوا القِسْمَةَ**[١]؛ **وُقِفَ لِلحَمْلِ**) إنْ اختلف إرثُهُ بالذكورةِ والأنوثةِ (**الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ**)[٢]؛ لأنَّ وَضْعَهُما كثيرٌ معتادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ فلم يُوقَف له شيءٌ، ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ؛ للزوجةِ: الثُّمنُ، وللابنِ: ثُلثُ الباقي، ويُوقَفُ للحملِ إرثُ ذَكَرَيْن؛ لأنَّه أكثرُ[٣]، وتَصحُّ مِن أربعةٍ وعشرين[٤]، وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين؛ يُوقَفُ للحملِ نَصيبُ أُنْثَيَيْن؛ لأنَّه أكثرُ، ويُدفَعُ للزوجةِ: الثُّمنُ عائِلاً لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ:

---

(١) وذلك إذا لم يرض الورثة بالصبر حتى يوضع الحمل ويتضح حاله.

(٢) **القاعدة الخامسة والستون: يوقف للحمل أكثر التقديرين من إرث ذكرين أو أنثيين.**

(٣) أي أن نصيب الذكرين أكثر من نصيب الأنثيين.

(٤) وانظر المثال أدناه:

		٣/٨	٢٤	
زوجة حامل	١/٨	١	٣	
ابن	ب	٧	٧	
حمل (ذكرين) أي ابنان			١٤	وقف للجمل ميراث الذكريين لأنه الأكثر

السُّدسُ كذلك، وللأمِّ: السُّدسُ كذلك[١].

(فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) مِن الموقوفِ، **(وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ)**[٢]، وإن أعوزَ شيءٌ[٣]؛ بأن وقَفْنا ميراثَ ذكَرَيْن فوَلَدَت ثلاثةً؛ رَجَع على مَن هو بيدِه[٤]، **(وَمَنْ**

---

(١) وانظر المثال أدناه:

		٢٤	٢٧
زوجة حامل	$\frac{١}{٨}$	٣	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
أُم	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
حمل (اثنتين) أي بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦	١٦

(٢) المراد أنه إذا اتضح حال المولود بعد ولادته فإن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون المولود بحسب التقدير الذي خمن من كونه ذكريين أو أُنثيين، وحينئذٍ يأخذ ما وُقف له من الميراث.

الحالة الثانية: أن يكون الحمل له من الميراث أقل من التقدير الذي وُقف له، وحينئذٍ يُرد الزائد من الموقوف علىٰ بقية الورثة، كأن يكون المولود ذكراً واحداً أو أُنثىٰ واحدةً فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل له من الميراث أكثر من التقدير الذي وُقف له، وحينئذٍ يرجع الحمل علىٰ بقية الورثة ويأخذ تمام نصيبه منهم، كأن يكون المولود ثلاثة ذكور أو ثلاثة إناث.

(٣) أي وإن أُحْتِيج شيء، والمراد هنا أن الحمل قد نقص نصيبه من تركة مورثه.

(٤) وهذه الحالة الثالثة التي أشرت إليها قبل قليل، فيرجع الحمل علىٰ بقية الورثة ويأخذ منهم تمام نصيبه.

لَا يَحْجِبُهُ) الحملُ ؛ (**يَأْخُذُ إِرْثَهُ**) كامِلاً ؛ (**كَالجَدَّةِ**) فإنَّ فَرْضَها السُّدُسُ مع الولدِ وعَدمِهِ[١] ، (**وَمَنْ يُنْقِصُهُ**) الحملُ (**شَيْئاً**) **يُعطَى** (**اليَقِينَ**) ؛ كالزوجةِ والأمِّ ، فيُعْطَيان الثُّمُنَ والسُّدُسَ ، ويُوقَفُ الباقي[٢] ، (**وَمَنْ سَقَطَ بِهِ**) ، أي: بالحملِ ؛ (**لَمْ يُعْطَ شَيْئاً**) ؛ للشكِّ في إرثِهِ[٣] .

---

(١) لأن وجود الحمل وعدمه سواء في حق الجدة ، ولا يؤثر في مقدار نصيبها فتأخذه كاملاً

(٢) كما في المثالين السابقين أول المبحث .

(٣) ومثال ذلك: زوجة حامل وأخ لأم ، فالأخ لأم لا يأخذ شيئاً ، لأن الحمل لو كان ذكراً أو أنثى فإنه يسقط ولد الأم ، وبناءً على ذلك لا يعطى شيئاً من الإرث للشك في إرثه .

المبحث الثالث
شروط إرث الحمل

(وَيرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ[١] صَارِخاً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخاً وَرِثَ»[٢] رواه أحمدُ وأبو داودَ، (أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَىٰ، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ) منه (دَلِيلٌ) علىٰ (حَيَاتِهِ)؛ كحركةٍ طويلةٍ وسُعالٍ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ علىٰ الحياةِ المستقِرَّةِ، (غَيْرَ حَرَكَةٍ) قصيرةٍ، (وَاخْتِلَاجٍ)[٣] لعدمِ دلالتِهِما علىٰ الحياةِ المستقِرَّةِ[٤]،

---

(١) قال أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكىٰ في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة، والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكىٰ، والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره. انظر: مختار الصحاح، مادة (هلل) (١/٣٢٧)، والمطلع (ص٣٧٣).

(٢) لم أقف عليه، ورواه أبوداود (٢٩٢٠)، قال ابن عبد الهادي: (وهذا إسناد جيد وحسن). انظر: تنقيح التحقيق (٤/١٤٧).

(٣) الاختِلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت، انظر: المصباح المنير (ص١٠٦)، والمطلع (ص٣٧٤).

(٤) ذكر الشارح البهوتي ﷺ هنا العلامات التي يرث بها المولود، وهي كالتالي:
أ) الاستهلال صارخاً ب) العطاس ج) البكاء د) الرضاعة
هـ) التنفس الطويل و) وجود ما يدل علىٰ حياته كحركة طويلة وسعال.
القاعدة السادسة والستون: «أن كل ما دلَّ علىٰ حياة المولود حياة مستقرة فإنه =

(**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ**)، أي: صوَّتَ (**ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ؛ لَمْ يَرِثْ**) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَستهِلَّ، (**وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ**) إذا استهَلَّ أحدُهما دونَ الآخَرِ ثم مات المُسْتَهِلُّ وجُهِلَ وكانَا ذكراً وأنثىٰ[١]، (**وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا**) بالذكورةِ والأنوثةِ[٢]؛ (**يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ**)؛ كما لو طلَّق إحدىٰ نسائِهِ ولم تُعْلَم عينُها، وإنْ لم يَختلِفْ ميراثُهما كولدِ الأمِّ[٣]؛ أُخْرِجَ السُّدسُ لورثةِ الجنينِ بغيرِ قرعةٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إليها.

= يرث ويورث، والعكس بالعكس».

(١) لأنهما لو كانا ذكرين فقط أو أنثيين لم يختلف ميراث أحدهما عن الآخر.

(٢) لأنهما قد يكونا ذكراً وأنثىٰ ولا يختلف ميراثهما، وحينئذ يكون جهل الميت منهما لا يضر، وبهذا يكون الشارح البهوتي ﷺ اشترط شرطين لإجراء القرعة وهما:

الأول: أن يكونا ذكراً وأنثىٰ ويختلف ميراثهما، ويستهل أحدهما ثم يموتان.

الثاني: أن يكون المستهل الذي مات منهما مجهولاً.

(٣) لأن ميراث الذكر لا يختلف عن الأنثىٰ، فكلاهما سواء.

المبحث الرابع
إذا مات كافر بدار الإسلام عن حمل لم يرث الحمل
ويرث صغير حكم بإسلامه

ولو مات كافرٌ بدارِنا عن حملٍ منه؛ لم يَرِثْهُ؛ لحكمِنا بإسلامِهِ قبلَ وضْعِهِ[١]، ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بموتِ أحدِ أبَوَيْهِ منه[٢].

---

(١) صورة المسألة أن تحمل امرأة من كافر، ثم يتوفى هذا الكافر، فينحصر إرثه في ورثته، ومنهم هذا الحمل.
والسؤال هنا: **هو هل يرث هذا الحمل من أبيه الكافر أم لا؟**
والجواب: أنه لا يرث لأننا نحكم بإسلام هذا الحمل حال كونه حملاً في بطن أمه، وبالتالي يكون الحمل مسلماً والأب كافراً، والمسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم.

(٢) **إشكال**: قد يقول قائل إن هذه المسألة كالتي قبلها إذ إن الصغير مسلم والأب كافر فلا يرث أحدهما الآخر، فيقال ليس بصحيح والسبب في ذلك أن الصغير لم يحكم بإسلامه إلا بعد وفاة أبيه، فحكمه حال حياة والديه أنه كافر، لكن لما مات أحد أبويه حكم بإسلامه، والحكم بالإرث سابق للحكم بالإسلام فيكون تبعاً لوالديه في الديانة قبل وفاة أحدهما وحينئذٍ يرث من أحد أبويه، والدليل على الحكم بإسلام الصغير بموت أحد أبويه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث، أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. أخرجه البخاري (١٣٥٨)، فدل الحديث أنه يحكم بإسلام الصغير بموت أحد والديه.

المبحث الخامس
التعريف بالخنثى المشكل وكيفية معرفة أمره

(والخُنْثَىٰ): مَن له شَكْلُ ذَكَرِ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ، أو ثُقْبٌ في مكانِ الفرجِ يخرجُ منه البولُ[١]، ويُعتَبرُ أمرُه ببولِه مِن أحدِ الفرجين، فإن بال منهما؛ فبِسَبْقِه، فإن خَرَج منهما معاً اعتُبِر أكثرُهما، فإنْ استويا فهو (المُشْكِلُ)[٢]، فإن رُجِيَ كشفُه لصغرٍ؛ أُعطِي ومَن معه اليقينَ[٣]، ووُقِفَ الباقي لتظهَرَ ذُكوريتُه بنباتِ لحيتِهِ، أو

---

(١) وهذا تعريف الخنثىٰ المشكل.

(٢) ذكر الشارح البهوتي رحمه الله كيفية تحديد جنس الخنثىٰ المشكل بالبول من أحد الفرجين من خلال خمسة أمور، وإلا فهو المشكل، علىٰ النحو التالي:
الأمر الأول: أن يبول من الذكر فيكون ذكراً.
الأمر الثاني: أن يبول من الفرج فيكون أنثىٰ.
الأمر الثالث: أن يبول منهما ويَسْبِقُ خروج البول من الذكر فيكون ذكراً.
الأمر الرابع: أن يبول منهما ويَسْبِقُ خروج البول من الفرج فيكون أنثىٰ.
الأمر الخامس: أن يبول منهما دون أن يسبق أحدهما الآخر فيعتُبِر أكثرُهما بولاً، فإن كان البول الأكثر من الذكر كان ذكراً، وإن كان البول الأكثر من الفرج كانت أنثىٰ.
الأمر السادس: أن يبول منهما ولا يسبق أحدهما الآخر، يستويا في القلة والكثرة من البول وحينئذ يكون المُشْكِلَ.
القاعدة السابعة والستون: الخنثىٰ المُشْكِلَ هو من يبول من ذكره وفرجه ولا يسبق أحدهما الآخر، ويستويان في القلة والكثرة من البول.

(٣) أي أن الخنثىٰ المشكل يعطىٰ الأقل من التركة حال كونه ذكراً أو أنثىٰ، فإن كان=

إمناءٍ مِن ذكَرِه، أو تَظهَرُ أنوثيَّتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ[١] ثَدْيٍ، أو إمناءٍ مِن فرجٍ[٢].

= لا يأخذ شيئاً على إحدى التقديرين فإنه لا يعطى شيئاً.

(١) قال في الصحاح (٤/١٦٠٤): (فلك ثدي الجارية تفليكاً، وتفلك: استدار).

(٢) والمقصود أن الباقي يوقف حتى يتضح أمر الخنثى المشكل كما ذكر الشارح البهوتي رحمه الله، أو ببلوغ الخنثى المشكل، وقسمة التركة قبل اتضاح أمر الخنثى المشكل إنما يكون في حال طلب الورثة أو ولي أمر الخنثى المشكل.

المبحث السادس
طريقة توريث الخنثى المشكل

فإن مات أو بَلَغ بلا أمارةٍ[(١)]؛ (يَرِثُ[(٢)] نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إن ورِثَ بكونِهِ ذَكَراً فقط؛ كولدِ أخٍ أو عمٍّ خُنثى[(٣)]. (وَنِصْفَ مِيراثِ أُنْثَى) إن ورِثَ بكونِهِ أنثى

---

(١) أي علامة يتضح بها حاله هل هو ذكر أم أنثى.

(٢) الخنثى إذا لم يتضح حاله فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث بكونه ذكراً فقط، وفي هذه الحالة يعطى نصف ميراث ذكر فقط، ويوقف الباقي، وسيأتي مثاله.

الحالة الثانية: أن يرث بكونه أُنثى فقط، وفي هذه الحالة يعطى نصف ميراث أُنثى فقط، ويوقف الباقي، وسيأتي مثاله.

الحالة الثالثة: أن يرث بكونه ذكراً أو أُنثى، وفي هذه الحالة يعطى نصف مجموع ميراث الذكر والأُنثى، فلو افترضنا أن ميراث الذكر في مسألة الذكورية ستة، وميراث الأنثى في مسألة الأُنوثية أربعة، فإن مجموعهما عشرة، ونصف هذا المجموع خمسة، فيعطى الخنثى خمسة، ويوقف الباقي، وسيأتي مثاله.

الحالة الرابعة: أن يرث بكونه ذكراً أو أُنثى، ويكون إرثهما متساوياً، ومثال ذلك زوج، وأخ لأم وولد أم خنثى (أي أخ لأم أو أخت لأم)، وحينئذ يعطى إرثه كاملاً، لأن إرثه لا يختلف بكونه ذكراً أو أنثى.

(٣) هذه هي الحالة الأولى وهي: أن يرث بكونه ذكراً فقط، ومثّل الشارح لذلك بمثالين، الأول: بولد الأخ (الشقيق أو لأب)، والمراد بولد الأخ الشقيق أو لأب: هو ابن الأخ الشقيق وبنت الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وبنت الأخ لأب، والمثال الثاني: ولد العم (الشقيق أو لأب)، والمراد بولد العم الشقيق أو لأب: هو ابن العم الشقيق=

فقط ؛ كولدِ أبٍ خُنثىٰ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين[١] ، وإن وَرِثَ بهما مُتفاضلاً ؛

= وبنت العم الشقيق وابن العم لأب وبنت العم لأب ، ففي المثال الأول لا يرث ولد الأخ إلا بكونه ذكرا فقط ، لأن بنت الأخ لا ترث لكونها من أولي الرحم ، وكذلك في المثال الثاني أعني ولد العم (الشقيق أو لأب) ، لا يرث إلا بكونه ذكرا فقط ، لأن بنت العم لا ترث لكونها من أولي الرحم وفي هذه الحالة يعطىٰ نصف ميراث ذكر فقط ، ويوقف الباقي ، وهذه صورة المسألتين رقم ١٠١:

		٤	
زوج	١/٢	٢	
(خنثىٰ) ابن أخ شقيق أو لأب أو لأم	١/٤	١	والأصل هنا أن ابن الأخ الشقيق أو لأب يعطي الباقي لأنه عصبة ، أي النصف المتبقي ، ولكنه لم يعطىٰ إلا نصف ميراثه فقط
(خنثىٰ) بنت أخ شقيق أو لأب	X	ويوقف (١)	بنت الأخ الشقيق أو لأب لا ترث هنا لأنها من أولي الأرحام

		٤	
زوج	١/٢	٢	
(خنثىٰ) ابن عم شقيق أو لأب	١/٤	١	والأصل هنا أن ابن العم الشقيق أو لأب يعطي الباقي لأنه عصبة ، أي النصف المتبقي ، ولكنه لم يعطىٰ إلا نصف ميراثه فقط
(خنثىٰ) بنت عم شقيق أو لأب	X	ويوقف (١)	بنت عم شقيق أو لأب لا ترث هنا لأنها من أولي الأرحام

(١) وهذه هي الحالة الثانية: أن يرث بكونه أُنثىٰ فقط ، وفي هذه الحالة يعطىٰ نصف=

أُعطِيَ نصفَ ميراثِهِما[١]، فتَعمَلُ مسألةَ الذُّكوريةِ ومسألةَ الأُنوثية وتَنظُرُ بينهما بالنِّسبِ الأربعِ[٢]، وتُحصِّلُ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ علىٰ كلٍّ منهما، وتَضرِبُه في اثنين عدَدَ حالَي الخُنثىٰ[٣]، ثم مَن له شيءٌ مِن إحدىٰ المسألتين فاضرِبْهُ في الأخرىٰ

= ميراث أُنثىٰ فقط، ويوقف الباقي، وقد مثل له الشارح بولد الأب (أي الأخ لأب أو الأخت لأب) مع زوج وأخت شقيقة، وهذه صورة المسألة:

زوج	$\frac{1}{2}$	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	لعدم المعصب والمشارك والأصل أو الفرع
(خنثىٰ) أخ لأب أو	X	إذا كان الخنثىٰ المشكل أخ لأب فأنه لا يرث شيئًا لأنه عصبة ولم يتبقىٰ شيء من التركة
(خنثىٰ أخت لأب)	$\frac{1}{12}$	تأخذ الأخت لأب نصف نصيبها أي... من... ويوقف الباقي فإذا تبين أنها أخت لأب فيما بعد فأنها تأخذ بقية نصيبها

(١) وهذه هي الحالة الثالثة: أن يرث بكونه ذكراً أو أُنثىٰ لكنَّ إرثه بأحد الاحتمالين أكثر من الآخر، وفي هذه الحالة يعطىٰ نصف مجموع ميراث الذكر والأُنثىٰ، وهذا هو المثال:

(٢) وإذا نظرنا هنا بين أصل مسألة الذكورية والأنوثية وجدنا أن بينهما تبايناً، لأن الأصلين هما اثنان وثلاثة فنضربهما ببعضهما فيكون الناتج ستة.

(٣) وأقل عدد تمَّ تحصيله في المثال هو ستة كما ذكرته قبل قليل، نضربه في اثنين بعدد احتمالات الخنثىٰ وهما احتمالان، احتمال كونه ذكراً واحتمال كونه أنثىٰ، فنضرب الستة في الإثنين فينتج عندنا الاثنا عشر.

أو وَفْقِها، فابنٌ وولدٌ خنثى؛ مسألةُ الذُّكوريةِ مِن اثنين، والأنوثيةُ مِن ثلاثةٍ، وهما مُتباينان، فإذا ضَرَبْتَ إحداهما في الأخرى كان الحاصلُ ستَّةً، فاضرِبْها في اثنين، تَصحُّ مِن: اثني عَشَرَ؛ للذَّكرِ: سبعةٌ، وللخُنثى: خمسةٌ[1]، وإن صالَحَ

---

(١) انظر الجدول أدناه:

	ذكر	أُنثى	ذكر	أُنثى	الخنثى المشكل له ستة أسهم لكونه ذكرًا وأربعة أسهم لكونه أنثى، مجموعهما عشرة أسهم نصفها خمسة تفكون نصيبه والباقي سبعة أسهم تكون للابن.
	٦/٢	٤/٣	١٢	١٢	
ابن	١	٢	٦	٨	
ولد خنثى	١	١	٦	٤	

وهنا تعمل مسألتين:

المسألة الأولى: بكونه ذكرًا فيكون أصل المسألة من اثنين لكل ابن واحد.

والمسألة الثانية: بكونه أنثى، فيكون أصل المسألة من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد.

فإذا نظرنا بين أصل المسألتين وجدنا أن بينهما تبايناً فنضربهما في بعضهما فيكون أصل المسألة من ستة ثم نضرب هذا الأصل أيضاً في اثنين بعدد حالات الخنثى التي اعتبرناها وهي حالتان (ذكر وأنثى) فينتج عندنا اثنا عشر فيكون نصيب الخنثى باعتباره ذكرًا ستة في المسألة الأولى وباعتباره أنثى أربعة في المسألة الثانية ومجموعهما عشرة نصفها خمسة، فيعطى هذه الخمسة فقط، ويكون للذكر الآخر الباقي من الاثني عشر وهو سبعة.

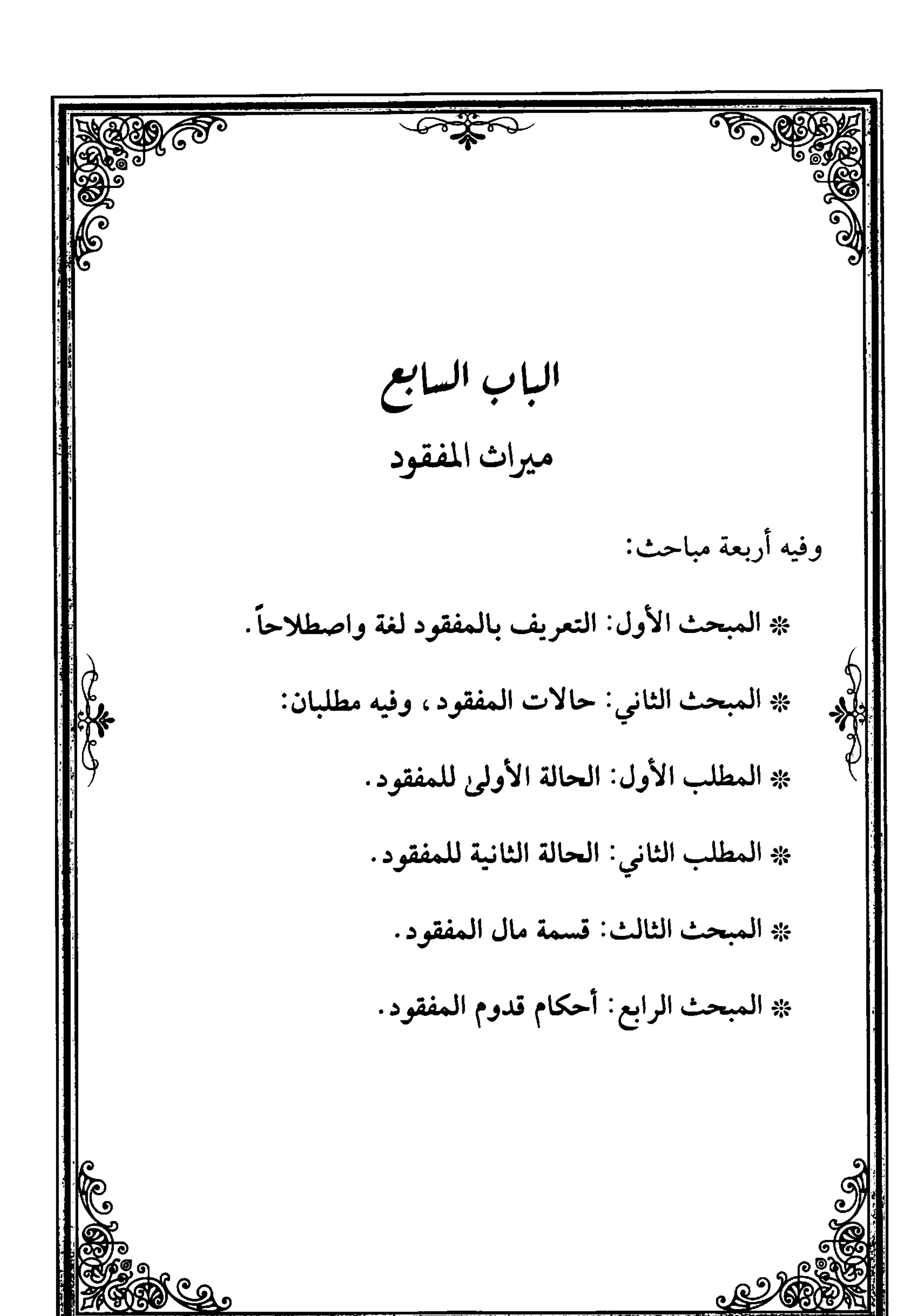
وهنا في المثال الذي ذكره الشارح ﵀ نجد أن لكل واحد من الابنين النصف للابن ستة، وللابن الآخر (الخنثى) ستة، من أصل المسألة الاثني عشر بعد التصحيح، وفي المسألة الثانية يكون للابن ثمانية وللبنت الأنثى (الخنثى) أربعة على اعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون مجموع نصيب الخنثى في=

الخُنثىٰ مَن معه علىٰ ما وُقِفَ له ؛ صحَّ إنْ صحَّ تبرُّعُهُ[١].

= المسألتين عشرة، نعطىٰ نصفها وهو خمسة للخنثىٰ وهو متوسط حظه في المسألتين، ونعطي الذكر الأصلي الباقي وهو السبعة.

(١) قول الشارح ﷺ (وإن صالح الخنثىٰ) أي المشكل (من معه) أي من الورثة، (علىٰ ما وقف له) أي من التركة (صح) أي الصلح، لكن بشرط أن يكون هذا الصلح بعد بلوغه ورشده؛ لأنه إذنٌ من جائز التصرف. انظر: الإنصاف (٧/٣٤٤)، الإقناع (٣/١١٣)، كشاف القناع (٤/٤٧٣).

وصورة المسألة أن يكون الموقوف للخنثىٰ مثلاً مائة ألف ريال فيقول لبقية الورثة قد وهبت حقي لكم، أو تنازلت عنه أو أسقطته، أو أصالحكم علىٰ نصفه، فأعطوني الآن نصفه وأهب أو أسقط الباقي، وهذا كله من جنس المال، وقد يكون الصلح علىٰ غير جنس المال فيقول أهب لكم هذه المائة بشرط أن تعطوني سيارة نوعها كذا.

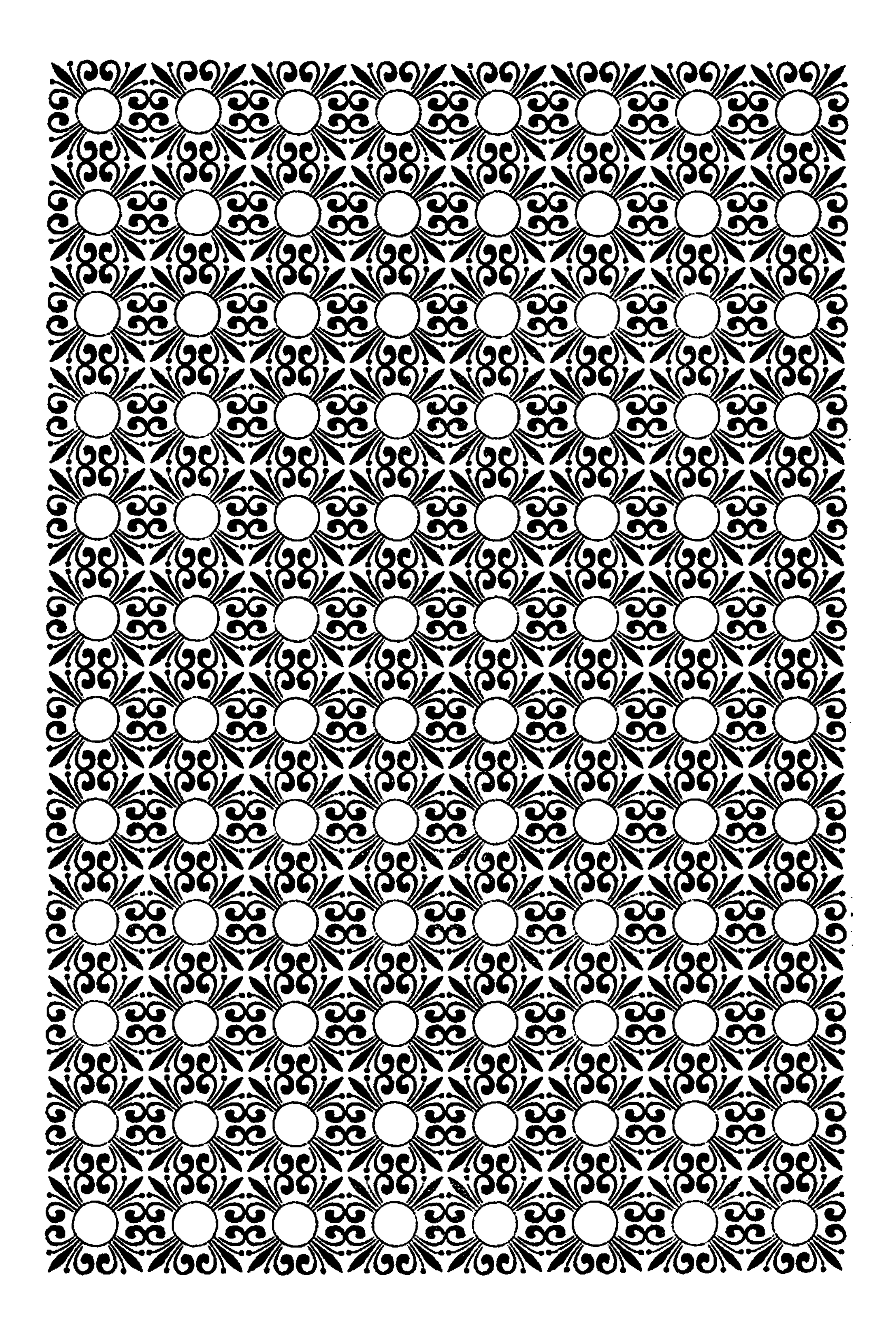


الباب السابع

ميراث المفقود

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالمفقود لغة واصطلاحاً.
* المبحث الثاني: حالات المفقود، وفيه مطلبان:
* المطلب الأول: الحالة الأولى للمفقود.
* المطلب الثاني: الحالة الثانية للمفقود.
* المبحث الثالث: قسمة مال المفقود.
* المبحث الرابع: أحكام قدوم المفقود.



المبحث الأول
التعريف بالمفقود لغة واصطلاحاً

وهو: مَن انقطعَ خبرُه فلم تُعلَمْ له حياةٌ ولا موتٌ(١).

المبحث الثاني
المطلب الأول: الحالة الأولى للمفقود

(مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ) وسياحةٍ؛ (انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)(٢)؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَعيشُ أكثرَ مِن هذا، وإن فُقِدَ ابنُ تسعين؛ اجتهد الحاكمُ(٣).

المطلب الثاني
الحالة الثانية للمفقود

(وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ(٤)، أَوْ

---

(١) وهذا التعريف بالمفقود اصطلاحاً، وأما التعريف به لغة: فهو ضد الموجود. انظر: مختار الصحاح مادة (فقد). (ص٢١٣).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله «فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها». انظر: المغني (٦/٢٨٩).

(٣) قال ابن مفلح رحمه الله: «فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها، فيجتهد الحاكم، وقاله أكثر العلماء؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بنص، وهو منتف هنا، وكغيبة ابن تسعين سنة». انظر: المبدع (٥/٣٩٨).

(٤) المراد أنه سلم قوم وهلك قوم ثم انقطع خبره، وهذه هي الحالة الثانية=

فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ[١] ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ)[٢] كدربِ الحجازِ ؛ (انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ) ، أي: فُقِد ؛ لأنَّها مدَّةٌ يَتكرَّرُ فيها تردُّدُ المسافرين والتُّجارِ ، فانقطاعُ خَبرِهِ عن أهلِهِ يُغلِّبُ على الظنِّ هلاكَهُ ؛ إذ لو كان حيًّا لم يَنقطِعْ خَبرُه إلىٰ هذه الغايةِ.

= «من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك».

(١) «كمن يخرج إلىٰ الصلاة أو إلىٰ حاجة قريبة فلا يعود». انظر: الإقناع (٣/١١٠).

(٢) المفازة: واحدة المفاوز ، سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة ، والمَهْلَكَة: بفتح الميم واللام ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، وهي الأرض يكثر بها الهلاك ، يقال: هلك الشيء يهلِك ، بكسر اللام ، وأهلكه غيره ، بمعنىٰ أهلكه ، انظر: المصباح المنير (٣٧٠) ، والعين (٣٨٩/٧) ، المطلع (ص٣٧٤).

المبحث الثالث
قسمة مال المفقود

(ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا)، أي: في مسألتَي غلبةِ السَّلامةِ بعدَ التسعين، وغلبةِ الهلاكِ[١] بعدَ الأربعِ سنين[٢]، فإن رَجَع بعدَ قَسْمٍ[٣]؛ أَخَذ ما وَجَد ورَجَع علىٰ مَن أتلفَ شيئاً به[٤].

---

(١) والمراد أن المفقود بعد مضي المدة التي يُنتظر فيها وهي بعد التسعين سنة في حال غلبة السلامة والأربع سنين في حال غلبة الهلاك فإنه يقسم ماله علىٰ ورثته، فلو كانت له زوجة وابنان وثلاث بنات، فإن الزوجة تأخذ الثمن ويعطىٰ الذكر مثل حظ الأنثيين في الباقي بين الأبناء والبنات.

(٢) نص عليه الإمام أحمد ﷺ، واختاره الأكثر؛ لأن الصحابة ﷺ اتفقوا علىٰ اعتداد امرأته وحلها للأزواج، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولىٰ؛ لأن الظاهر هلاكه، أشبه ما لو مضت مدة لا يعيش مثلها. وبناءً علىٰ ذلك فإن جميع الأحكام التي تترتب علىٰ الإنسان بعد وفاته تترتب علىٰ المفقود بعد مضي المدة المشروطة، ومنها:
أ) اعتداد امرأته عدة الوفاة ب) وحلها للأزواج ج) قسمة ماله علىٰ ورثته د) زكاة ماله لما مضىٰ قبل قسمة ماله هـ) لا يرثه إلا الأحياء من ورثته فقط. انظر: المبدع (٣٩٩/٥)، كشف المخدرات (٥٦٦/٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥٤٢/٢).

(٣) أي بعد قسمة ماله علىٰ الورثة.

(٤) المراد أن المفقود إذا رجع بعد مضي المدة التي انتظر فيها فإنه حينئذٍ يأخذ ماله الذي بقي في أيدي الورثة، وما أنفق أو أُتلف فإنه يأخذه من ورثته سواءً كانت زوجة أوابنا أو عماً أو غيرهم.

(**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ**[١] **فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**) السابقةِ؛ (**أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذاً**)، أي: حينَ الموتِ (**اليَقِينَ**)، وهو ما لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أو موتِهِ[٢]، (**وَوُقِفَ مَا بَقِيَ**) حتىٰ يتبيَّنَ أمرُ المفقودِ، فاعْمَل مسألةَ حياتِه ومسألةَ موتِه، وحَصِّلْ أقلَّ عَددٍ يَنقَسِمُ علىٰ كلٍّ منهما[٣]، فيأخُذُ وارِثٌ منهما ـ لا ساقِطٌ

---

(١) هذه المسألة عكس التي قبلها، فهذه تتعلق بمن يرثه المفقود، ومثال ذلك أن يتوفىٰ والد المفقود ويكون المفقود واحداً من ورثته، أما المسألة السابقة فتتعلق بموت المفقود نفسه ومن ثمَّ انتقال تركته إلىٰ ورثته.

(٢) قول الشارح ﷺ: «أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ حينَ الموتِ اليَقِينَ» بيَّن المراد منه بقوله «وهو ما لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أو موتِهِ»، وابن قدامة ﷺ بيَّن معنىٰ أخذ الوارث اليقين من إرثه بقوله: «تعطي كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئا، وتقف الباقي». المغني (٦/٣٩٠).

(٣) ومثال ذلك: زوجة وأم وأخ وابن مفقود، فنعمل مسألتين فنجد أن أقل عدد ينقسم علىٰ كل منهما علىٰ سبيل المثال في هذه المسألة أربعة وعشرون كالتالي:

مسألة افتراض حياته			مسألة افتراض موته			
		٢٤			١٢	٢٤
ابن مفقود	ب	١٧				
زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٤	أم	١/٣	٤	٨
أخ	X	ـ	أخ	ب	٥	١٠

بعد أن نجعل أصل المسألتين متماثلين ننظر بين المسألتين، نعطي الوارث أقل النصيبين من المسألتين، وإذا نظرنا في هذا المثال وجدنا أن الزوجة في المسألة الأولىٰ (حال افتراض حياة المفقود) تأخذ ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما=

في إحداهما ـ اليقينَ[1].

= وتأخذ ستة أسهم من أربعة وعشرين سهما في المسألة الثانية أي في (حال افتراض موت المفقود)، فنعطيها الأقل وهي الثلاثة الأسهم، وكذلك نجد أن الأم في المسألة الأولىٰ تأخذ أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وتأخذ ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما في المسألة الثانية، فنعطيها الأقل وهي الأربعة أسهم، وكذلك نجد أن الأخ في المسألة الأولىٰ لا يأخذ شيئا، ويأخذ عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما في المسألة الثانية، فلا نعطيه شيئاً.

(١) معنىٰ قوله لا ساقط في إحداهما: أن الذي لا يأخذ شيئاً في واحدة من المسألتين فإنه لا يعطىٰ شيئا حتىٰ يتبين أمر المفقود، ومثال ذلك الأخ في المسألة السابقة، فإنه في حال افتراض حياة المفقود لا يأخذ شيئاً وفي حال افتراض موت المفقود فإنه يأخذ عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما، فحينئذٍ لا نعطيه شيئاً حتىٰ يتبين أمر المفقود.

المبحث الرابع
أحكام قدوم المفقود

(فَإِنْ قَدِمَ) المفقودُ ؛ **(أَخَذَ نَصِيبَهُ)** الذي وُقِفَ له[١] ، **(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)** أي: ولم تُعلَمْ حياتُه حينَ موتِ مُورِّثِهِ ؛ **(فَحُكْمُهُ)** أي: حكمُ ما وُقِفَ له **(حُكْمُ مَالِهِ)** الذي لم يخلِّفْهُ مُورِّثُهُ[٢] ، فيُقضىٰ منه دَيْنُه ، ويُنفَقُ علىٰ زوجتِه منه مدَّةَ تربُّصِه ؛ لأنَّه لا يُحكَمُ بموتِه إلا عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِه ، **(وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ مَا زَادَ عَنْ حَقِّ المَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ)**[٣] علىٰ حَسَبِ ما يَتَّفِقون عليه ؛ لأنَّه لا

---

(١) فإذا كان الموقوف له عشرة أسهم أو أقل أو أكثر أخذها.

(٢) أي أن المفقود إذا لم يقدم أثناء مدة انتظاره فإن المال الذي وقف له من مال قريبه الذي ورثه كحكم بقية ماله الذي يملكه أصلاً فيقضىٰ منه دينه وينفق منه علىٰ زوجته وأولاده الخ

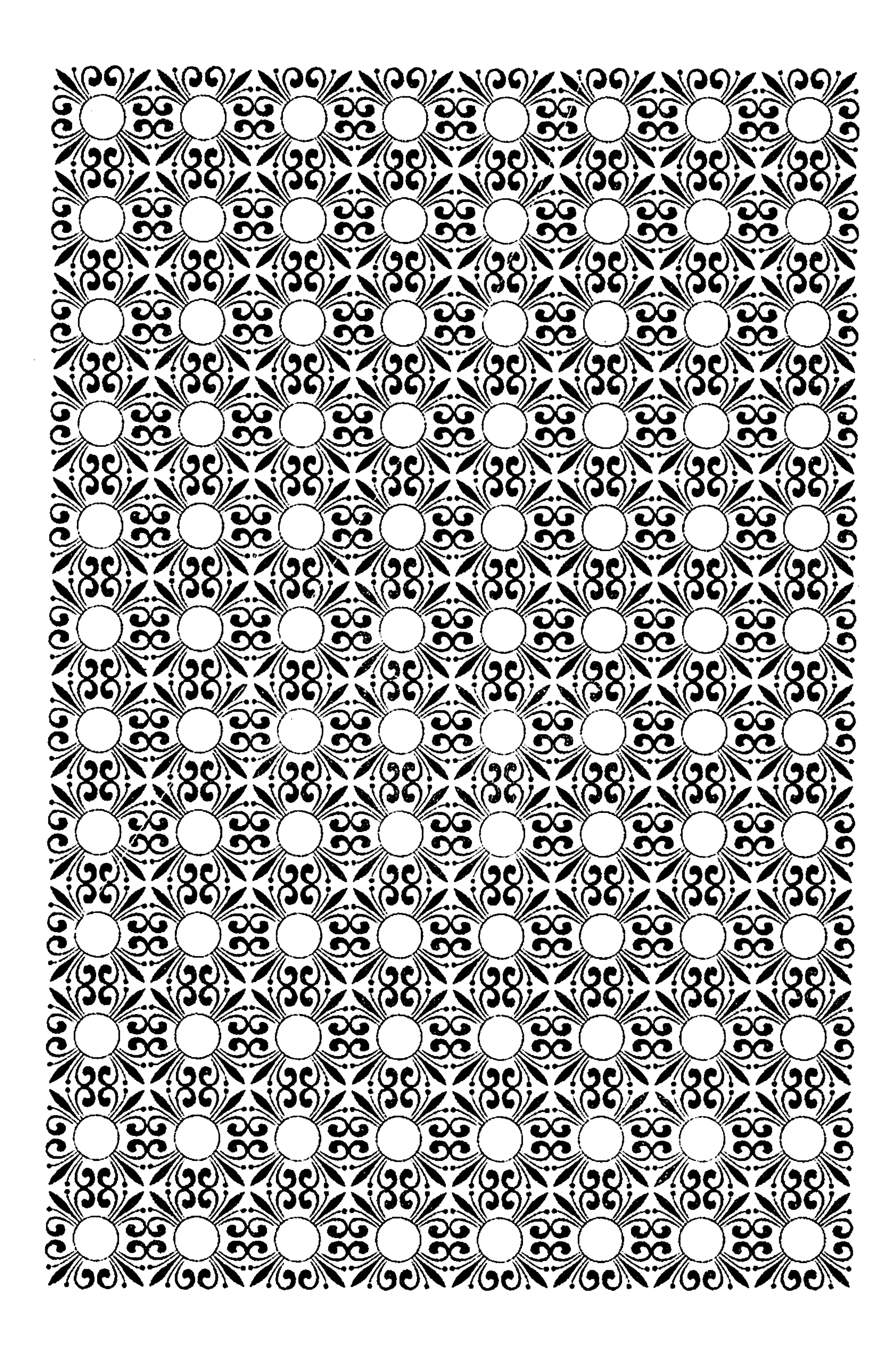
(٣) ومثال ذلك الأخ المفقود في الأكدرية وهي (زوج ، وأم ، وجد ، وأخ ، وأخت).
وهذا جدول المسألة:

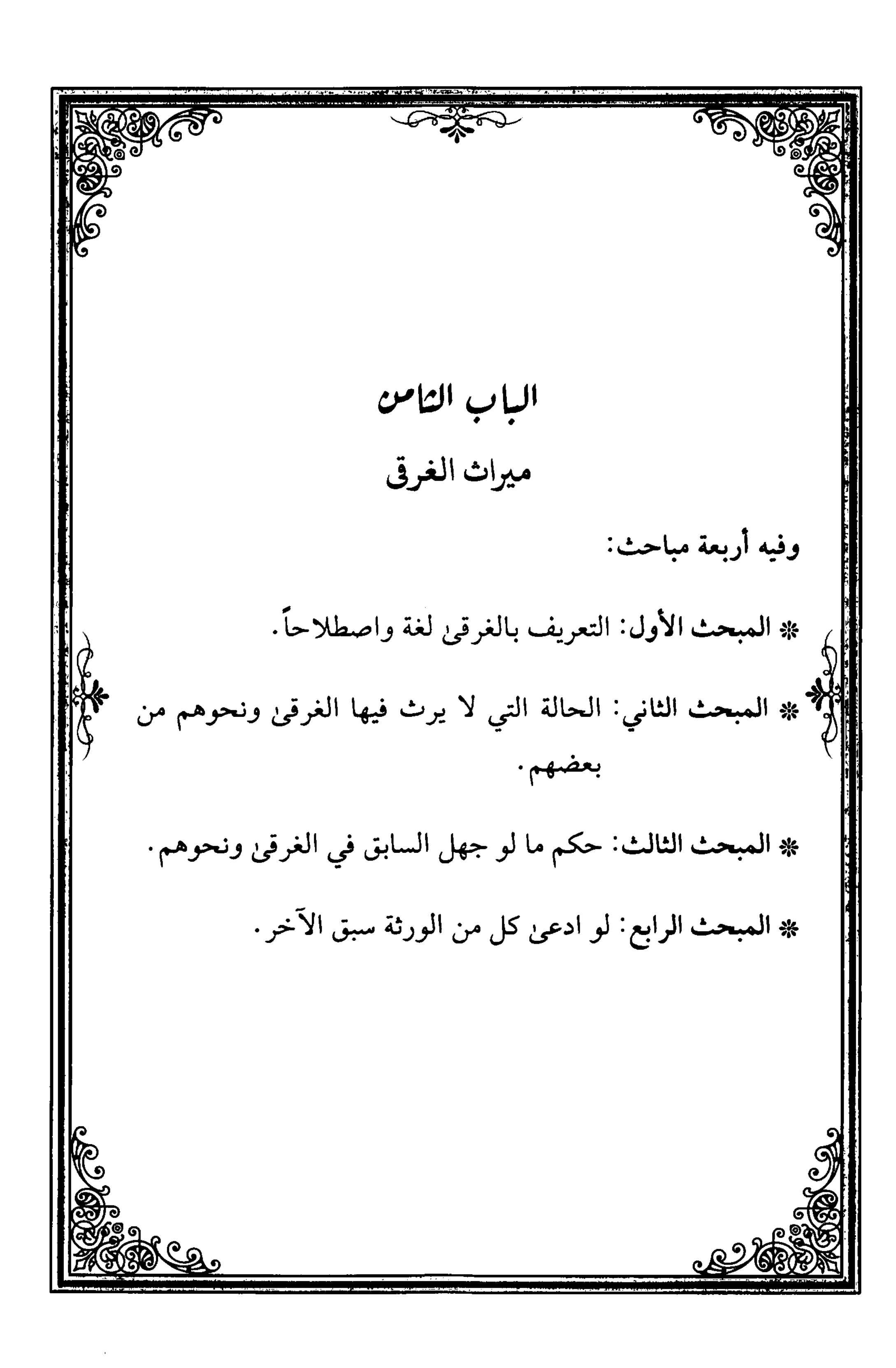
	مسألة افتراض حياته		مسألة افتراض موته					مسألة الحياة	مسألة الموت
		٣ / ١٨			١٨	١٨	٢ / ٢٧	٥٤	٥٤
زوج	١/٢	٩	زوج	١/٢	٩	٩	٩	٢٧	١٨
أم	١/٦	٣	أم	١/٣	٦	٦	٦	٩	١٢
جد	١/٦	٣	جد	١/٦	٣	٨	٨	٩	١٦
أخ مفقود	ب للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	–					٦	–
أخت		١	أخت	١/٢	٩	٤	٤	٣	٨

يَخرُجُ عنهم[1].

= بعد أن نعطي الأخت نصيبها النصف وهو تسعة أسهم، والجد نصيبه السدس وهو ثلاثة أسهم، نعود فنجمع سهامهما ونعطيهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون ماتت عن زوج وأم وجد وأخت وأخيها المفقود؛ فمسألة الحياة من ثمانية عشر) للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، وللأخت واحد، وللمفقود اثنان (و) مسألة (الموت من سبعة وعشرين) للزوج تسعة، وللأم ستة وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، لأننا نجمع نصيب الأخت مع الجد ثم نعطي الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، و(الجامعة) الحاصلة من ضرب تسع إحداهما في الأخرى، فأصل مسألة الحياة ١٨ تسعها ٢ نضربه في أصل مسألة الموت والعكس فمسألة الموت ٢٧ تسعها ٣ نضربه في أصل مسألة الموت فيكون الناتج (أربعة وخمسون) ومنها تصح (للموافقة بالاتساع فللزوج) منها (ثمانية عشر)؛ لأنه اليقين (وللأم) سدس المال، وهو (تسعة)؛ لأنه أقل ما ترثه من المسألتين (وللجد من مسألة الحياة تسعة) وهي سدس الأربعة والخمسين؛ لأنه أقل ما يرثه في الحالين (وللأخت منها)؛ أي: مسألة الحياة (ثلاثة) لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين (وللمفقود ستة) مثلا أخته (يبقى) من الأربعة وخمسين (تسعة) زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة، لا حق له فيها؛ فلهم أن يصطلحوا عليها؛ لأنها لا تخرج عنهم (ولهم)؛ أي: الورثة غير المفقود. انظر: الفروع (٨/٤٦)، الإقناع (٣/١١٠)، مطالب أولي النهى (٤/٦٣٣).

(١) فهذا المال ليس للمفقود فيه شيء فجاز أن يصطلح الورثة عليه.





الباب الثامن

ميراث الغرقى

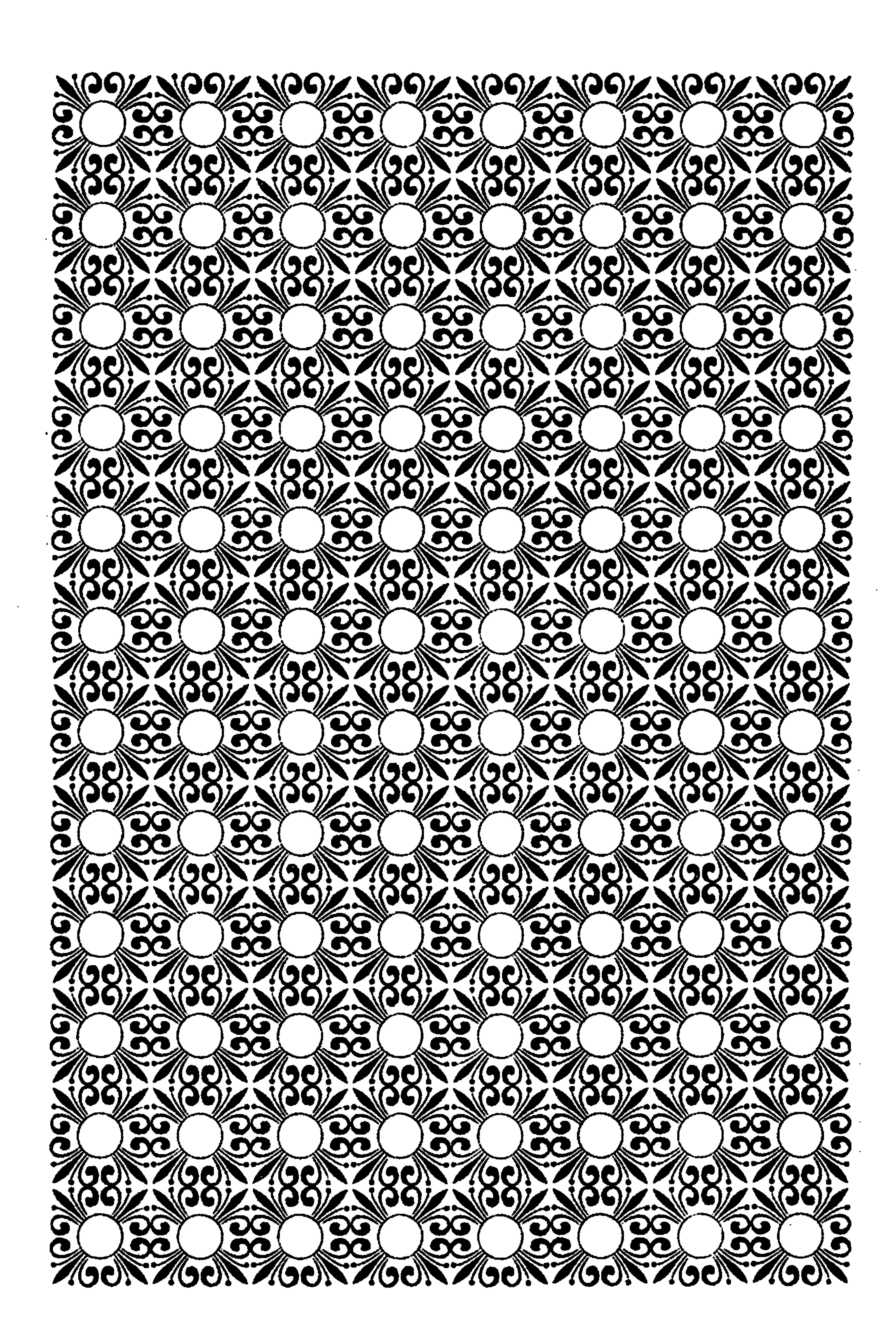
وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالغرقى لغة واصطلاحاً.

* المبحث الثاني: الحالة التي لا يرث فيها الغرقى ونحوهم من بعضهم.

* المبحث الثالث: حكم ما لو جهل السابق في الغرقى ونحوهم.

* المبحث الرابع: لو ادعى كل من الورثة سبق الآخر.



المبحث الأول

التعريف بالغرقى لغة واصطلاحاً

جمعُ غريقٍ، وكذا مَن خَفِي موتُهم فلم يُعلَم السابِقُ منهم[(١)].

المبحث الثاني

الحالة التي لا يرث فيها الغرقى ونحوهم من بعضهم

(إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لأَبٍ، بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ) معاً؛ فلا تَوارُثَ بينهما[(٢)].

---

(١) المراد أن هذا المبحث يتعلق بالغرقى والهدمى ومن شاكلهم كمن خفي موتهم ولم يعلم السابق منهم، والغرقى كما ذكر الشارح ﷺ جمع غريق والهدمى جمع هديم، والمعنى اللغوي لكلمة غريق واضح لا يحتاج إلى بيان، وأما المعنى الاصطلاحي فلا يختلف عن اللغوي. انظر: المصباح المنير، مادة غرق (٢٥٨)، المبدع (٥/٤٠٧).

(٢) إذا تحقق موت المتوارثَيْن معاً، لم يتوارثا وذلك بلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى لأن شرط الإرث هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد. انظر: كشاف القناع (٤/٤٧٥)، والفوائد المنتخبات (٣/١٩٣).

المبحث الثالث
حكم ما لو جهل السابق في الغرقى ونحوهم[١]

(وَ) إنْ (**جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ**)، أو عُلِم ثم نُسِي (**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ**)؛ بأن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ سَبْقَ موتِ الآخرِ؛ (**وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ**) مِن الغرقى ونحوِهِم (**مِنَ الآخَرِ مَنْ تِلَادِ مَالِهِ**)، أي: مِن قديمِهِ، وهو بكسرِ التاءِ[٢]، (**دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ**)، أي: مِن الآخَرِ؛ (**دَفْعاً للدَّوْرِ**)[٣]، هذا قولُ عمرَ، وعليٍّ[٤] رضي الله عنهما، فيُقدَّرُ أحدُهما

---

(١) الفرق بين هذا المبحث والذي قبله هو أن هذا المبحث تحقق فيه شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث وموت المُوَرِّثِ قبله، لكن جهل السابق منهما أو نسي، أما المبحث الذي قبله فإنه فلم يتحقق فيه هذا الشرط.

(٢) التالِدُ، المال القديم الأصليّ الذي وُلِدَ عندك، وهو نقيض الطارف، وكذلك التِلادُ والإِتلادُ، وأصل التاء فيه واو، تقول منه: تَلَدَ المالُ يَتْلِدُ ويَتْلُدُ تلوداً. الصحاح تاج اللغة (٢/٤٥٠)، المطلع (٣٧٦).

(٣) فعلى سبيل المثال لو أن مال زيد مائة ألف ومال سعيد مائتي ألف، فإن زيداً يرث من المائتي ألف التي لسعيد ليس منها المال الذي سيرثه سعيد من مال زيد، والعكس بالعكس فيرث سعيد من المائة ألف التي لزيد ليس منها المال الذي سيرثه زيد من سعيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٣) من طريق ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن عمر وعليًّا قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل: «كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية، يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث». =

. . . .

= ومثال ذلك:

ثلاثة أخوة (خالد ويوسف وعلي) غرقوا جميعًا وتركوا أمًا، وحل المسألة كالتالي:

أولاً: نفترض أن الميت خالد، وتركته ١٠٠,٠٠٠ درهم

يوسف	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
علي	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
أم	١/٦	١٦,٦٦٦

ثم نفترض أن الميت هو يوسف، وتركته ١٠٠,٠٠٠ درهم

خالد	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
علي	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
أم	١/٦	١٦,٦٦٦

ثم نفترض أن الميت هو علي، وتركته ١٠٠,٠٠٠ درهم

خالد	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
يوسف	الباقي بينهما بالتسوية	٤١٦٦٧
أم	١/٦	١٦,٦٦٦

ثم تعود الأم فترث سدس كل ما ورث كل واحد منهم من الآخَرَيْنِ.

وكل واحد منهم ورث من أخويه ما مجموعه ٨٣٣٣٤ درهماً، فترث سدس هذا=

مات أولاً ويُورَّثُ الآخرُ منه[١] ، ثم يُقسَمُ ما وَرِثَهُ علىٰ الأحياءِ مِن ورثتِهِ، ثم يُصنَع بالثاني كذلك[٢] ، ففي أخوين أحدُهما مولىٰ زيدٍ والآخر مولىٰ عمرٍو ماتَا وجُهِلَ الحالُ؛ يَصيرُ مالُ كلٍّ واحدٍ لمولىٰ الآخرِ[٣].

= المبلغ ، أي ١٣٨٨٩ درهماً من كل واحد من الثلاثة ، وهنا نلاحظ أن الأم ورثت من المال القديم والإرث الجديد ، بينما نجد أن الغرقىٰ أنفسهم لم يرثوا من بعضهم إلا من المال القديم لكل واحد منهم.

(١) وذلك لعلمنا أن أحدهما مات قبل الآخر وتحقق الشرط ، وفي ذات الوقت جهلنا أو نسينا الأسبق منهما.

(٢) وقد مثَّل له بقوله: «ففي أخوين أحدهما مولىٰ زيد..».

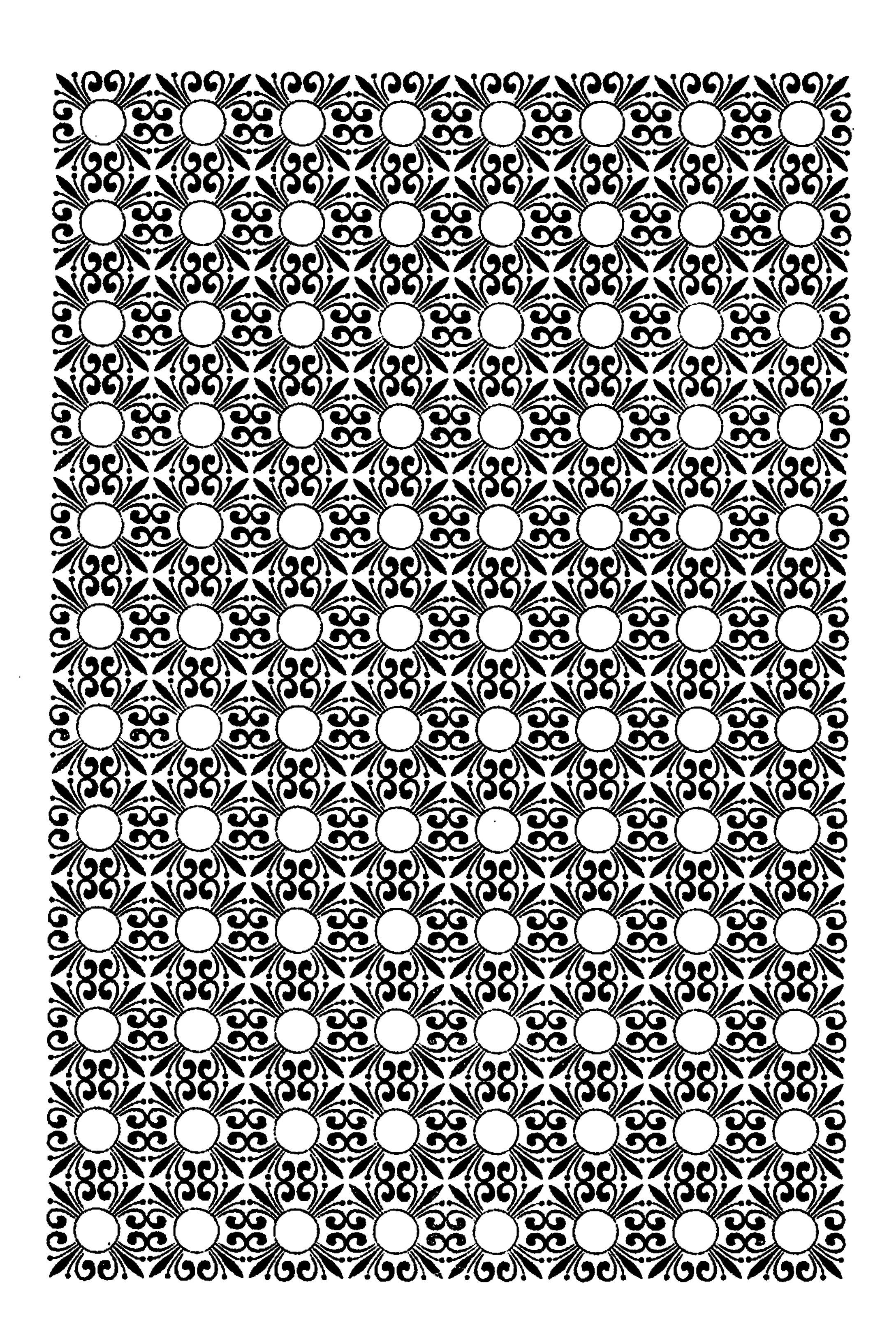
(٣) صورة هذه المسألة أن لدينا مُعْتِقَينِ وهما زيدٌ وعمرو ، كان تحتهما عبدين فأعتقاهما لوجه الله تعالىٰ ، والأصل أنهما يرثان مَولَيْهِما اللذين أعتقاهما لوجه الله تعالىٰ لكن بشرط عدم وجود عصبة لهما ، وهنا عصبة مولىٰ زيد أخوه مولىٰ عمرو والعكس كذلك فمولىٰ عمرو أخوه مولىٰ زيد ، لكن هذه العصبة ماتت ولم يعلم السابق منهما ، وبالتالي فإن مال العبد المُعْتَقِ زيد ينتقل لمولىٰ عمرو ، ومال العبد المُعْتَقِ عمرو ينتقل لمولىٰ زيد ، فلو فرضنا أن لزيد مالاً قدره خمس مائة ألف فإنها تكون لمولىٰ عمرو ، ولو كان لعمروٍ مال قدره مائة ألف فإنها تكون لمولىٰ زيد.

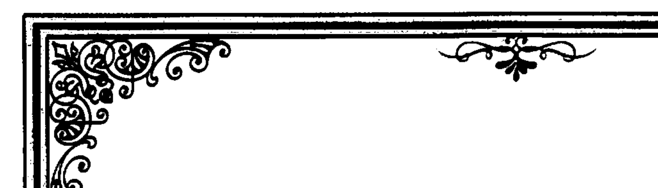
المبحث الرابع
لو ادعى كل من الورثة سبق الآخر

وإن ادَّعىٰ كلٌّ مِن الورثةِ سَبْقَ موتِ الآخَرِ ولا بيِّنةَ ؛ تَحالَفا ولم يَتوارثا[1].

---

(١) ومن ذلك ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: «في امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها: ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورِثْتَهُ ، ثم ماتت فورثناها.
حلف كل واحد منهما علىٰ إبطال دعوىٰ صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ، فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته».
وفائدة دعوىٰ الزوج أن الزوجة ماتت قبل الابن أن الإرث ينحصر بينه وبين ابنه فقط ، ثم ينحصر إرثُ الابن في الزوج الذي هو أبوه فقط.
كما أن فائدة دعوىٰ الأخ أن الابن مات قبل الزوجة أن الإرث لا ينحصر بين الزوج وابنه وإنما ينحصر بين الزوج والأخ المدعي ، وبالتالي فإن الزوج يأخذ النصف والأخ يأخذ النصف الباقي.
وهنا جعل الشارح رحمه الله هذا المنقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه قولا فيما إذا ادعىٰ وارث كل ميت أن مُوَرِّثَهُ كان آخرَهُمَا موتًا ، فتتوجه اليمين ، علىٰ المدعىٰ عليه ، فيحلف كل واحد منهما علىٰ إبطال دعوىٰ صاحبه ، ويتوفر الميراث له ، فإذا ادعىٰ الآخر أيضاً أن مُوَرِّثَهُ كان آخرَهُما موتًا فإنه يحلف كذلك ولا يتوارثان.
ومن أهل العلم من الحنابلة من جعل هذا رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في جميع مسائل الباب ، كما في سائر الحقوق ، أما إذا اتفقوا علىٰ الجهل ، فلا تتوجه يمين ؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا علىٰ الجهل به. انظر: المغني (٣٩٦/٦) ، مختصر الخرقي (١٦٠).





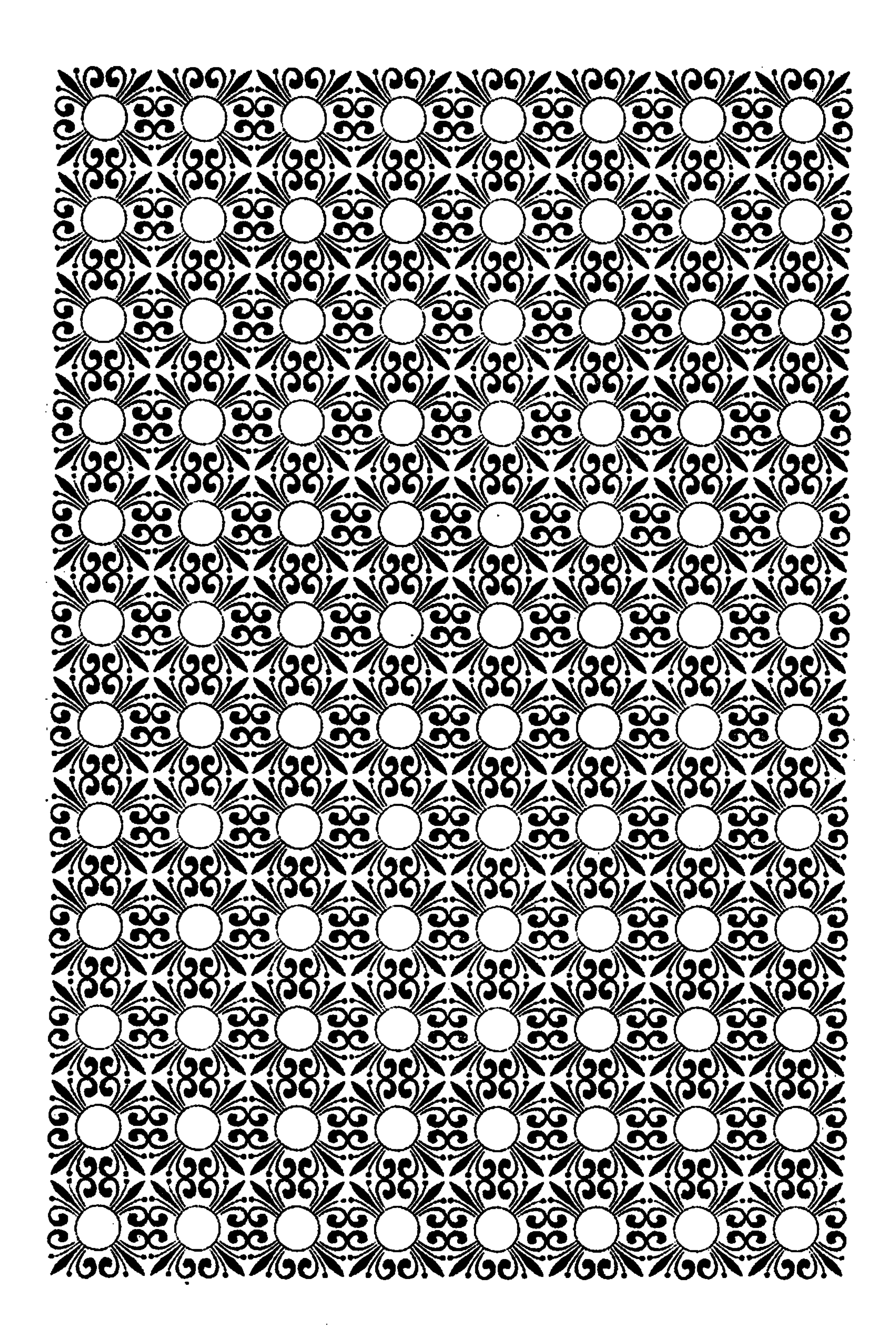

الباب التاسع

ميراث أهل الملل

وفيه خمسة مباحث:

* ❊ المبحث الأول: التعريف بالملل لغة واصطلاحاً.
* ❊ المبحث الثاني: اختلاف الدين من موانع الإرث وما يستثنى من ذلك.
* ❊ المبحث الثالث: اختلاف الداريين لا يمنع من التوارث.
* ❊ المبحث الرابع: إرث المرتد والمجوس وعقد النكاح الذي لا يقر عليه الكافر لو أسلم.
* ❊ المبحث الخامس: إرث المسلم بنكاح ذات المحرم أو وطئها.





المبحث الأول
التعريف بالملل لغة واصطلاحاً

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ[١].

المبحث الثاني
اختلاف الدين من موانع الإرث وما يستثنى من ذلك

مِن موانِعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّينِ، فـ(**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ**[٢])؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ**

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ملل) (٢٩٨)، المبدع (٥/٤١٠)، كشاف القناع (٤/٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٥١).

(٢) الولاء: مأخوذ من الولاية لغةً، وفي اصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المُعْتِقُ، هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق، وكما يثبت الولاء على الرقيق، يثبت على فرعه بشرطين: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، وأن لا يمسه رق. انظر: الفوائد المنتخبات (٣/٩١)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (١/٣١٦)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/١٣٥).

ولبيان المسألة يُقالُ إن الولاء يقتضي وجود سيد وعبد، فالسيد هو (المعتِق) الذي قام بالعتق والعبد هو الذي أعتقه السيد، فلما أعتق السيد عبده كافأه الشرع الحكيم بأن يكون عصبة من ضمن عصبات العبد الذين يرثونه، لكن السيد لا يرثه إلا عند عدم وجود عصباته كلهم، وحينئذ يكون الولاء للسيد على العبد دون العكس فلا يكون للعبد على السيد؛ وكما يكون الولاء للمعتِق كذلك يكون لعصبته المتعصبين بأنفسهم. =

يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»[١] رواه الدارقطني ، وإلَّا إذا أسْلَم كافرٌ قبلَ قَسْمِ ميراثِ مُورِّثِهِ المسلمِ فيَرِثُ[٢] ، (وَلَا) يرِثُ (الكَافِرُ المُسْلِمَ إلَّا بِالوَلَاءِ) ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ»[٣] متفقٌ عليه ، وخُصَّ بالولاءِ فيَرِثُ به ؛ لأنَّه شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ[٤].

= مثال ذلك: رجل اشترىٰ عبدًا اسمه زيد ثم أعتقه لوجه الله تعالىٰ ، ثم كسب هذا العبد الذي أصبح حراً مالاً ومات وليس له أحد يرثه من عصبته كأبيه أو ابنه أو أخيه ، ففي هذه الحال يرثه سيده الذي أعتقه ، والسبب هو الولاء.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٨١) ، والحاكم (٨٠٠٧) ، عن جابر ﷺ مرفوعاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صورة المسألة أن يكون هناك أخ مسلم عنده زوجة وأخ كافر وعم ، فيتوفىٰ المسلم ، والأصل هنا أن الإرث ينحصر بين الزوجة والعم فتأخذ الزوجة الربع والعم الباقي ، إلا أنه قبل قسمة التركة أسلم أخوه ، وحينئذ يرث هذا الأخ فينحصر الإرث بينه وبين الزوجة ، فتأخذ الزوجة الربع ويأخذ الأخ الباقي ، ويسقط العم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٤) أي أن إرث الكافر من المسلم مخصوص بالولاء فقط ، وإلا فالأصل عدم إرث الكافر من المسلم ، قال ابن قدامة ﷺ «روي ذلك عن علي ، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق ، وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني ؛ لأنه يصلح له تملكه ، ولا يرث النصراني مولاه المسلم ؛ لأنه لا يصلح له تملكه ، وجمهور العلماء علىٰ أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ولأنه ميراث ، فيمنعه اختلاف الدين ، كميراث النسب ، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فمنع الميراث بالولاء ، كالقتل والرق ، يحققه أن الميراث بالنسب أقوىٰ ، فإذا منع الأقوىٰ فالأضعف أولىٰ ، ولأن النبي ﷺ=

المبحث الثالث
اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث

(وَ) اختلافُ الدَّارَيْن ليس بمانعٍ، فـ(يَتَوَارَثُ الحَرْبِيُّ[١] وَالذِّمِّيُّ[٢] وَالمُسْتَأْمِنُ)[٣] إذا اتَّحدت أديانُهم؛ لعمومِ النُّصوصِ[٤]، (وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّىٰ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا

= ألحق الولاء بالنسب، بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اجتمعا علىٰ الإسلام، توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر، إن شاء الله تعالىٰ». انظر: المغني (٦/٤١٠).

(١) الحربي هو: الذي ينتمي إلىٰ بلاد الأعداء فيقال لأهلها حرب وحربيون. والحربي نسبة الحرب والتباعد والبغضاء. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (٢٢٦)، التعريفات الفقهية (٧٨).

(٢) والذمي هو: المعاهد من الكفار (الذي يقيم في بلاد المسلمين) ويُعْطَي الأمان علىٰ ماله ودمه ونفسه مقابل الجزية التي يدفعها للمسلمين. ويمكن القول أيضاً المعاهد: هو الذمي في دار الإسلام. كما ذكر ذلك بعض علماء الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ. انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٥١/٧)، الإنصاف (٦٥/١٠)، التعريفات الفقهية (١٠٠).

(٣) والمسأمن هو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٢١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥).

(٤) لأن الأصل أن المكان لا أثر له في المنع من الإرث، إنما المؤثر اختلاف الدين، والمتوارين هنا متفقون في الدين، ولدلالة النص وسيذكره الشارح ﷺ بعد قليل.

يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ مرفوعاً. وصححه ابن الجارود، وقال ابن حجر ﷺ: (وسند أبي داود فيه إلىٰ عمرو صحيح)، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد جيد إلىٰ عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في تمهيده). انظر: البدر المنير (٧/٢٢١)، فتح الباري (١٢/٥١).

المبحث الرابع
إرث المرتد والمجوسي أو عقد النكاح الذي لا يقر عليه الكافر لو أسلم

(وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَداً) مِن المسلمين ولا مِن الكفارِ[١]؛ لأَنَّه لا يُقَرُّ علىٰ ما هو عليه، فلم يَثبُتْ له حُكمُ دِينٍ مِن الأديانِ[٢]، (وَإِنْ مَاتَ) المرتدُّ (عَلَىٰ رِدَّتِهِ؛ فَمَالُهُ فَيْءٌ[٣])؛ لأَنَّه لا يُقَرُّ علىٰ ما هو عليه، فهو مُبايِنٌ لدِينِ أقاربِهِ[٤].

(وَيَرِثُ المَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ[٥]) ....

---

(١) إلا إذا أسلم قبل قسمة الميراث فإنه يرث كما سبق.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يرجع ـ أي إلىٰ الإسلام ـ قبل قسمة الميراث) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا. وهذا قول، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما، لقول النبي ﷺ: «لا يرث كافر مسلما». ولا يرث كافرا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يُقَرُّ علىٰ كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلىٰ دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولىٰ. ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث. ولا يورث. وإن رجع المرتد إلىٰ الإسلام قبل قسم الميراث، قسم له، علىٰ ما سنذكره في المسألة التي بعدها، إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) فيء يكون لبيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم. انظر: المغني (٦/٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٥) أي المجوسي.

غيرِ محجُوبَتَيْن[١] في قولِ عمرَ[٢]، وعلي، وغيرِهِما[٣]، (إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ

(١) المقصود أن لا تكون هذه القرابة محجوبة بقرابة أقرب منها إلىٰ الميت، وصورة المسألة للقرابتين المحجوبتين أن يكون لرستم المجوسي بنتا اسمها تالا فنكحها فأنجبت بنتاً اسمها جُلَّنار، ثم نكح بنت ابنته جُلَّنار، فأنجب منها ولداً اسمه جون، فمات جون، وخلف أمه جلنار وأبيه رستم، وجدته تالا، والتي هي خالته أخت أم أمه (تالا) في ذات الوقت، وحينئذ فإن تالا الجدة لها قرابتان تربطها بجون وهي كونها جدته وخالته لكنهما قرابتان محجوبتان فلا ترث بكونها جدة لوجود الأم، ولا ترث بكونها خالة لكونها من ذوات الرحم.

(٢) انظر: المغني (٦/٣٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٣١٤٢٤)، والبيهقي (١٢٥١٢) عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في المجوس: «يرث من مكانين»، قال الإمام البخاري رحمه الله: محمد بن سالم أبو سهل الكوفي كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي، يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهىٰ عنه)، وضعفه البيهقي. انظر: التاريخ الكبير (١/١٠٥).

وأخرج عبد الرزاق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق: «أن عليًّا كان يورث المجوسي من مكانين»، يعني: إذا تزوج أخته أو أمه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٩١٠).

قال أبو حاتم، وأبو صادق لم يسمع من علي»، وقال ابن حجر: «وحديثه عن علي مرسل». انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٣٠).

وأخرج البيهقي (١٢٥١١) عن يحيىٰ بن الجزار: «أن عليًّا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه أو امرأته أو أخته أو ابنته»، انظر: سنن البيهقي، رقم (١٢٥١١)، وقد ضعَّفه البيهقي، وقال: (الحسن بن عمارة متروك)، وقال البيهقي رحمه الله: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست=

تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)، فلو خلَّفَ أُمَّه وهي أختُهُ؛ بأن وطِئَ أبوه ابنتَه فولدت هذا الميتَ؛ وَرِثَت الثُّلثَ بكونِها أُمًّا، والنِّصفَ بكونِها أختاً[1] **(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)**؛ كأمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيه[2]، **(وَلَا)** إرثَ **(بِعَقْدِ)** نكاحٍ **(لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)**؛ كمطلَّقتِهِ ثلاثاً، وأُمِّ زوجتِه، وأختِه مِن رضاعٍ[3].

= بالقوية). انظر: التاريخ الكبير (١/١٠٥).

(١) **وصورة المسألة** أن يكون لرستم المجوسي بنتا اسمها تالا فنكحها فأنجبت ولداً اسمه جون، فمات الابن جون، وحينئذ تكون تالا أمه وأخته في ذات الوقت، فترث الثلث بكونها أُماً والنصف بكونها أختاً والباقي للأب.

(٢) **صورة المسألة** أن ينكح الرجل المجوسي أُمه أو بنته أو بنت أخته، ثم يموت هذا الرجل المجوسي أو تموت زوجته التي هي أُمه أو بنته أو بنت أخته، ثم يسلمون أو يتحاكموا إلينا، فإنه حينئذ لا يرث الزوج أو الزوجة من بعضهما، قال ابن قدامة ﷺ «في ميراث المجوس، ومن جرىٰ مجراهم، ممن ينكح ذوات المحارم، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا. لا نعلم بين علماء المسلمين خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد إسلامهم، توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أو لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء». انظر: المغني (٦/٣٧٤).

(٣) **صورة المسألة** أن يعقد الرجل المجوسي عقد نكاح علىٰ من طلقها ثلاثاً أو علىٰ أُم زوجته أو علىٰ أخته من الرضاعة، ثم يموت هذا الرجل المجوسي أو تموت مطلقته ثلاثاً أو أم زوجته أو أخته من الرضاعة، ثم يسلمون أو يتحاكمون إلينا، فإنه حينئذ لا يقرون علىٰ هذا النكاح، ولا يرث بعضهما من بعض، قال ابن قدامة ﷺ «فلو طلق الكافر امرأته ثلاثا، ثم نكحها، ثم أسلما، ومات أحدهما، لم يقرا عليه، ولم يتوارثا به. وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما، لم يتوارثا. في قول الجميع». انظر: المغني (٦/٣٧٤).

المبحث الخامس
ارث المسلم بنكاح ذات المحرم أو وطئها

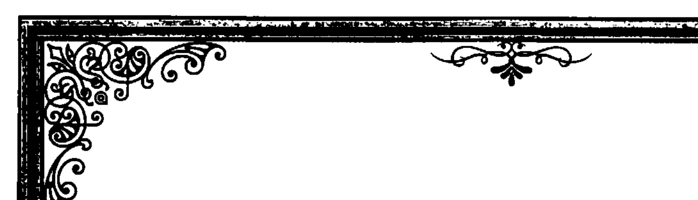
(وَكَذَا حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[١] مِنْهُ بِشُبْهَةِ) نكاحٍ أو تَسَرٍّ[٢] ويَثْبُتُ النَّسبُ[٣].

---

(١) قوله «ذو رحم محرم» بفتح الميم والراء مخففة، أو بضم الميم وتشديد الراء، ويقال: هي من ذوات المحارم)، ومحرم صفة للرحم، وبعض أهل العلم الذين يؤنثون الرحم يمنعون من وصفها بمحرم؛ لأن المؤنث لا يوصف بمذكر، ويعربون «محرم» على أنها صفة للمضاف وهو: ذو وذات، فيكون التقدبر على شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكراً بمذكر. انظر: المصباح المنير (١٣١/١)، المطلع (ص١٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٦).

(٢) وصورة شبهة النكاح أن يعقد على أخته من النسب أو من الرضاع وهو لا يعرفها فيأتي منها بولد، فإنه يرث هذا الولد والولد يرثه أيضاً ويثبت نسب الولد إلى أبيه، وصورة التسري أن يشترى زيد ذات محرمه، كعمته أو خالته وهو لا يعرفها فيطأها، فتأتي منه بولد فإنه حينئذ يثبت نسب هذا الولد إليه، ويرث بجميع قراباته. انظر: كشاف القناع (٤/٤٧٩)، مطالب أولي النهى (٤/٦٥١).

(٣) يثبت نسب هذا الولد إلى أبيه الواطئ، ويرث بجميع قراباته. انظر: كشاف القناع (٤/٤٧٩)، مطالب أولي النهى (٤/٦٥١).



الباب العاشر

ميراث المطلقة

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً والمراد بالطلاق هنا.

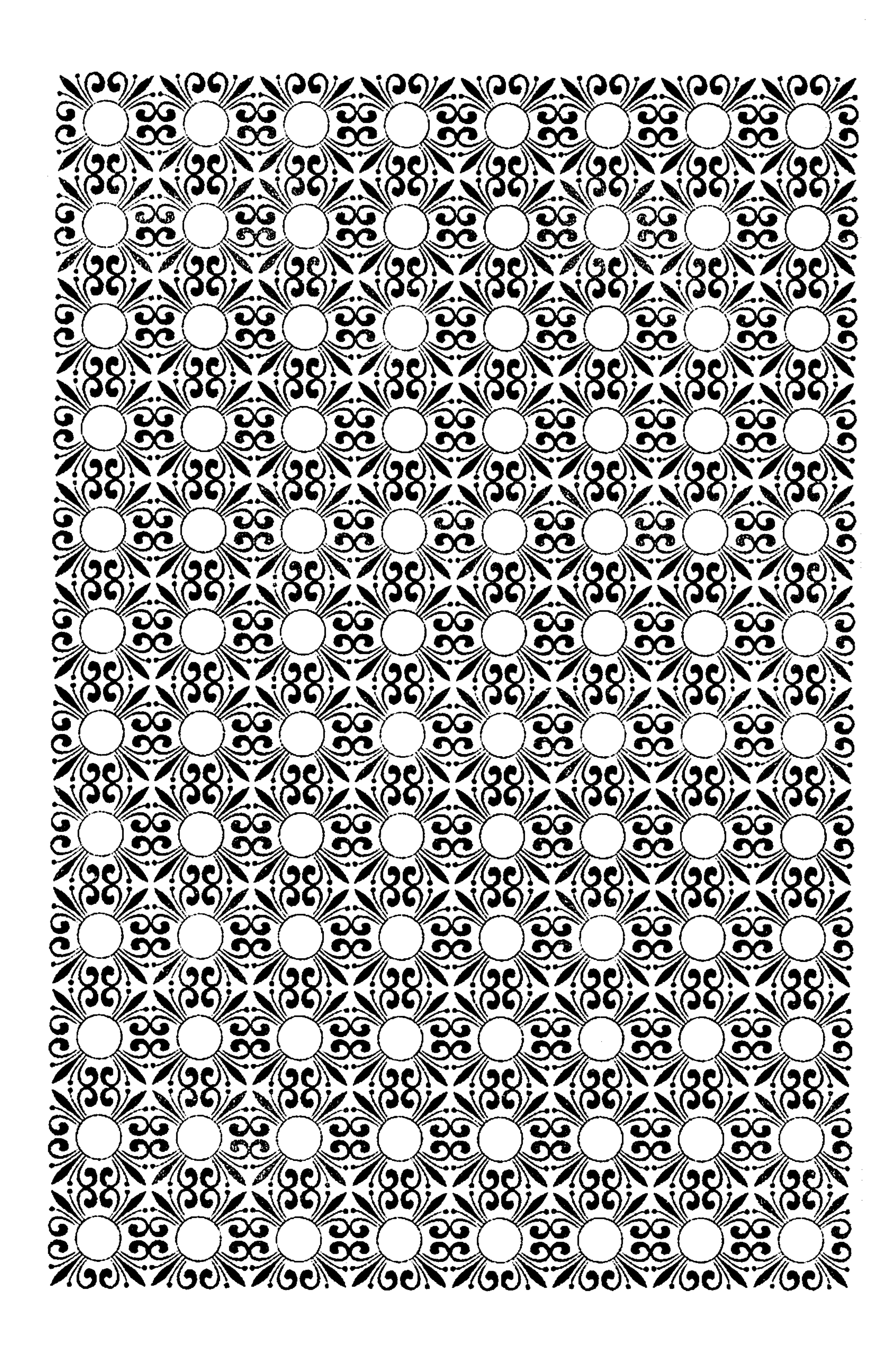
* المبحث الثاني: حالات المطلقة، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: الحالات التي لا ترث فيها المطلقة.

ـ المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المطلقة.

* المبحث الثالث: حكم من وطئ حماته في مرض موته المخوف.

* المبحث الرابع: حكم ما لو تزوجت المرأة المطلقة أو ارتدت أو فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها.



المبحث الأول
التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً[1]

والمراد بالطلاق هنا رَجعيًّا أو بائناً[2] يُتَّهَمُ فيه ....

---

(١) **الطلاق لغة** هو الحل والانحلال والترك والإرسال، يقال نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعىٰ وحدها، بمعنىٰ الترك، ويقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأُطْلِقتِ البينةُ إذا شُهِدَتْ من غير تقييدٍ بتاريخ، وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طلق بضمتين بلا قيد، وناقة طالق أيضا مرسلة ترعىٰ حيث شاءت، وقد طلقت طلوقا من باب قعد إذا انحل وثاقها وأطلقتها إلىٰ الماء فطلقت. انظر: المصباح المنير (٢١٧).

والطلاق اصطلاحاً: هو حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. انظر: المغني (٣٦٣/٧)، الإنصاف (٤٢٩/٨)، الإقناع (٢/٤).

(٢) **الطلاق الرجعي** هو: أن يطلق الحر امرأته دون الثلاث أو يطلق العبد امرأته دون الاثنتين، فيراجعها قبل أن تخرج المرأة من العدة.

أما الطلاق البائن فهو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: البينونة الصغرىٰ: وهي أن يطلق الرجل امرأته دون الثلاث أو يطلق العبد امرأته دون الاثنتين، وتخرج المرأة من العدة، وحينئذٍ لا بد من عقد جديد للرجوع إلىٰ هذه المرأة.

القسم الثاني: البينونة الكبرىٰ: وهي أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، أو يطلق العبد امرأته اثنتين، وحينئذٍ لا يستطيع الرجل الرجوع إلىٰ هذه المرأة إلا بعد أن تنكح رجلاً غيره، ثم يطلقها ثم ترجع للأول بعقد جديد. انظر: المغني (٥١٥/٧)، المطلع (٢٥٧، ٣٥٦).

بقصدِ الحرمانِ[١].

(١) المراد من قول الشارح ﷺ أنه سيبين فيما سيأتي من المسائل الحكم الشرعي فيما إذا طلق الرجل امرأته في حال الطلاق الرجعي أو البائن وكان متهما فيه بقصد حرمانها من الميراث ، ومما يجدر التنبيه إليه أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين ، لأنهما لا يزالان في حكم عقد الزوجية .

المبحث الثاني
المطلب الأول
الحالات التي لا ترث فيها المطلقة[١]

(مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ) لم يَتوارَثا[٢]، (أَوْ) أبانَها في (مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ) لم يَتوارَثا؛ لعدمِ التُّهمةِ حالَ الطَّلاقِ[٣]، (أَوْ) أبانها في

(١) في هذا المبحث يبين الشارح ﷺ الحالات التي لا ترث فيها الزوجة التي طلقها زوجها، وهي ثلاث حالات كالتالي:
أ) الحالة الأولى: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال صحته.
ب) الحالة الثانية: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال مرضه غير المخوف ويموت به
ج) الحالة الثالثة: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال مرضه المخوف ولا يموت به.
د) الحالة الرابعة: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال مرضه المخوف بدون قصد حرمانها من الميراث.
وسيأتي الكلام على عكس هذه المسألة في المبحث التالي مباشرة.

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: «إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما) وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق امرأته في صحته طلاقا بائنا، أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا؛ لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث». انظر: المغني (٦/٣٩٥)، الشرح الكبير (٧/١٧٩)، المبدع (٥/٤١٨).

(٣) لأن حكم الطلاق في المرض غير المخوف كحكم الطلاق في الصحة كما بينه ابن قدامة ﷺ. انظر: المغني (٦/٣٩٥).

مرضِهِ (المَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا) ؛ لانقطاعِ النكاحِ ، وعدمِ التُّهمةِ[1] .

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله «فإن طلقها في المرض المخوف فصح من مرضه ذلك ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور . . ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة» . انظر : المغني (٦/٣٩٥) .
المراد بالمرض المخوف الذي عرف بالتجربة أنه يؤدي إلى هلاك الإنسان ومثال ذلك: الطاعون ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر الذي يصحبه دم ، وأما المرض غير المخوف ، فمثاله: وجع الضرس ، والصداع اليسير ، والإسهال اليسير من غير دم . انظر : الكافي (٢/٢٧٢) .

المبحث الثاني
المطلب الثاني
الحالات التي ترث فيها المطلقة(١)

(**وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا**)(٢)؛ بأنْ أبانَها ابتداءً، أو سألَتْه أقلَّ مِن ثلاثٍ فطَلَّقَها ثلاثاً(٣)، (**أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَىٰ مَرَضِهِ، أَوْ**) علَّق إبانتَها (**عَلَىٰ فِعْلٍ لَهُ**)؛ كدخولِهِ الدَّارَ (**فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ**)

---

(١) في هذا المبحث يبين الشارح ﷺ الحالات التي ترث فيها الزوجة التي طلقها زوجها، ولا يرثها فيها، وهي ثلاث حالات كالتالي:
أ) **الحالة الأولىٰ**: أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث، أما إذا لم يقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترث.
ب) **الحالة الثانية**: أن يعلق الرجل الطلاق البائن لامرأته في حال صحته علىٰ مرضه فيطلقها في مرضه المخوف.
ج) **الحالة الثالثة**: أن يعلق الرجل الطلاق البائن لامرأته في حال صحته علىٰ فعل له كدخول الدار، فيوقعه في مرضه المخوف.

(٢) قوله «متهماً بقصد حرمانها» هذا شرط، فإذا طلقها في مرضه المخوف ولم يكن متهماً بقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترثه.

(٣) ومثال الحالة الأولىٰ (أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في حال مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث، أما إذا لم يقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترث) ما ذكره الشارح ﷺ بقوله «بأن أبانها ابتداء» أن يطلق زيد امرأته طلاقاً بائناً، وهو علىٰ فراش الموت مصابا بالطاعون، بدون مُسوِّغ أو سبب واضح لإيقاع هذه البينونة، وقد ظهرت أمارات وعلامات من خلال كلامه تدل علىٰ إرادته حرمانها من الإرث.

المخوفِ ، (وَنَحْوِهِ)[١] ؛ (لَمْ يَرِثْهَا) إن ماتت ؛ لقطعِهِ نكاحَها ، (وَتَرِثُهُ) هي (فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا)[٢] ؛ لقضاءِ عثمانَ رضي الله عنه[٣] ، (بَلْ) يَتوارَثان[٤]. (فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ) ، سواءٌ كان في المرضِ أو الصِّحةِ ؛ لأنَّ الرجعيَّةَ زوجةٌ.

---

(١) وهذا مثال الحالة الثانية والثالثة وهو (أن يعلق الرجل الطلاق البائن لامرأته في حال صحته علىٰ مرضه فيطلقها في مرضه أو علىٰ فعل له كدخوله الدار ففعله في مرضه المخوف) والمراد من ذلك: أن يعلق زيد الطلاق البائن لامرأته وهو صحيح قوي علىٰ المرض الذي سيأتيه أو أنه إذا دخل دار خالد فهي طالق بائناً ، فيصادفه المرض المخوف أو يدخل الدار حال المرض المخوف ، وحينئذ ترث منه زوجته ولا يرث منها.

(٢) وهذا بيان لحكم المسائل السابقة وهو أنها ترثه إن مات قبلها ، ولا يرثها إن ماتت قبله.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٩٤) ، وعبد الرزاق (١٢١٩٢) ، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥) ، عن ابن أبي مليكة رحمه الله ، أنه سأل ابن الزبير رضي الله عنه عن الرجل يطلق المرأة فيبتُّها ثم يموت وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير: «طلَّق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، فبتَّها ثم مات وهي في عدتها ، فورَّثها عثمان رضي الله عنه» ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن عبد البر: (وأصح الروايات عنه: أنه ورثها بعد انقضاء العدة). انظر: المحلىٰ (٤٨٧/٩) ، التمهيد (١١٤/٦).

(٤) أي الزوج أو الزوجة.

المبحث الثالث
حكم من وطئ حماته في مرض موته المخوف

كما لو وَطِئَ عاقلٌ حماتَهُ[١] بمرضِ موتِهِ المخوفِ[٢].

---

(١) الحماة المراد بها هنا هي: أم الزوجة، ويطلق الحمو على: أب الزوج، وأخ الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته. فهم أحماء المرأة. انظر: العين (٣١١/٣).

(٢) المراد من ذلك أن من وطئ أم زوجته في مرضه المخوف بنكاح شبهة أو نحوه، بشرط أن يكون عاقلاً، ثم مات في أثناء عدتها أو بعد عدتها فإنها ترثه إذا مات قبلها، ولا يرثها إن ماتت قبله، وذلك لقضاء عثمان ﷺ الذي ذكرته سابقاً.

تنبيه: هذه الجملة وهي قول الشارح ﷺ «كما لو وطئَ عاقل حماته في مرضه المخوف» ذكرها ﷺ بعد قوله (وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، (أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو) علق إبانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) ثم قال: كما لو وطئَ عاقل حماته في مرضه المخوف «وإنما فصلت بينهما من باب اقتضاء ترتيب المباحث والمطالب، ومقصود الشارح ﷺ أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، ولذلك قال: كما لو........».

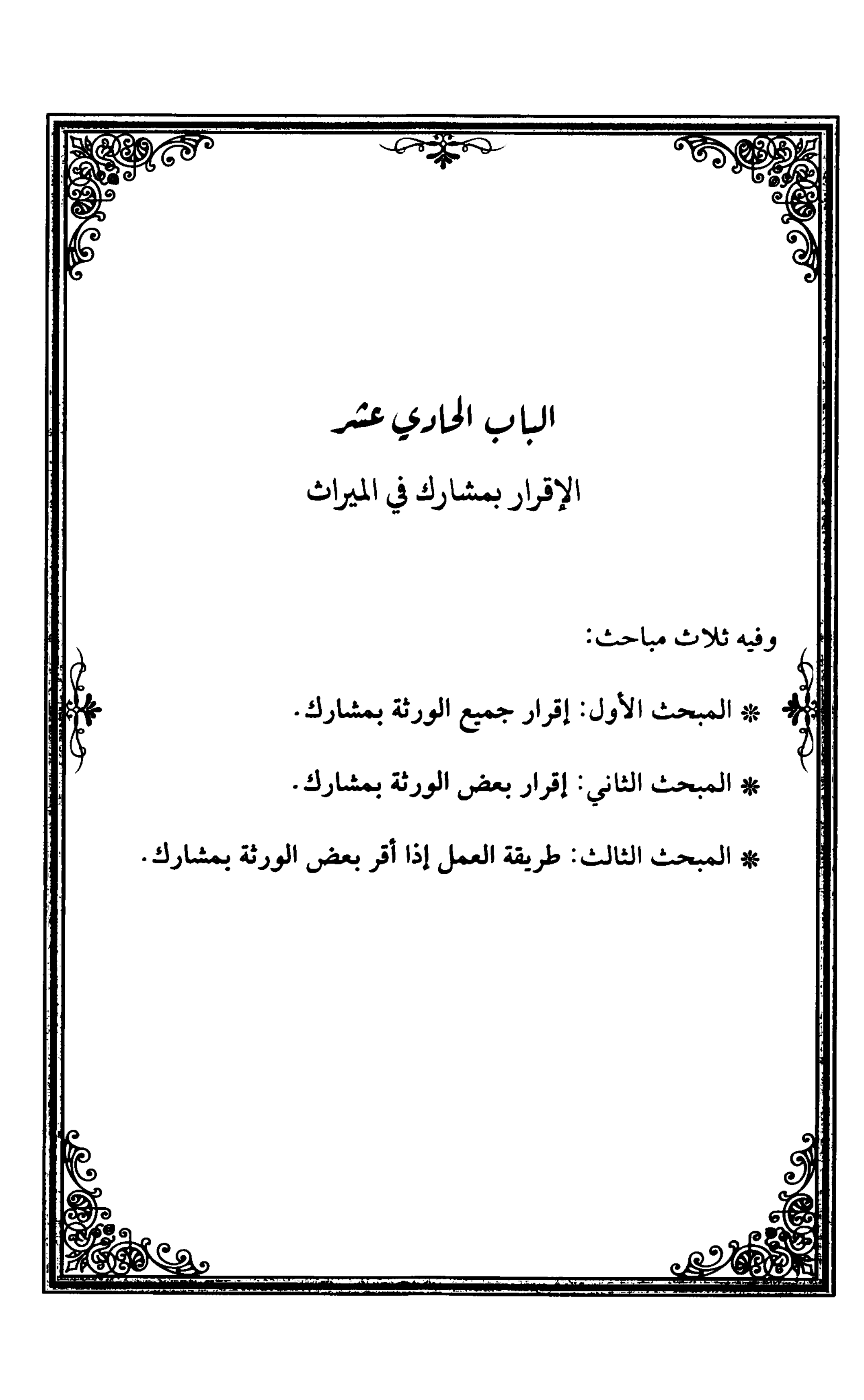
القاعدة السابعة والستون: كل عاقل وطئ أم زوجته في مرضه المخوف بنكاح شبهة ونحوه ثم مات، فإنها ترثه سواءً كان في عدتها أو لا، ولا يرثها.

المبحث الرابع
حكم ما لو تزوجت المرأة المطلقة أو ارتدت أو فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها

(مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ)، فيَسقُطُ ميراثُها ولو أسلَمْت بعدُ؛ لأنَّها فعَلَتْ باختيارِها ما يُنافي نكاحَ الأوَّلِ[1]، ويَثبُتُ الإرثُ له دونَها إن فعَلَت في مرضِ موتِها المخوفِ ما يَفسَخُ نكاحَها مادامت في العدةِ، إنِ اتُّهِمَت بقصدِ حِرمانِهِ[2].

(١) وبالتالي فإن شروط إرث المرأة المطلقة في المرض المخوف أو فيمن وطئ حماته ونحوها بشبهة ثلاثة شروط، وهي:
أ) أن لا تتزوج قبل مونه.
ب) أن لا تفعل ما ينافي عقد النكاح كأن ترتد عن الإسلام.
ج) أن يطلقها في مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث، ولو مات بسبب غير موته المخوف فإنها ترثه.

(٢) هذه المسألة عكس التي قبلها، وبيانها أن تفعل المرأة في مرضها المخوف ما ينافي عقد الزوجية بقصد حرمانه من الميراث، ومثال ذلك: أن تكون الزوجة سعاد مريضة مرضا مخوفاً، فتقوم بعملٍ يفسخ نكاحها، كما لو قامت بإرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو بإرضاع زوجها الصغير، أو ارتدت عن الإسلام، أو نحو ذلك، ثم تموت في مرضها، وحينئذ فإن الزوج يرثها ولا ترثه، لأن إرضاعها للمرأة الصغيرة لزوجها التي دون الحولين يجعل سعاد أما لزوجته الثانية فتحرم عليه سعاد، أو لو أرضعت سعاد زوجها الصغير فإنها تكون أماً له من الرضاع فتحرم عليه، وكذلك لو ارتدت سعاد عن الإسلام فإنها تحرم عليه.
انظر: المغني (٦/٤٠٠)، المبدع (٥/٤٢٣)، كشاف القناع (٤/٤٨٣).

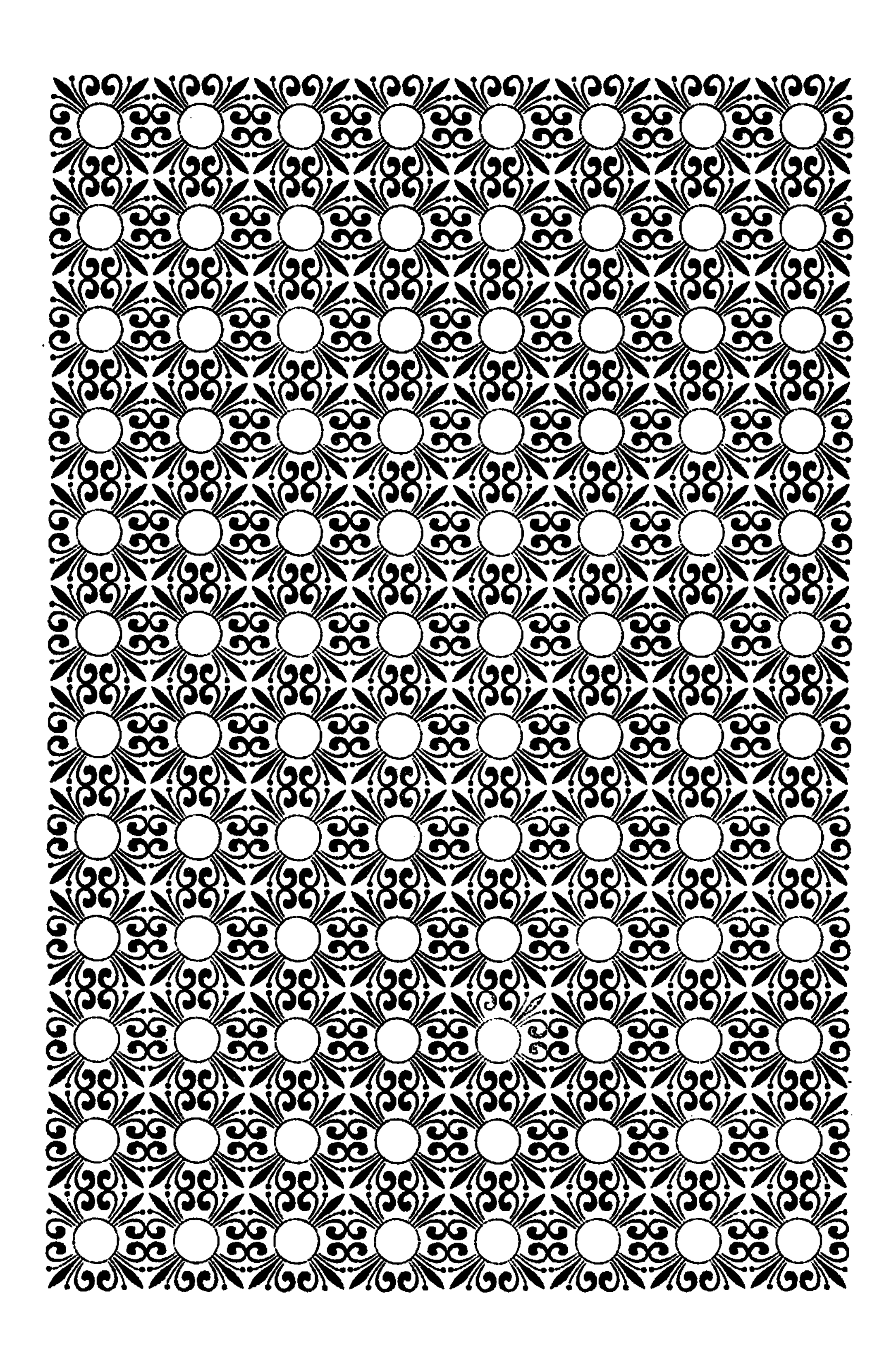


الباب الحادي عشر

الإقرار بمشارك في الميراث

وفيه ثلاث مباحث:

* المبحث الأول: إقرار جميع الورثة بمشارك.
* المبحث الثاني: إقرار بعض الورثة بمشارك.
* المبحث الثالث: طريقة العمل إذا أقر بعض الورثة بمشارك.



المبحث الأول

إقرار جميع الورثة بمشارك

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ) المكلَّفين[١]، (وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوارِثَ المُقِرَّ (وَاحِدٌ) مُنفرِدٌ بالإرثِ (بِوَارِثٍ لِلمَيِّتِ) مِن ابنٍ أو نحوِهِ[٢]، (وَصَدَّقَ) المُقَرُّ به، (أَوْ كَانَ) المُقَرُّ به (صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ)[٣] بشرطِ أن يُمكِنَ كونُ المُقَرِّ به مِن الميتِ، وألَّا يُنازَعَ المُقِرُّ في نسبِ المُقَرِّ به[٤]،

---

(١) لأن غير المكلف كالمجنون والصغير لا يصح منه الإقرار، فكان التكليف شرط في صحة الإقرار.

(٢) لأن الابن عصبة فإذا لم يوجد عصبة غيره كابن آخر، فإنه ينفرد بالإرث إلا إذا وجد أصحاب الفروض فإنهم يأخذون فروضهم، ويأخذ الابن الباقي بعدهم تعصيباً.

(٣) سواءً كان هذا المُقَرُّ به:

أ) مشاركاً لمن أقر في الميراث، ومثال ذلك ابن للميت يقر بابن آخر.

ب) أو أن يقر بوارث مسقط له ومثال ذلك أخ للميت يقر بابن للميت ولو كان الابن المقر به من أَمَةِ الميت كما نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ.

فإذا صدق المُقَرُّ به المكلف مُقِراً أو كان المُقَرُّ به صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه بشرط أن يكون نسب المقر به مجهولا وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المُقِرُّ في نسب المقر به، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٥٨).

(٤) هذه شروط صحة الإقرار بالمشارك في الميراث وهي ستة شروط كالتالي:

أ) أن يقر جميع الورثة المكلفين بالإرث للمقر به. =

(وَ) ثَبَت (إِرْثُهُ) حيثُ لا مانِعَ[١] ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقومُ مَقامَ الميتِ في بيِّناتِهِ ودعاوِيه وغيرِه[٢]، ....

= ب) أن يصدق المُقَرُّ به الورثةَ في إقرارهم به، أو أن يكون المُقَرُّ به صغيراً أو مجنوناً.

ج) أن يكون المُقَرُّ به مجهول النسب.

د) أن يمكن أن يكون المُقَرُّ به من الميت.

هـ) أن لا يُنَازَعَ الذي أَقَرَّ في نسب المُقَرُّ به.

و) أن لا يوجد مانع من ثبوت إرث المُقَرُّ به.

مثال لإقرار جميع الورثة:

في حالة إقرار جميع الورثة فإن المال يقسم بينهم القسمة المعروفة في الفرائض، وبما أن الأبناء كلهم عصبة فإنهم يقتسمون المال بينهم بالتسوية كالأتي:

	٤
محمد	١
خالد	١
زيد	١
المقربة	١

(١) أي يشترط عدم وجود مانع من ثبوت الإرث، ومثال ذلك أن يكون المقر به قاتلاً للمورث، أو أن يكون المقر به عبداً، أو أن يكون مختلف الديانة عن الميت، كأن يكون الميت المُوَرِّثُ مسلما والمقر به كافراً، وأما إمكان ثبوت النسب فقد ذكرته في شروط صحة الإقرار بالمشارك في الميراث قبل قليل. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٥٨)، حاشية الخلوتي (٤/١١٠).

(٢) وكذلك فإن الورثة يقومون مقام الميت في ماله، وحقوقه، وميراثه، وديونه، والديون التي عليه، والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب، وقد روت=

فكذلك في النَّسبِ[١]، ويُعتبَرُ إقرارُ زوجٍ ومولىً إن ورِثا[٢].

= عائشة رضي الله عنها، «أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة، في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلىٰ ابن أمة زمعة، وأقبضه، فإنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد علىٰ فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك» وفي رواية «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والعهر: الزنا. ومعنىٰ العاهر: الزاني، وقوله ﷺ (للعاهر الحجر) فيه قولان عند أهل العلم، القول الأول أن معناه: أنه لا حظ له في نسب الولد، كما تقول: له التراب، أي لا شيء له، أو له الخيبة والحرمان، والعرب تقول لمن طلب شيئا ليس له: بفيك الحجر، تريد الخيبة. القول الثاني: أن معنىٰ للعاهر الحجر، أي: للزاني الرجم بالحجر إذا كان محصنا، وذكر ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يقال للرجل والمرأة؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه

انظر: الكافي (٣١٥/٢)، المغني (١٤٦/٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥٥٨/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٦/٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥١٢/٣)، عمدة القاري (٣٩٠/١٧).

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥٥٨/٢)، حاشية الخلوتي (١١٠/٤).

(٢) لما ذكر الشارح رحمه الله شروط صحة الإقرار بالمشارك في الميراث، ومنها: أن يقر جميع الورثة المكلفين بالإرث للمقر به، أراد أن يؤكد أن الزوج والولي من ضمنهم، وذلك دفعاً لتوهم من يظن خلاف ذلك، والمراد بالولي هو المُعْتِقُ.

المبحث الثاني
إقرار بعض الورثة بمشارك

(وَإِنْ أَقَرَّ) به بعضُ الورثةِ ولم يَثبُتْ نسبُه بشهادةِ عدلَين منهم أو مِن غيرِهِم؛ ثَبَت نسبُه مِن مُقِرٍّ فقط[1]، وأَخَذ الفاضِلَ بيدِه أو ما في يدِه إن أسقَطَه[2]،

---

(١) إذا أقر بعض الورثة دون البعض الآخر فإننا أمام حالتين لا ثالث لهما:

الحالة الأولى: أن يَثْبُتَ نسبُ المُقَرِ به بشهادةِ عدلَين من الورثة أو مِن غيرِهِم وحينئذ يثبت نسبه وإرثه، ويكون حكم هذه الحالة حكم إقرار جميع الورثة.

الحالة الثانية: أن لا يَثْبُتَ نسبُ المقر به بشهادةِ عدلَين من الورثة أو مِن غيرِهِم وحينئذ يثبت نسبه وإرثه ممن أَقرَّ به فقط، دون غيره. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٧٤)، الإقناع (٣/٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٥٩).

وهذا ما عليه المتأخرون من الحنابلة، والذي يراه ابن قدامة رحمه الله أن النسب لا يثبت في هذه الحالة لأنه لا يتبعض حيث قال رحمه الله «لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث، في قول أكثر أهل العلم». انظر: المغني (٥/١٤٥).

(٢) أي أن المُقَرَ به لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يُسقِطَ المُقَرُ به المُقِرَ، وإنما يشاركه في الميراث ومثاله الابن إذا أقر بابن آخر للميت فإن الابن المُقَر به يشارك المُقِرَ فيما في يده من التركة، لأنهما عصبة، وهذا معنى قول الشارح رحمه الله «وأَخَذ الفاضِلَ بيدِ»

الحالة الثانية: أن يسقط المُقِرُ، ومثاله العم إذا أقر بالابن للميت فإن العم المُقِرَ يسقط، لأن الابن عصبة أقرب منه. وهذا معنى قول الشارح رحمه الله «وأَخَذ.. ما في يدِه إن أسقَطَه».

فلو أقرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أي: مِثْلِ المِقِرِّ؛ (فَلَهُ)، أي: للمُقَرِّ به (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)[1]، أي: يدِ المُقِرِّ؛ لأنَّ إقرارَه تَضمَّنَ أنَّه لا يَستحِقُّ ....

---

(١) وصورة المسألة أن يتوفىٰ رجل ويخلف ابنين: هما خالد ومحمد، ثم بعد ذلك يقر محمد بأخ لهما (أي ابن ثالث للميت) اسمه عبيد، ولكن خالداً ينكر ذلك، وحينئذ فإن عبيداً الابن الثالث الذي أقر به محمد يستحق ثلث التركة، ولكننا إذا نظرنا إلىٰ أصل القسمة قبل الإقرار به وجدنا أنها مقسمة مناصفة بين خالد ومحمد، كل واحد منهما له النصف، وبناءً علىٰ ذلك فإن الثلث الذي للمُقَرِّ به عبيد نصفه عند محمد وهو ثلث النصف ويساوي سدس جميع المال، والنصف الآخر كذلك عند المنكر وهو خالد وهو أيضاً يساوي ثلث النصف، ويساوي سدس جميع المال، وحينئذ يأخذ عبيد المُقَرُّ به ما يستحقه من يد محمد وهو ثلث النصف وهو سدس جميع المال دون ما يكون بيد خالد لأنه منكر.

ويمكن أن نقول باختصار أن المنكر وهو خالد في المثال أعلاه يأخذ نصيبه كاملا من التركة بدون وجود المُقَرِ به، وهو النصف في المثال أعلاه، ويأخذ المُقَرُّ به وهو عبيد في المثال أعلاه من المُقِرِ وهو محمد في المثال أعلاه نفس النسبة التي يستحقها من جميع التركة، فعبيد يستحق من التركة الثلث فيأخذ نفس هذه النسبة من مال محمد، أي يأخذ ثلث نصيب محمد.

وهذا المثال:

الذي بيد محمد			الذي بيد خالد		
$\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$			$\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$		
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
واحد من هذه الأسداس التي بيد محمد يدفعه إلىٰ أخيه عبيد الذي أَقَرَّ به			واحد من هذه الأسداس التي بيد خالد هو لأخيه عبيد لو أَقَرَّ لكنه لم يقر		

=

أكثرَ مِن ثُلُثِ التَّركةِ[١]، وفي يدِه نصفُها، فيكونُ السُّدسُ الزائدُ للمُقَرِّ به[٢].

(وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ)[٣]، أي: خمسُ ما بيدِه؛ لأنَّه لا يَدَّعي أكثرَ

= مجموع السدس $\frac{١}{٦}$ الذي بيد محمد والسدس $\frac{١}{٦}$ الذي بيد خالد = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$ وهو نصيب المُقَرُّ به لو لم ينكر خالد أخوته.

(١) لأنهم ثلاثة أبناء لكل واحد الثلث لو أقر به جميع الورثة.

(٢) أي أن المُقِر بيده نصف التركة، والمقر به لا يستحق أكثر من ثلث التركة، فيأخذ ثلث ما بيد المُقِرِ ويساوي السدس.

(٣) أي أنه أقر ببنت لأبيه فتكون أختاً له، وحينئذ فإن أصل المسألة عند إقرار جميع الورثة تكون من خمسة، للابن الأول سهمان، وللابن الآخر سهمان، وللبنت سهم واحد للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذ أقر محمد وأنكر خالد فإن خالداً يأخذ نصيبه كاملا وهو النصف، ولكن أصل المسألة من خمسة ولا تقبل القسمة على الاثنين، فنضرب أصل المسألة في اثنين لفك الكسر، فيكون أصل المسألة من عشرة، فيأخذ خالد نصيبه كاملا وهو النصف ويساوي خمسة من عشرة، ثم تأخذ الأخت من يد أخيها محمد نفس النسبة من جميع التركة، وهي الخمس، فتأخذ خمس نصيب محمد ويساوي واحداً من الأسهم الخمسة، وبالنسبة لجميع المال تساوي العشر.

وهذا المثال:

الذي بيد محمد					الذي بيد خالد				
$\frac{١}{٢} = \frac{٥}{١٠}$					$\frac{١}{٢} = \frac{٥}{١٠}$				
$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$
واحد من هذه الأعشار التي بيد محمد يدفعه إلى أخته لأنه أقر بها.					واحد من هذه الأعشار التي بيد خالد لأخته لو أقر بها، لكنه لم يُقِرَّ فلا يدفع العشر لها.				

مِن خُمُسي المالِ[١]، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيدِه، يَبقىٰ خُمُسُه فيَدفعُه لها[٢]، وإن أقرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ؛ دَفَع له كلَّ ما بيدِه؛ لأنَّه يَحجبُهُ[٣].

مجموع العشر $\frac{١}{١٠}$ الذي بيد محمد والعشر $\frac{١}{١٠}$ الذي بيد خالد = $\frac{٢}{١٠}$ = $\frac{١}{٥}$ وهو نصيب أختهم لو أقروا بها جميعًا.

(١) أي أن المُقِرَ وهو محمد في المثال السابق أعلاه ليس له أكثر من خُمْسَّيَ المال، فإذا أُعْطِي المُقَرُّ به خمس المال الذي عنده وهو واحد من خمسة، فإنه يكون حينئذ قد أخذ ماله كاملا.

(٢) أي أن نصيب محمد من التركة النصف لو أنه لم يُقر بأخت له فإذا أقر بالأخت فإن ما بيده نقسمه إلىٰ خمسة أخماس لأنها ستأخذ خمس ما بيده لأنها تستحق خمس التركة لكن أحد الورثة لم يُقِرْ فتأخذ الخمس ممن أقر فقط.

(٣) مثال ذلك مات رجل عن ابن ابن ابن اسمه سعيد ثم أقر سعيد بابن للميت أو بابن ابن للميت اسمه زياد، فسعيد بعد إقراره هذا لا يرث شيئاً لأن الابن أو ابن الابن يحجبه.

المبحث الثالث
طريقة العمل إذا أقر بعض الورثة بمشارك(١)

---

(١) القاعدة التاسعة والستون: **كل من أقر بوارث دخل عليه النقص في ماله بنفس النسبة التي للمقر به من جميع المال، والمنكر لا يدخل عليه النقص مطلقاً.**

تفصيل القاعدة: سأضرب مثالاً لبيان هذه القاعدة فلو افترضنا أن محمداً وخالداً ابنان للميت كما في المثال السابق أقر فيه محمد بأخوين لهما وهما: أسامة وسلامة، وخالد لم يقر بهما، فإننا ننظر بحسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقسم التركة بين الورثة فقط دون المقر بهم، إلا إذا اتفق كل الورثة على المقر بهم أو ببعضهم، وتنزُّلاً على المثال السابق يكون المال مناصفة بين محمد وخالد فيأخذ كل واحد منهما النصف، فلو فرضنا أن مقدار التركة (٢٤٠٠٠) ريال، فإن لمحمد (١٢٠٠٠)، ولخالد (١٢٠٠٠) ريال، ولو فرضنا أنها أربعة وعشرون سهما فيكون لكل واحد منهما اثنا عشر سهماً، لأن الورثة اختلفوا على المقر بهم ولم يتفقوا.

الخطوة الثانية: نعطي المنكر وهو خالد في المثال السابق نصيبه كاملاً، وهو ١٢٠٠٠ ريال.

الخطوة الثالثة: نقسم التركة بين الورثة (ومعهم المنكر)، وبين المقر بهم، ا لذين اختلف الورثة على الإقرار بهم، والمقصود من ذلك هو معرفة نسبة ما يأخذه المقر بهم من التركة، وتنزُّلاً على هذا المثال يكون المال أرباعاً بين محمد وخالد وأسامة وسلامة، فيأخذ كل واحد منهم الربع.

الخطوة الرابعة: بما أن لأسامة وسلامة نسبة الربع من جميع التركة فإنهم يأخذون نفس هذه النسبة من يد من أقر بهم وهو محمد في المثال السابق، وبما أن في يده اثني عشر ألف ريال، فإن أسامة يأخذ ربعها وقدره ثلاثة آلاف ريال،=

....

____

= وكذلك يأخذ سلامة ربعها وقدره ثلاثة آلاف ريال، والباقي الذي بيد محمد وهو ستة آلاف ريال يكون له.

مثال آخر: لو افترضنا أن محمداً وخالداً ابنان للميت كما في المثال السابق أقر فيه محمد بأخوين لهما وهما: أسامة وسلامة، وخالد أقر بأسامة فقط وأنكر سلامة، فإننا ننظر بحسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقسم التركة بين الورثة فقط دون المقر بهم، إلا إذا اتفق كل الورثة على المقر بهم أو ببعضهم، وتنزُّلاً على المثال السابق يكون المال أثلاثاً بين محمد وخالد وأسامة، لأن أسامة اتفق الورثة على الإقرار به فيأخذ كل واحد منهم الثلث، فلو فرضنا أن مقدار التركة (٢٤٠٠٠) ريال، فإن لمحمد الثلث وقدره، (٨٠٠٠)، ولخالد الثلث وقدره، (٨٠٠٠) ريال، ولو فرضنا أنها أربعة وعشرون سهما فيكون لكل واحد منهم ثمانية أسهم، لأن الورثة اختلفوا على المقر بهم ولم يتفقوا.

الخطوة الثانية: نعطي المنكر وهو خالد في المثال السابق نصيبه كاملاً، ثلث التركة، وهو ثمانية آلاف.

الخطوة الثالثة: نقسم التركة بين الورثة (ومعهم المنكر)، وبين المقر بهم، ا لذين اختلف الورثة على الإقرار بهم، والمقصود من ذلك هو معرفة نسبة ما يأخذه المقر بهم من التركة، وتنزُّلاً على هذا المثال يكون المال أرباعاً بين محمد وخالد وأسامة وسلامة، فيأخذ كل واحد منهم الربع.

الخطوة الرابعة: وبما أن لسلامة نسبة الربع من جميع التركة فإنه يأخذ نفس هذه النسبة من يد من أقر به وهو محمد، ونسبة الربع أيضاً من يد من اتفق الورثة على الإقرار به وهو أسامة، وبما أن محمداً في يد ه ثمانية آلاف، فإن سلامة يأخذ ربعها وقدره ألفا ريال، وكذلك بما أن أسامة في يده ثمانية آلاف، فإن سلامة=

وطريقُ العملِ: أن تَضرِبَ مسألةَ الإقرارِ أو وَفْقَها في مسألةِ الإنكارِ[(١)]،

= يأخذ ربعها وقدره ألفا ريال، وبناءً علىٰ ذلك تكون القسمة كالتالي: نصيب محمد (٦٠٠٠) ريال، ونصيب خالد (٨٠٠٠) ريال، ونصيب أسامة (٦٠٠٠) ريال، ونصيب سلامة (٤٠٠٠) ريال.

(١) للتطبيق علىٰ مسألة يجتمع فيها الإقرار والإنكار، سأضرب مثالاً للتطبيق علىٰ مسألة يجتمع فيها الإقرار والإنكار، فلو افترضنا أن محمداً وخالداً في المثال السابق أقر فيه محمد بأخوين لهما: أسامة وسلامة، وخالد أقر بأسامة فقط، فحينئذ يكون أسامة محل اتفاق بينهما. فإذا كانت مسألة الإنكار أصلها ثلاثة، ومسألة الإقرار أصلها أربعة كما في المثال الذي سيأتي فإن الناتج هو اثنا عشر، وقد ذكرت سابقاً طريقة حل سهلة، وقد ذكر الشارح ﷺ طريقة حل أُخرىٰ، وهي التالي (المثال السابق نفسه):

وهو أنه أقر أحد ابنين (وهو محمد) بأخوين (وهما أسامة وسلامة)، فصدقه أخوه (خالد) في أسامة فثبت نسبه وإرثه، ولم يصدقه في سلامة، فصاروا ثلاثة (محمد وخالد وأسامة) وهي مسألة الإنكار، أصلها من ثلاثة، لكل واحد سهم واحد، فتضرب مسألة الإنكار هذه في مسألة الإقرار، وأصلها من أربعة، لأن عددهم أربعة (محمد وخالد وأسامة وسلامة)، فيكون الناتج اثني عشر، للمنكر خالد سهم من الإنكار، نضربه في أصل مسألة الإقرار وهو أربعة، فيكون الناتج أربعة فتكون الأربعة أسهم لخالد، وللمقر محمد سهم من الإقرار، نضربه في أصل مسألة الإنكار وهو ثلاثة فيكون الناتج ثلاثة فتكون الثلاثة الأسهم لمحمد، وللمتفق علىٰ الإقرار به أسامة سهم من الإقرار، نضربه في أصل مسألة الإنكار وهو ثلاثة فيكون الناتج ثلاثة فتكون الثلاثة الأسهم لأسامة، ثم يكون الباقي وهو سهمان لسلامة.

الجدول كالتالي: =

وتَدفعَ لمُقِرٍ سَهمَهُ

مِن مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ أو وَفْقَها[١]، ولمنكرٍ سَهمَهُ مِن مسألةِ الإنكارِ في مسألةِ الإقرارِ أو وَفْقَها، ولمُقِرٍّ به ما فَضَل[٢].

=

مسألة الإنكار	٤/٣	مسألة الإقرار	٣/٤	الجامعة ١٢
محمد	١	محمد	١	١ × ٣ = ٣
خالد	١	خالد	١	١ × ٤ = ٤
المقربة (أسامة)	١	أسامة	١	١ × ٣ = ٣
		سلامة	١	٢ هو المتبقي للقربة من جهة محمد وغير المقربة من خالد

انظر: شرح منتهى الإرادات المبدع، (٣/٥٧٦)، (٥/٤٢٨)، حاشية الروض المربع (٦/١٩٣).

(١) فسهم المقر في المثال السابق في مسألة الإقرار واحد نضربه في أصل مسألة الإقرار، وهو ثلاثة فيكون الناتج ثلاثة وهي مجموع سهامه، ولو كان للمسألة وفق فإننا نضرب سهمه في الوفق ويكون الناتج هو مجموع سهامه.

(٢) وسهم المنكر في المثال السابق في مسألة الإنكار واحد نضربه في أصل مسألة الإقرار، وهو أربعة فيكون الناتج أربعة، وهي مجموع سهامه، ولو كان للمسألة وفق فإننا نضرب سهمه في الوفق ويكون الناتج هو مجموع سهامه.

مثال آخر:

رجل خلف ابنين فاقتسما ماله ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه وأنكر الآخر:

=



=

مسألة الإنكار		مسألة الإنكار		
	٣/٢		٢/٣	٦
ابن مقر	١	ابن مقر	١	٢
ابن منكر	١	ابن منكر	١	٣
		ابن مقر به		١ (المنتقى واحد يعطى للمقر به)



الباب الثاني عشر
ميراث القاتل، والمبعض، والولاء

وفيه ثلاثة فصول:

❋ **الفصل الأول: ميراث القاتل، وفيه ثلاثة مباحث.**

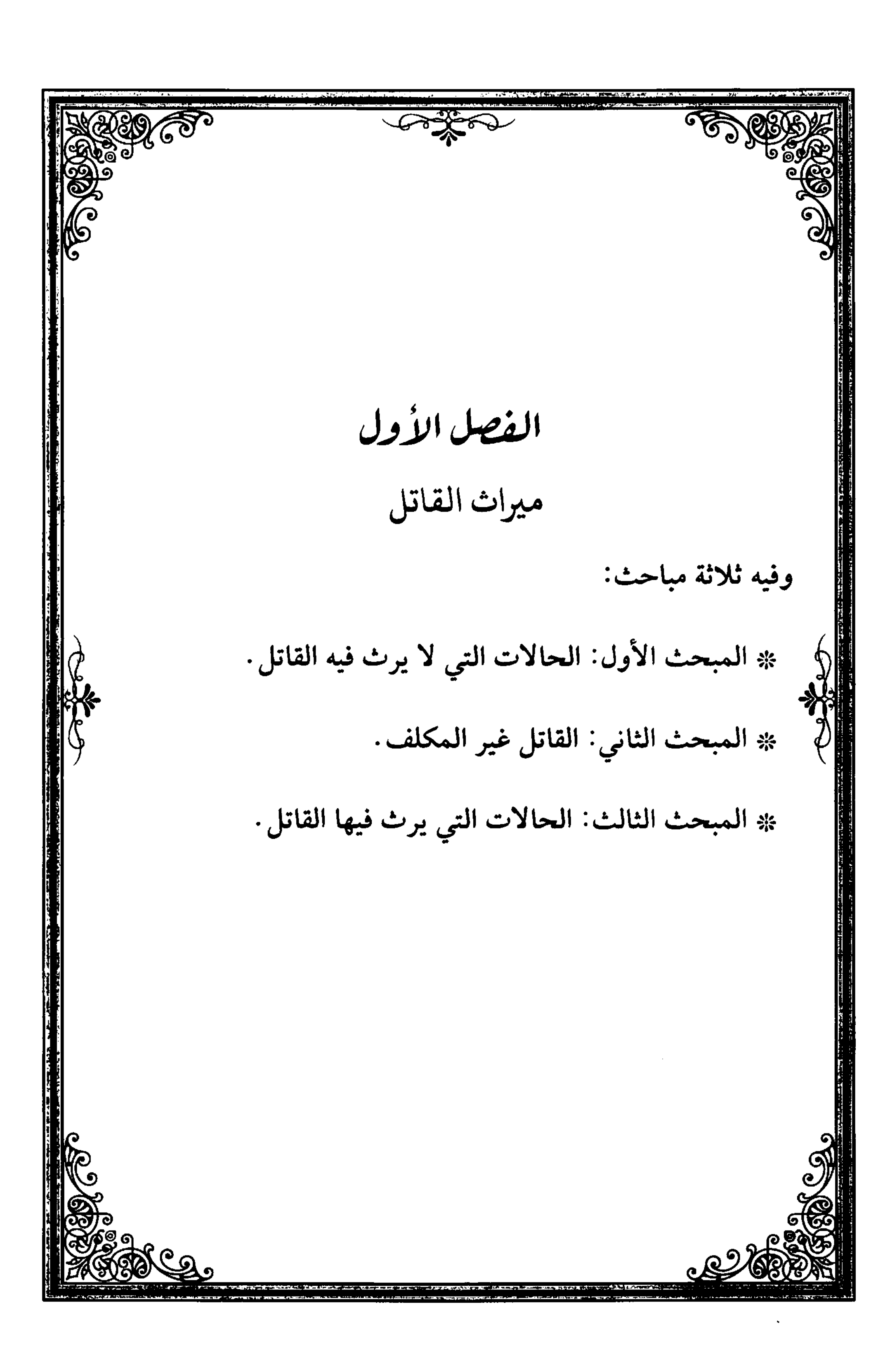
- المبحث الأول: الحالات التي لا يرث فيها القاتل.
- المبحث الثاني: القاتل غير المكلف.
- المبحث الثالث: الحالات التي يرث فيها القاتل.

❋ **الفصل الثاني: ميراث الرقيق والمبعض. وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: معنىٰ المبعض لغة واصطلاحاً وإرثه.
- المبحث الثاني: معنىٰ الرقيق لغة واصطلاحاً وإرثه.

❋ **الفصل الثالث: ميراث الولاء. وفيه خمسة مباحث:**

- المبحث الأول: معنىٰ الولاء والحالات التي يورث فيها بالولاء.
- المبحث الثاني: اختلاف الدِّيْنِ في الولاء لا يمنع من الإرث.
- المبحث الثالث: النساء اللواتي يرثن بالولاء.
- المبحث الرابع: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث ولا يوصىٰ به.
- المبحث الخامس: مسألتا ابني السيد ومسألة القضاة.



الفصل الأول

ميراث القاتل

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الحالات التي لا يرث فيه القاتل.

* المبحث الثاني: القاتل غير المكلف.

* المبحث الثالث: الحالات التي يرث فيها القاتل.

المبحث الأول
الحالات التي لا يرث فيها القاتل

فـ(مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوثِهِ[١] ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً ، أَوْ سَبَباً) ؛ كحفرِ بئرٍ

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (والقاتل لا يرث المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه.

فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان (أبوه قتادة) حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم تنكر، فكانت إجماعا، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، والإمام أحمد بإسناده. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه. رواه ابن اللبان بإسناده، ورواهما ابن عبد البر في «كتابه».

وروى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد بإسناده. انظر: المغني (٣٦٤/٦).

وقال ابن عبد البر «أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة، واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وإلى هذا ذهب مالك وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل». انظر: التمهيد (٤٤٣/٢٣).

تَعَدِّياً ونَصْبِ سكِّينٍ (بِلَا حَقٍّ[١]؛ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ)، أي: القاتلَ (قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ[٢]) على ما يأتي في الجناياتِ[٣]؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ شَيْءٌ»[٤] رواه مالكٌ في موطئِهِ وأحمدُ.

---

(١) أي سواءً كان القتل بمشاركة أو بسبب، ومثال ذلك أن يحفر بئراً في غير موضعه المعتاد وهذا هو التعدي وذلك بخلاف ما لو حفر بئراً في موضعها المعتاد فإنه لا يكون متعدياً، أو نصب سكيناً أو وضع حجراً في غير موضعهما المعتاد أو أخرج جناح بناء بطريق مسلوك لعامة الناس فاصطدم به فمات لم يرثه لحديث ليس لقاتل شيء. انظر: كشف المخدرات (٢/٥٦٨).

(٢) **القاعدة السبعون: من قتل مُورِّثَه فوجب عليه قودٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ لم يرثه ولو كان القاتل غير مكلف.**

(٣) **القود**: هو القصاص، وسيأتي الكلام عن القود والدية والكفارة في الجنايات. انظر: المطلع (٣٥٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك (٣٢٢٩)، والإمام أحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، والحديث قد أعله بعض الأئمة بالانقطاع، كالإمام البيهقي، والإمام ابن حجر رحمهم الله تعالى.
وللحديث شواهد عند أبي داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (١٢٢٣٨ و١٢٢٣٦).
وقال ابن عبد البر: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً).
قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه).
قال ابن عبد الهادي: (وقوّاه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة).
انظر: التمهيد (٢٣/٤٣٧)، والسنن الكبرى (٦/٣٦٠)، والمحرر (١/٥٢٩)، والتلخيص الحبير (٣/١٩١)، تحفة الأشراف (٦/٣٤١).

المبحث الثاني
القاتل غير المكلف

(وَالمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلَّفِ؛ كالصغيرِ والمجنونِ في هذا (سَوَاءٌ)؛ لعمومِ ما سَبَق[1].

المبحث الثالث
الحالات التي يرث فيها القاتل

(وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَداً، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْراً[2]) ....

---

(١) أي لعموم الأحاديث والآثار، ومنها حديثِ عمرَ رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ شَيْءٌ»، وانظر الحاشية في أول المبحث الذي قبل هذا المبحث.

(٢) **القاعدة السبعون: من قتل مُورِّثه بحق، قَوَداً أو حداً أو عبداً كافراً أو لقطعه الطريق أو صيالته أو خروجه على الإمام أو بشهادته عليه لم يمنع ذلك من إرثه منه.**

تفصيل القاعدة:

ذكر الشارح رحمه الله الصور التي يرث فيها القاتل مورِّثه، وهي كالتالي:

الصورة الأولى (القود): أن يقتل الرجل مورثه قصاصاً، وصورة ذلك: أن يقتل خالدٌ سعيداً عمداً، فيجب على خالدٍ القصاص، ويكون السياف الذي سيقيم القصاص على خالد أحد ورثته وهو عبيد، فيقيم عليه القصاص، ففي هذه الحالة يرث القاتل عبيد مورثه مع كونه قاتلاً له

الصورة الثانية (الحدُّ): أن يقتل الرجل مورثه حداً، وصورة ذلك: أن يمتنع خالدٌ من الزكاة بخلاً، فيأمر الإمام بقتل خالد حداً، ويكون السياف الذي سيقيم الحد على خالد أحد ورثته وهو عبيد، فيقيم عليه الحدَّ، ففي هذه الحالة يرث القاتل=

. . . .

= عبيد مورثه مع كونه قاتلاً له.

الصورة الثالثة (قتل العبد المُعْتَقِ): وصورة ذلك: أن يكون لخالدٍ عتيق كافر اسمه سعيد فيقتل خالد عتيقه الكافر عمداً، ومن المعلوم أن خالداً يرث عتيقه ولو كان كافراً، لأن اختلاف الدين لا يمنع من إرث العتيق، ففي هذه الحالة يرث القاتل خالد مورثه مع كونه قاتلاً له.

الصورة الرابعة (قطع الطريق): أن يكون خالدٌ قاطع طريق، فيحكم الإمام بقتله حداً، ويكون السياف الذي سيقيم الحد علىٰ خالد أحد ورثته وهو عبيد، فيقيم عليه الحد، ففي هذه الحالة يرث القاتل عبيد مورثه مع كونه قاتلاً له.

الصورة الخامسة (دفع الصائل): أن يقصد خالد الاعتداء علىٰ نفس وارثه عبيد أو الاعتداء علىٰ أهله، أو ماله، أو دخول منزله بغير إذنه، فيدافع عبيد مورثه خالد فلم يندفع إلا بقتله، ففي هذه الحالة يرث القاتل عبيد مورثه مع كونه قاتلاً له.

الصورة السادسة (كون العبد المُعْتَقِ حربياً): فلو أن زيداً كان له عتيق صار حربياً مع الكفار الحربيين فقتل زيدٌ عتيقه، فإنه في هذه الحالة يرث من مورِّثه الحربي العتيق مع كون الوارث قاتلاً لمورثه.

الصورة السابعة (الشهادة علىٰ المُوَرِّث بما يوجب القتل): أن يشهد زيد بحق مع آخر أن مورثه سعيد قتل عمراً، ثم يحكم علىٰ مورثه سعيد بالقصاص، فيقتل قصاصاً، فإنه في هذه الحالة يرث زيد من مورِّثه سعيد مع كون الوارث قاتلاً لمورثه.

الصورة الثامنة (الخروج علىٰ الإمام): ومثال ذلك أن يقتل الإمام العادل خارجاً عليه، فيأمر بقتله بحق، وحينئذ فإن قتل الإمام لمورثه لا يمنعه من الإرث مع كون الوارث قاتلاً لمورثه مع قاتلاً له. =

أي: غيرَ ردَّةٍ[١]، (أَوْ بِبَغْيٍ)، أي: قَطعِ طريقٍ[٢]، لئلَّا يَتكرَّرَ مع ما يأتي[٣]. (أَوْ صِيَالَةٍ، أَوْ حِرَابَةٍ[٤]، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ) ....

= الصورة التاسعة (أن يقتل الخارج علىٰ الإمام أحد ورثته): وهي عكس الصورة السابقة وهو أن يقتل الخارج علىٰ الإمام أحد الرعية من ورثته بتأويل سائغ، فإن هذا الخارج علىٰ الإمام يرث هذا المقتول، بغض النظر عن وجوب قتله تعزيراً أو عدمه.

(١) لأن الإنسان لو ارتد لم يرث من مورثه، وكذلك العتيق لو ارتد لم يرث منه المعتق إذ المرتد لا يُقر علىٰ دينه الذي تركه، ولا دينه الذي انتقل إليه، وقال ابن مفلح ﷺ «لأن المرتد لا يرث ولا يورث». انظر: المبدع (٥/٤١٤).

(٢) البغاة هم: الخارجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، قال ابن قدامة ﷺ «والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا»

وأما قطاع الطريق: فهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

انظر: المغني (٩/١٤٤) (٨/٥٣٦)، مختصر الخرقي (١٣٦)، شرح الزركشي (٦/٣٦٤)، الكافي (٤/١١٢)، دليل الطالب (٣٣٢).

(٣) أي أن الإمام الحجاوي ﷺ صاحب متن الزاد ذكر البغي ثم بعد سطر واحد فقط ذكر الباغي، وحتىٰ لا يتكرر الكلام حمل الإمام البهوتي ﷺ أن اللفظة الأولىٰ المراد بها قطع الطريق، وباللفظة الثانية الخروج علىٰ الإمام.

(٤) الصائل هو كل من قصد إنسانا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه؛ لما روىٰ عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد». رواه الخلال بإسناده.

والحرابة المراد بها الانتماء إلىٰ بلاد الأعداء، فيقال لأهلها الذين ينتمون=

بما يُوجِبُ القتلَ[١] ، (أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ ، وَعَكْسُهُ) ؛ كقتلِ الباغي العادِلَ[٢] ؛ (وَرِثَهُ) ؛ لأنَّه فِعلٌ مأذونٌ فيه ، فلم يَمنَعْ الميراثَ[٣].

= إلىٰ بلاد الكفار حربيون ، ومفردها حربي.

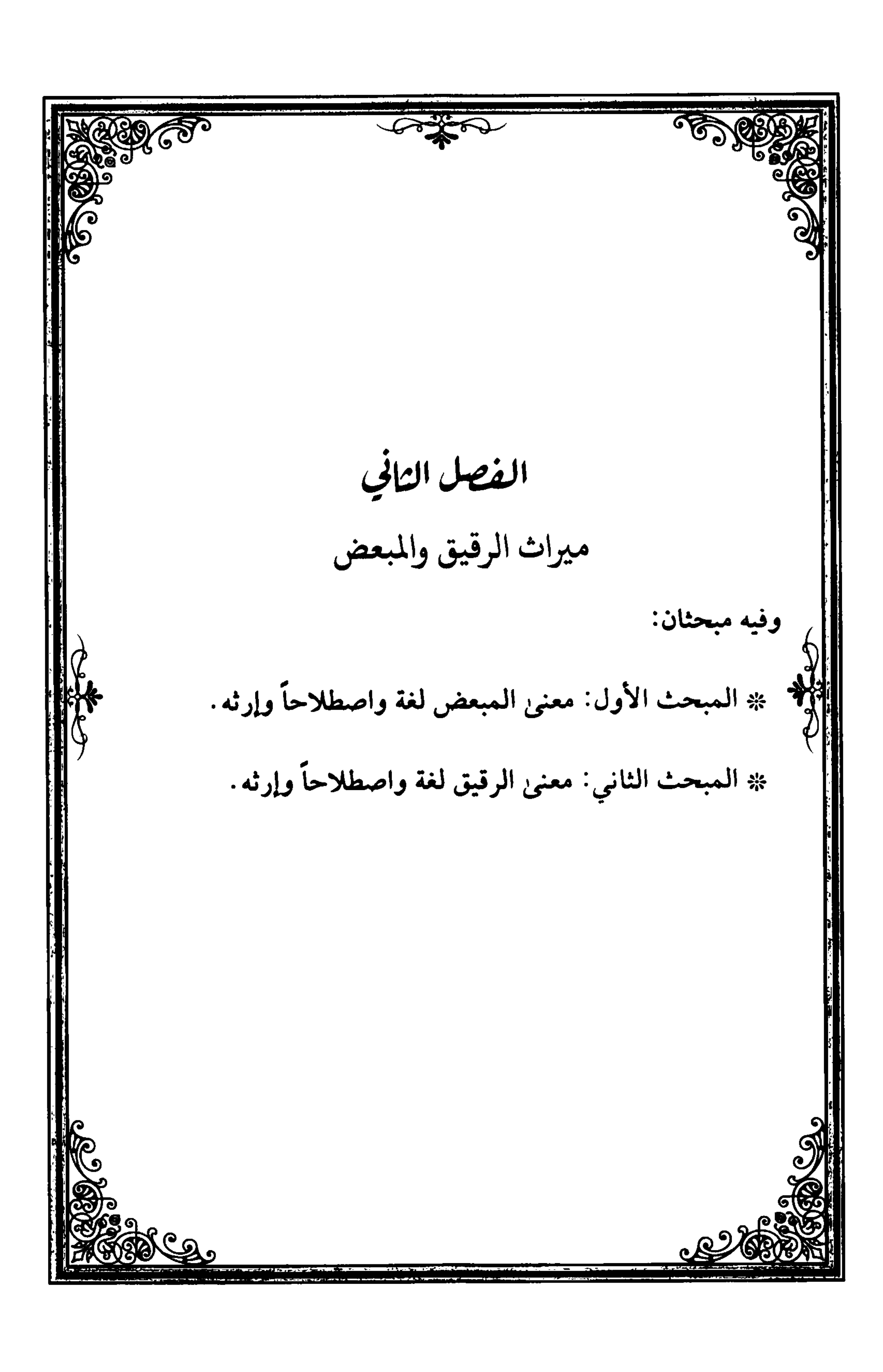
والحربي نسبةً إلىٰ الحرب والتباعد والبغضاء. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (٢٢٦) ، التعريفات الفقهية (٧٨). وانظر: الصورة الخامسة والسادسة في الحاشية قبل قليل.

(١) انظر الصورة السابعة في الحاشية قبل قليل.

والحرابة هنا لم تحمل علىٰ معنىٰ قطع الطريق لئلا تتكرر مع شرح البهوتي لمعنىٰ البغي قبل قليل.

(٢) انظر الصورة الثامنة والتاسعة في الحاشية قبل قليل.

(٣) أي أن إذن الشارع الحكيم في هذا الفعل لا يحرم فاعله من الإرث.



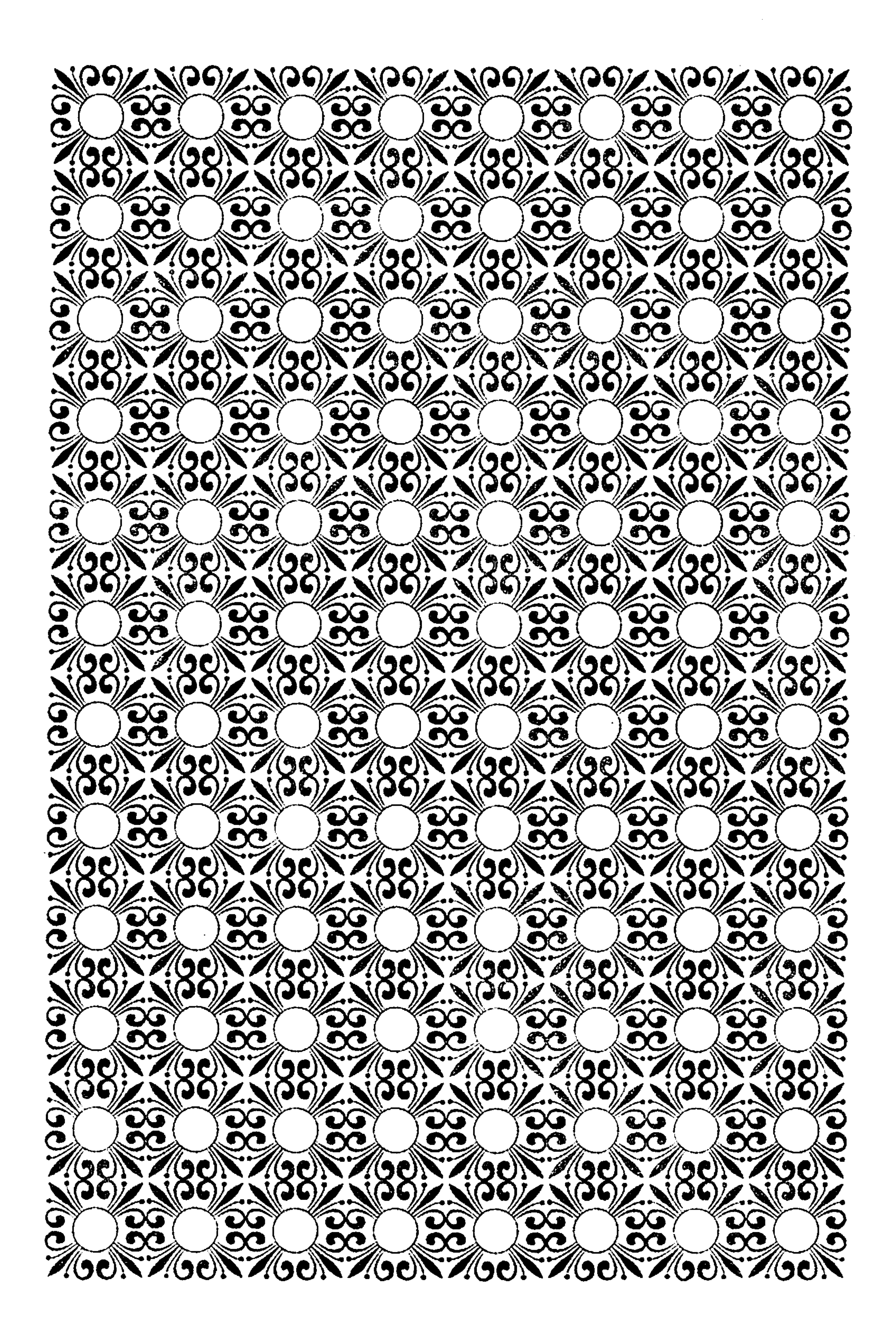
الفصل الثاني

ميراث الرقيق والمبعض

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: معنى المبعض لغة واصطلاحاً وإرثه.

* المبحث الثاني: معنى الرقيق لغة واصطلاحاً وإرثه.



المبحث الأول

معنى الرق لغة واصطلاحا وإرث الرقيق

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدبَّراً، أو مُكاتَباً، أو أُمَّ ولدٍ[١]؛ لأنَّه لو وَرِثَ لكان لسيِّدِه وهو أجنبيٌّ[٢]، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأنَّه لا مالَ له[٣].

---

(١) الرقيق تطلق على الواحد والجمع، واسترق مملوكه و(أرقه) وهو ضد أعتقه، والرقيق المملوك، وهو ضد الحر. انظر: مختار الصحاح.
والمدبر: هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته، فإذا قال السيد لعبده إذا متُّ فأنت حر لوجه الله تعالى صار العبد مدبراً، وسمي المدبر بهذا الاسم لأنه يكون حراً بمجرد موت سيده، يقال: دبر عبده تدبيراً، ويقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت، وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا. انظر: المبدع (٣٢/٦).
والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفْسَهُ من سيده بثمن مؤجل، بأجلين فأكثر، أو يقال: هو الذي يشتري نفسه من سيده بثمن يؤديه مقسطا. وهو حر في التصرف، يتصرف كما شاء، بالبيع والشراء والاستئجار والإجارة. انظر: المطلع (٦٥/٢)، العدة شرح العمدة (٣٨٠).
وأم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه ولدا فيه صورةٌ ولو خفيةً. وتكون حرة بمجرد موت سيدها. انظر: المغني (٤٦٥/١٠)، المطلع (٦٥/٢)، الروض الندي (٢٤٩/١).

(٢) أي لو قلنا بأن العبد يرث فإن ما ورثه سوف ينتقل لسيده مباشرة، لأنه يملك العبد، وإذا انتقل الإرث للسيد (من غير نكاح أو ولاء أو نسب)، فيكون المال قد انتقل إليه من المُوَرِّثِ بدون وجود سبب لميراثه من هذا المورث، إذ إن هذا الغير أجنبي عنه.

(٣) لأن العبد وما يملكه لسيده.

المبحث الثاني
معنى المبعض[1] لغة واصطلاحاً وارثه

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجِبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِن الحُرِّيَّةِ)[2]؛ لقول عليٍّ، وابنِ مسعودٍ[3]، وكسبُه وإرْثُه بحرِّيَّته لورثَتِه، فابنٌ نصفُه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حُرَّانِ؛ للابنِ نصفُ مالِهِ لو كان حرًّا وهو رُبُعٌ وسُدسٌ، وللأمِّ رُبعٌ، والباقي[4] للعمِّ.

---

(١) المبعض هو: من بعضه حر وبعضه رقيق. وهنا لا يختلف المعنىٰ اللغوي عن الاصطلاحي. انظر: المغني (٦/١٠٢)، الفروع (٨/١١٠)، مطالب أولي النهى (٦/١٠٣).

(٢) أي أن المبعض علىٰ سبيل المثال إذا كان نصفه حراً ونصفه الآخر عبداً، فإنه إن كان سيرث من غيره فإنه يرث نصف نصيبه، وإن كان غيره من الورثة سيرثونه فإنهم يرثون نصف ماله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، عن قتادة، أن عليًّا رضي الله عنه قال في المكاتب: «يورث بقدر ما أدَّىٰ»، كما أخرج عبد الرزاق (١٥٧٤١) عن عكرمة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّىٰ»، وأخرج البيهقي برقم (١٠/٥٤٩) والنسائي، برقم (٤٨١١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ»، وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) عن ابن عباس مرفوعاً، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن القطان وغيره، وأخرج أبو يوسف في الآثار (٨٦٣)، عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته»، وإسناده صحيح. انظر: البدر المنير (٩/٧٤٦) جامع التحصيل (ص٢٥٥).

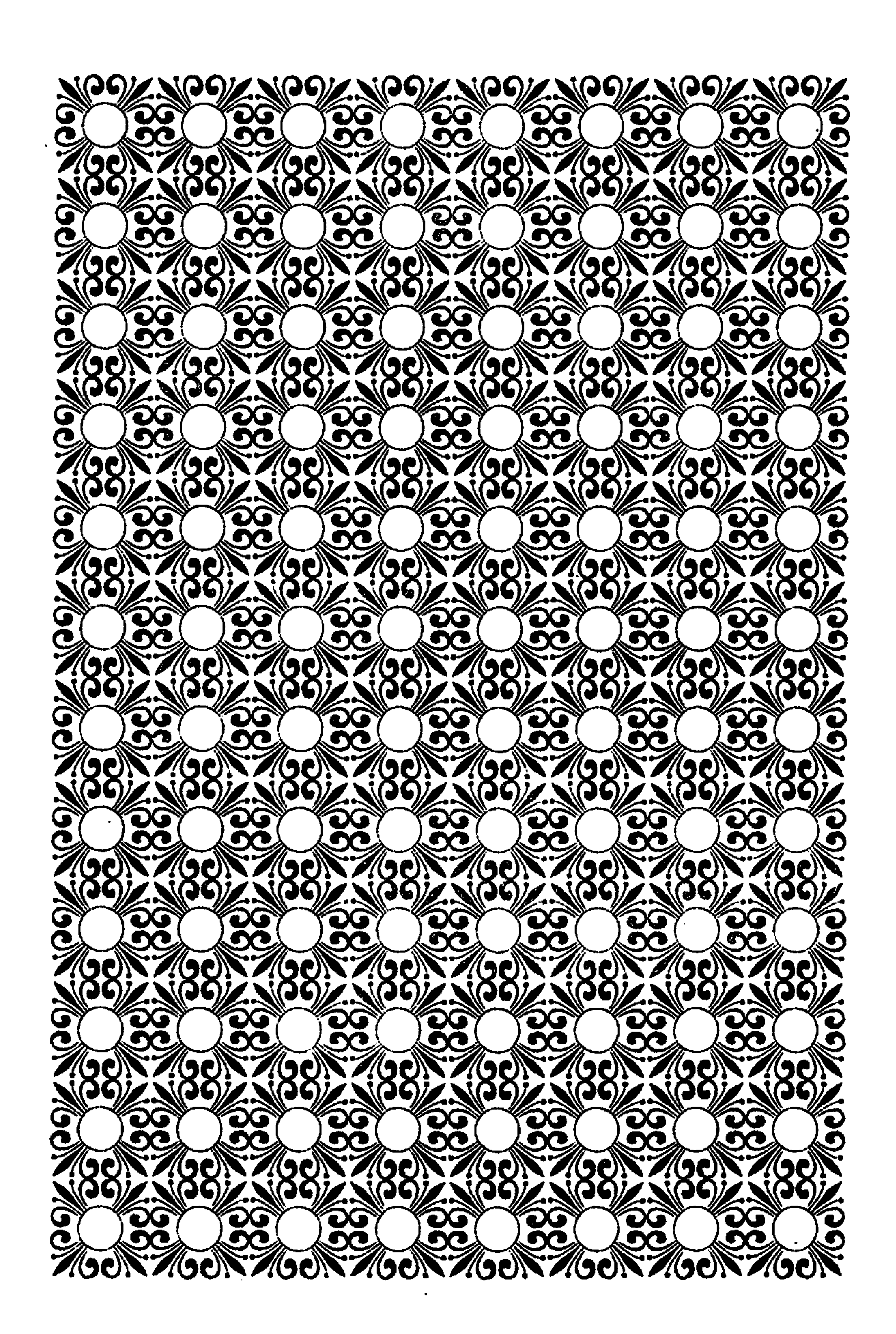
(٤) كما ذكرت سابقا أن المبعض علىٰ سبيل المثال إذا كان نصفه حراً ونصفه الآخر عبداً فإنه إن كان سيرث من غيره فإنه يرث نصف نصيبه، وإن كان غيره من الورثة=

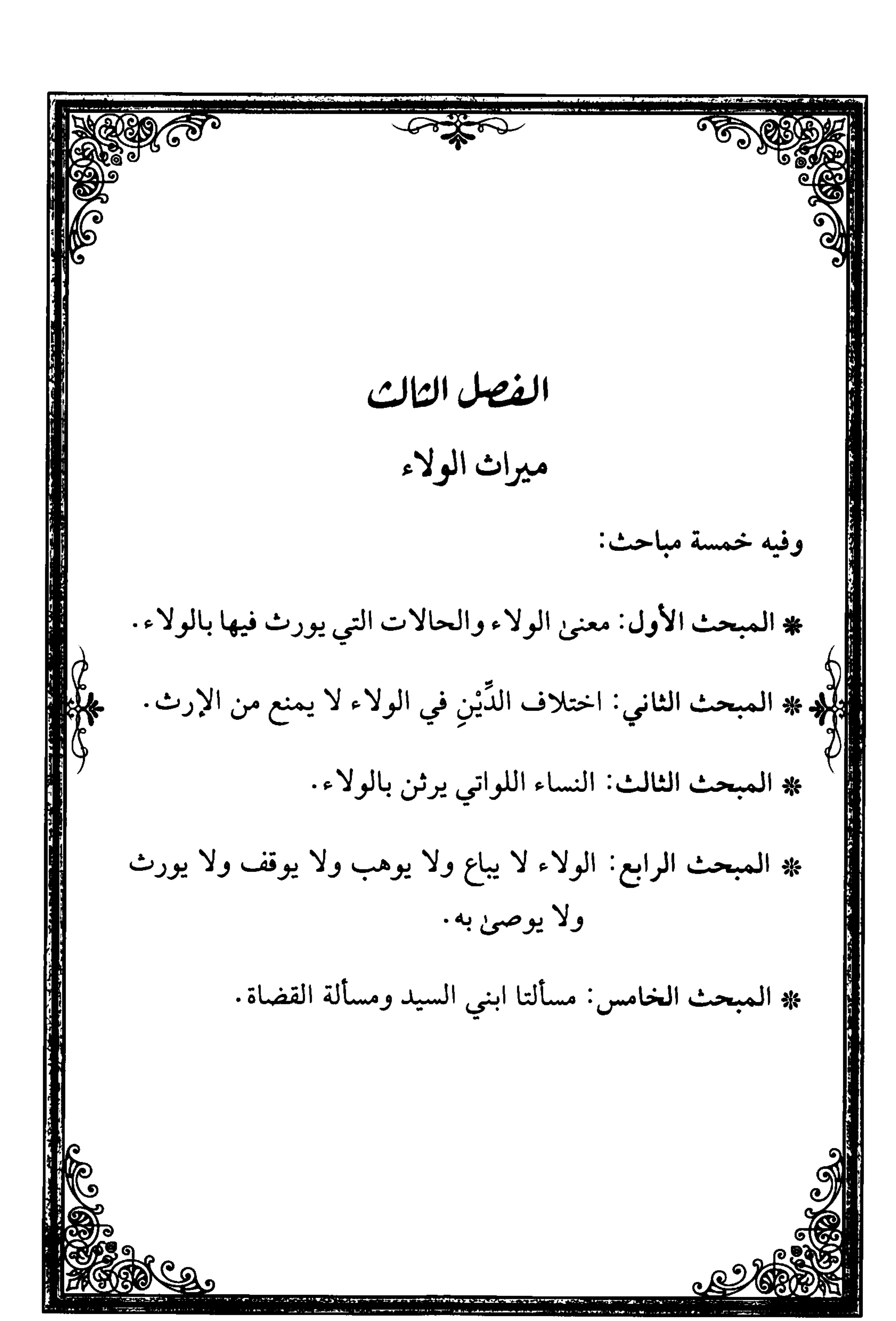
= سيرثونه فإنهم يرثون نصف ماله.

وفي هذا الجدول بالمثال أدناه نجد أن الابن المبعض يأخذ نصف الباقي لأنه في الأصل يأخذ الباقي كاملاً، والأم تأخذ الربع، لأنها في الأصل تأخذ الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث والسدس مع وجود الفرع الوارث لأن الفرع الوارث وهو الابن يحجب عنها السدس كاملاً، فلما كان ابنها مبعضاً بالنصف حجب عنها نصف السدس، فنجمع الربع مع نصف السدس وهو واحد على اثني عشر يكون الناتج ربعاً وهو نصيب الأم ثم يأخذ العم الباقي، والأصل أن العم يكون محجوباً بالابن لكن لما كان الابن مبعضاً لم يحجبه.

وهذا البيان بالجدول:

الورثة		٢/٤	٨
ابن (نصفه حر)	ب ١/٢	٣/٢	٣
أم	١/٤	١	٢
عم	ب	٣/٢	٣





الفصل الثالث

ميراث الولاء

وفيه خمسة مباحث:

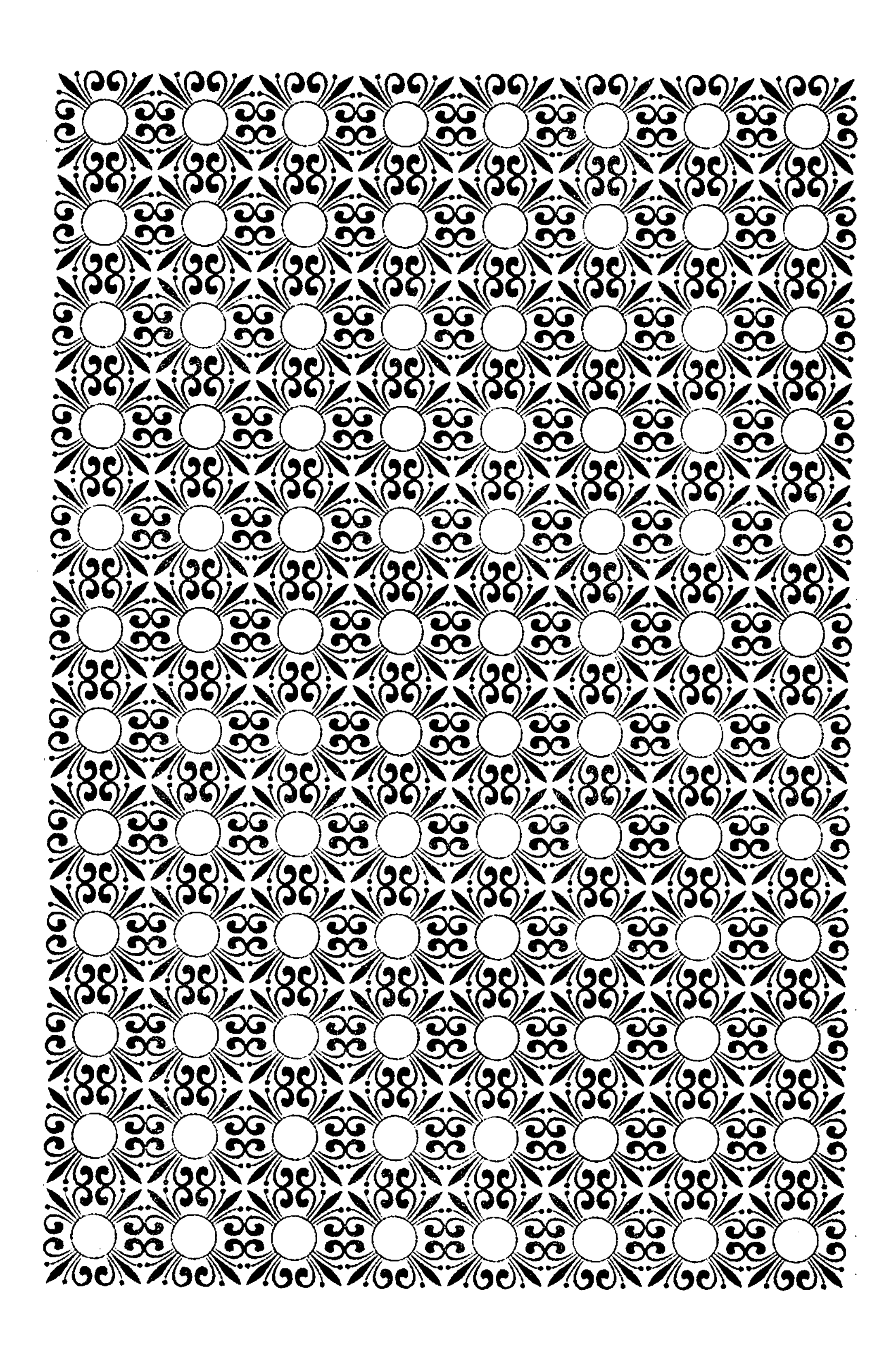
* المبحث الأول: معنى الولاء والحالات التي يورث فيها بالولاء.

* المبحث الثاني: اختلاف الدِّيْنِ في الولاء لا يمنع من الإرث.

* المبحث الثالث: النساء اللواتي يرثن بالولاء.

* المبحث الرابع: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث ولا يوصى به.

* المبحث الخامس: مسألتا ابني السيد ومسألة القضاة.



المبحث الأول
معنى الولاء والحالات التي يورث فيها بالولاء

بفتحِ الواوِ والمدِّ، أي: وَلاءِ العَتاقةِ[1]، (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً) أو أمةً، أو أعتَقَ

---

(١) الولاء: مأخوذ من الولاية لغةً. واصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وعرف بعض أهل العلم الولاء بأنه: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.
فيرث بها المُعْتِقُ، هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق، وكما يثبت الولاء على الرقيق يثبت على فرعه بشرطين:
الشرط الأول: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.
الشرط الثاني: أن لا يمسه رق.
انظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٩١/٣)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (٣١٦/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٣٥/٤) حاشية الروض المربع (٨٩/٦)، التعريفات للجرجاني (ص٢٤٩)، والتعريفات الفقهية (٢٣٩).
ومعناه: أنه إذا أَعْتَقَ الإنسانُ عبدًا، أو أمةً، صار له عصبةً في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك، ولبيان المسألة يُقال: إن الولاء يقتضي وجود سيد وعبد، فالسيد هو (المُعْتِقُ) الذي قام بالعتق والعبد هو الذي أعتقه السيد، فلما أعتق السيد عبده كافأه الشرع الحكيم بأن يكون عصبة من ضمن عصبات العبد الذين يرثونه، لكن السيد لا يرثه إلا عند عدم وجود عصباته كلهم، وحينئذ يكون الولاء للسيد على العبد دون العكس فلا يكون للعبد على السيد؛ وكما يكون الولاء للمُعْتِقِ كذلك يكون لعصبتِهِ المتعصبين بأنفسهم. =

بعضَه فسَرَىٰ إلىٰ الباقي[1]، أو عَتَق عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو إيلادٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ[2]؛ **(فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[3] متفقٌ عليه، وله أيضاً الولاءُ علىٰ أولادِهِ وإن سفَلوا[4]، . . . .

= مثال ذلك: رجل اشترىٰ عبدًا اسمه زيد ثم أعتقه لوجه الله تعالىٰ، ثم كسب هذا العبد الذي أصبح حراً مالًا ومات وليس له أحد يرثه من عصبته كأبيه أو ابنه أو أخيه، ففي هذه الحال يرثه سيده الذي أعتقه، والسبب هو الولاء.

(١) ومثال ذلك أن يكون خالد ومحمد شريكين بالمناصفة أو غيرها، ثم يعتق خالد العبد بما يخص نصيبه، ففي هذه الحالة يسرىٰ إليه العتق ولو لم يعتقه محمد من نصيبه. انظر: الكشاف (٤/٥١٣).

(٢) ومثال العتق بالرحم أن يشتري خالدٌ أخاه أو أُختَه أو عمَه أو عمَّتَه أو خالَه أو خالَتَه من زيد، وحينئذ فإن الأخ أو الأخت أو العم أو... يعتقون ويكونون أحراراً بمجرد الشراء، ويكون لخالد الإرث بالولاء منهم.

ومثال العتق بالولادة أن يشتري خالدٌ أباه أو أُمَّه أو جَدَّه أو جدَّتَه، من زيد، وحينئذ فإن الأب أو الأم أو الجد أو الجدة يعتقون ويكونون أحراراً بمجرد الشراء ويكون لخالد الإرث بالولاء منهم.

ومثال العتق بالزكاة: أن يعتق خالد العبد لؤياً بزكاة وجبت عليه وقدرها مائة ألف ريال، فيكون لؤي حراً، ويكون لخالد الإرث بالولاء منه.

ومثال العتق بالكفارة: أن تجب علىٰ خالد كفارة الظهار فيعتق العبد لؤياً بهذه الكفارة، فيكون لؤي حراً، ويكون لخالد الإرث بالولاء منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) قوله «وله أيضاً الولاء علىٰ أولاده»: أي أن الولاء ثابت للمُعْتِقِ علىٰ أولاد المُعْتَقِ (العتيق)، والأولاد هنا يشمل الذكور والإناث، أي الأبناء والبنات «وإن سفلوا» أي وإن نزلوا كأولاد الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد، ذكوراً وإناثاً. وهكذا.

مِن زوجةٍ عتيقةٍ[1] ....

(١) المقصود أن هؤلاء الأولاد لا يخلو الأمر فيهم من ثلاثة أحوال:

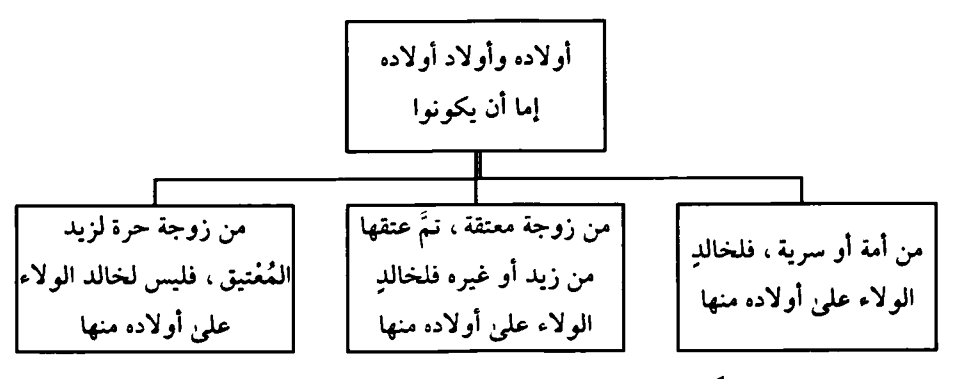
الحالة الأولىٰ: أن يكون أولاد المُعْتَقِ (العتيق) وإن سفلوا من زوجة حرة، وحينئذ لا يكون للمُعْتِقِ ولاء علىٰ أولاد المُعْتَقِ (العتيق) من هذه الزوجة الحرة.

الحالة الثانية: أن يكون أولاد المُعْتَقِ (العتيق) وإن سفلوا من زوجة معتقة، سواءً أعتقها المُعْتَقُ (العتيق) أو غيره، وحينئذ يكون للمُعْتِقِ ولاء علىٰ أولاد المُعْتَقِ (العتيق) من هذه الزوجة المعتقة.

الحالة الثالثة: أن يكون أولاد المُعْتَقِ (العتيق) وإن سفلوا من أمة أو سرية، وحينئذ يكون للمُعْتِقِ ولاء علىٰ أولاد المُعْتَقِ (العتيق) من هذه الأمة أو السرية.

وانظر بيان ذلك بالجدول:

خالد المُعْتِق له الولاء علىٰ زيد العَتِيق (المُعْتَق) وعلىٰ أولاده وأولاد أولاده.



وسوف أضرب مثالاً للتقريب وهو أن يُعْتِقَ خالدٌ زيداً لوجه الله تعالىٰ بأي طريقة من الطرق التي بينها الشارح ﷺ، فيكون لخالد حينئذ الولاء علىٰ زيد وعلىٰ أولاد زيد وأولاد أولاده وإن نزلوا من بعده سواءً كان هؤلاء الأولاد من أمة أو سرية أو زوجة معتقة.

أو سُرِّيَّةٍ[١]، وعلىٰ مَن له أو لهم ولاؤه[٢]؛ لأنَّه وَلِيُّ نعمتِهِم، وبسببِه عتَقُوا، ولأنَّ الفرعَ يَتبَعُ أصلَهُ[٣].

(١) السرِّيَّةُ: هي الأمة التي يتخذها سيدها للوطء خاصة، وسميت سرية، لاتخاذ صاحبها إيّاها للنكاح. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣١١).

(٢) الضمير في (له) يعود علىٰ المعْتَق (العتيق)، والضمير في لهم يعود علىٰ أولاد المُعْتَقِ (العتيق)، وإن نزلوا، والمقصود: أن الولاء للمُعْتِقِ علىٰ المعْتَقِ (العتيق)، وكذلك له الولاء علىٰ من أعتقه المُعْتَقُ، وكذلك له الولاء علىٰ من أعتقه أولاد المُعْتَقِ، وإن نزلوا، ومثال ذلك أن يُعْتِقَ خالدٌ زيداً لوجه الله تعالىٰ، ثم يُعتق زيدٌ عبداً اسمه جميل، ثم يُعتقُ أحد أولاد زيد أمةً اسمها زهرة، ثم يموت زيد وولده، فيكون لخالد حينئذ من بعد موتهما الولاء علىٰ جميل وزهرة.

(٣) فأشبه ما لو باشر عتقهم. انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/٥٦٨)، كشاف القناع (٤/٤٩٩).

المبحث الثاني
اختلاف الدين في الولاء لا يمنع من الإرث

ويرِثُ ذو الولاءِ مولاه (وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا) ؛ لما تقدَّم(١)، فيرِثُ المعتِقُ عتيقَه عندَ عدمِ عصبةِ النَّسبِ(٢)، ثم عصبتُه بعدَه، الأقربُ فالأقربُ على ما سَبَق(٣).

---

(١) من بيان الأدلة، وذو الولاء هو من قام بالعتق، والمولى هو العبد الذي تمَّ إعتاقه أي (العتيق).
القاعدة الحادية والسبعون: اختلاف الدين في الولاء لا بمنع إرث المُعْتِقِ من عتيقه.

(٢) أي أن المُعْتِق يرث من العتيق بشرط عدم وجود عصبة للعتيق، وسوف أذكر ترتيب الإرث بالنسبة لهما بعد قليل في الحاشية.

(٣) يبيِّن الشارح ﷺ الترتيب في الإرث من العتيق وهو على النحو التالي:
أولاً: يعطى أصحاب الفروض فروضهم من ورثة العتيق (المُعْتَقِ) الذي تمَّ عتقه.
ثانياً: إذا بقي شيءٌ بعد أصحاب الفروض يعطى لعصبة العتيق (المُعْتَقِ) الذي تمَّ عتقه، كالأخ والعم وابن الأخ وابن العم وهكذا من أقارب العتيق.
ثالثاً: إذا لم توجد عصبة للعتيق (المُعْتَقِ) الذي تمَّ عتقه فيرث المُعْتِق.
رابعاً: إذا لم يوجد المُعْتِقِ الذي أعتق العبد فيرث عصبته (أي عصبة المُعْتِقِ)، الأقرب فلأقرب كابنه ثم عمه ثم أخيه، وهكذا.

المبحث الثالث
النساء اللواتي يرثن بالولاء

(**وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ**)، أي: باشَرْنَ عِتقَه، أو عَتَق عليهنَّ بنحوِ كتابَةٍ[1]، (**أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ**)، أي: عتيقَ عتيقِهِنَّ وأولادِهِم[2]؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «**مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلكُبْرِ مِنْ الذُّكُورِ**[3]، **وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ**»[4]، والكُبْرُ ـ بضمِّ الكافِ وسكونِ

---

(١) أو بأي سبب من الأسباب المتقدمة، كسبب الرحم أو الكتابة أو الإيلاد أو التدبير أو الوصية بعتق. انظر: مطالب أولي النهىٰ (٤/٦٨٥).

(٢) هنا يبيِّن الشارح ﷺ من ترثه المعتقة وهو علىٰ النحو التالي:
أ) ترث العتيق، وهو الذي باشرت عتقه.
ب) ترث عتيق العتيق، وهو الذي باشر عتقه العتيق.
ج) ترث أولاد العتيق فقط دون أولاد أولاده وإن نزلوا، بخلاف الذكور كما في المبحث الأول: ص٣٥٣.
د) ترث أولاد عتيق العتيق فقط دون أولاد أولاده وإن نزلوا.

(٣) الكبر: بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة، يقال: فلان كُبْرُ قومه ـ بالضم ـ: إذا كان أَقْعَدَهُم في النسب، وهو أن ينتسب إلىٰ جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن، ومنه يقال: الولاء للكُبْرِ، يراد به أَقْعَدُ القومِ في النسب، وهو الأقرب إلىٰ الأب الأكبر فهو القَعْدَدُ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٣)، المطلع (ص٣٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٢١٥١١) موقوفاً عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت ﷺ: «أنهم كانوا يجعلون الولاء لِلكُبْرِ من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن»، وإسناده حسن.

المُوحدةِ ـ[١]: أقربُ عَصبةِ السيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقِه[٢].

(١) سبق بيانه قبل قليل.
(٢) ومثال ذلك إذا مات السيد المعتق وترك ابناً وأخاً وعماً، فإن الذي يرث العتيق من بعده هو الابن لأنه أقربهم في النسب إلى السيد.

المبحث الرابع
الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث ولا يوصى به

والولاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقفُ، ولا يُوصَىٰ به، ولا يُورَثُ(١).

---

(١) وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». متفق عليه. «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنه معنىٰ يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله تعالىٰ أعلم.

القاعدة الثالثة والسبعون: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث ولا يوصىٰ به.

وقوله ولا يورث المقصود أن الإرث محصور في عصبة المُعْتِقِ فقط دون بقية الورثة، إذ لا يورث من بقية ورثة المُعْتِق، فلا يطالب بالإرث إلا العصبة فقط، أما غيرهم فلا يرثون، قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله في الدليل: «ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق». انظر المغني (٤٠٩/٦)، (٤١٣/٦)، الكافي (٣١٨/٢)، دليل الطالب (٢٢٠).

ومثال البيع أن يعتق خالد زيداً ثم يقول المعتق خالد لسعيد أعطني مائة ألف وأبيعك الولاء الذي لي علىٰ زيد.

ومثال الهبة أن يقول المعتق خالد لسعيد وهبتك الولاء الذي لي علىٰ زيد.

ومثال الوقف أن يقول المعتق خالد أوقفت الولاء الذي لي علىٰ زيد علىٰ الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ومثال الوصية به أن يقول المعتق خالد أوصيت بالولاء الذي لي علىٰ زيد أن يعطىٰ لجاري حامد. =

المبحث الخامس
مسألة ابني السيد ومسألة القضاة

فلو مات السيِّدُ عن ابنين، ثم مات أحدُهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقُه؛ فإرثُه لابنِ سيِّده وحدَه[(١)]، ولو مات ابنَا السيِّدِ وخلَّفَ أحدُهما ابناً والآخرُ تسعةً[(٢)]،

= ومثال الإرث أن تطالب بنات المعتق خالد في المثال السابق، ومن المعلوم أن الذي يرث إنما هم أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق فقط دون بقية ورثة المُعْتِق. انظر: دليل الطالب (٢٢٠).

(١) أركان المسألة عبارة عن: السيد، وابنان للسيد، وابن ابن السيد، والعتيق، وصورة المسألة أن يموت السيد ثم يموت ابن السيد ويترك ابناً ثم يموت العتيق، فيتبقى من الورثة للعتيق ابن السيد وابن ابن السيد، فيكون الإرث من العتيق لابن السيد فقط لأنه أقرب من ابن الابن وهذا معنى قوله ﷺ: «الولاء للكُبْر».

(٢) صورة المسألة أن يموت السيد ويخلف ابنين، ثم يموت الابنان ويخلف أحدهما ابناً، ويخلف الآخر تسعة أبناء ثمَّ يموت العتيق، فإذا مات العتيق، فإنَّ مالَ العتيق يكون لأبناء الأبناء العشرة لكل واحد منهم عشر كالتالي:

		١٠
ابن ترك ابناً واحداً	ابن	١
ابن ترك تسعة أبناء	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

ثم مات العتيقُ ؛ فإرثُه على عددِهم ؛ كالنَّسبِ[١] ولو اشترىٰ أخٌ وأختُه أباهما فعَتَق عليهما ، ثم مَلَك قِنًّا فأعتَقَه[٢] ، ثم مات الأبُ ثم العتيقُ ؛ وَرِثَه الابنُ بالنَّسبِ دونَ أختِه بالولاءِ[٣] ، وتُسمَّىٰ: مسألةَ القُضاةِ ، يُروىٰ عن مالكٍ أنَّه قال: (سألتُ سَبعينَ قاضياً مِن قُضاةِ العراقِ عنها فأخطأُوا فيها)[٤].

---

(١) فيكون لكل واحد من لأبناء العشرة عشر .

(٢) صورة المسألة هي أن سعيداً وزينباً أخوان وكان أبوهما عبداً عند هلال ، فاشتريا أبيهما من هلال فصار حرًا (لأنه يُعتق بمجرد شراء أولاده له من هلال) ، ثم اشترىٰ أبوهما عبداً اسمه جميل ثم أعتقه لوجه الله تعالىٰ ثم مات الأب ثم مات بعده العتيق الذي أعتقه الأب ، فالذي يرث العتيق هنا هو الأخ دون الأخت ، لأن الأخ هو العصبة للعتيق دون الأخت ، لأن الأخ بالنسبة للأب ابن ، والأخت بالنسبة للأب بنت فيكون الولاء للابن دون البنت إذ الولاء للعصبة فقط .

(٣) لأن الولاء للابن دون البنت ، وكونه ابناً بالنسبة للأب وكذلك كون البنت بنتاً بالنسبة للأب .

(٤) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٤/٣٥٨) ، المختصر الفقهي لابن عرفة المالكي ، (٩/١١٤) ، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٨٨) .

الخاتمة

فإن من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي:

* **أولاً:** أن الاعتماد على كلام العلماء المتقدمين رحمهم الله تعالى ثم بيانه وتوضيحه فيه فوائد جمة، أقلها **الإلمام بأصول المسائل** وتفريعاتها التي يستطيع طالب العلم أن يحكم على ما جد من المسائل من خلالها.

* **ثانياً:** وتبعاً لما سبق فإنه يترتب على ذلك الاستفادة العظيمة من **حلِّ العبارات**، وتحليل المسائل.

* **ثالثاً:** أهمية **وضع القواعد الفرضية** إذ إنها تعين طالب العلم على فهم هذا العلم، حيث إن بعض طلبة العلم يقرأ كثيراً من المسائل الفرضية على أنها مجرد مسألة، فيصعب حل ما يشابهها في بعض الوجوه من المسائل الفرضية الأخرى، وفي الحقيقة أنها قاعدة يستعملها في كثير من المسائل.

* **رابعاً:** كثرة الاستدلال بأدلة الكتاب والسنة في كتاب الفرائض تدل دلالة واضحة على أن **فقه العلماء مرتبط بهما** ارتباط اليد بالرحى عند دورانها، لا كما يظنه بعض الناس.

* **خامساً:** الشعور ببعض الوحشة التي تكون بين طالب العلم وبين بعض العلوم الشرعية، **لا تزول إلا** بممارسة كلامهم، مع **إعمال الذهن** والفكر.

* **سادساً:** ترتيب كلام العلماء المتقدمين على غرار البحوث والرسائل الجامعية، يزيده قوة ومتانة وإتقاناً مع شدة الوضوح والبيان، لا لأن ترتيبنا أكمل

وأحسن وإنما لسهولة ذلك علينا.

* **سابعاً**: أن كلام العلماء يبين بعضه بعضاً، فما أشكل في كتاب يبينه الكتاب الآخر، وما لم يتبين من ذلك يُبينه تكرار القراءة، مع إعمال الذهن والفكر.

* **ثامناً**: كثرة ضرب الأمثلة من الوسائل المفيدة جداً للبيان والإيضاح، ولا سيما مع وجود عبارات مشكلة، أو ألفاظٍ موهمة.

* **تاسعاً**: وضع الجداول والرسوم البيانية من الوسائل الناجحة والمفيدة بشرط عدم الاعتماد عليها بالكلية في فهم كلام العلماء، وإنما هي للبيان وللتمهيد لإعمال الذهن والعقل.

* **عاشراً**: من الأمور المهمة لطالب العلم أن **يسلك في طلبه للعلم منهجاً واحداً** من مناهج العلماء في المدارس الفقهية، كمدرسة الحنفية، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنبلية، وذلك لضبط القواعد ثم المسائل.

* **الحادي عشر**: الاعتماد على المصادر الأصيلة لا بد منه، لكن ذلك لا يكفي لفهم المسائل **فهماً** صحيحاً دقيقاً، **بل لا بد من سؤال أهل العلم، ومدارسة الأقران ومناقشتهم.**

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرست الضوابط والقواعد

(٧٢ قاعدة)

فهرست المراجع

كتب التفسير

١) **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢) **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ ـ ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨

٣) **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

كتب الحديث الشريف وشروحه:

٦) **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧) **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨) مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٦٤/ ٢٤١هـ، ٧٨٠/ ٨٥٥م).
٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي، أبو عيسىٰ (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١١) سنن النَسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ، ٨٣٠/ ٩١٥م). اعتنىٰ به: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.
١٢) سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (٢٠٩/ ٢٧٣هـ، ٨٢٤/ ٨٨٧ م). اعتنىٰ به: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.
١٣) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (٣٠٦/ ٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م.
١٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز.

١٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧) **مُصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة.

١٨) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٠) **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

٢١) **السنن الكبرىٰ**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٢) **الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي**، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٢٣) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

كتب تخريج الأحاديث

٢٤) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

كتب علل الحديث

٢٧) **الإجماع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٢٨) **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠/١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣١) **شرح علل الترمذي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٢) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٣٣) **العلل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

٣٤) **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

كتب اللغة:

٣٥) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

٣٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت

٣٧) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٣٨) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

كتب التعريفات الفقهية

٣٩) **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) الطبعة لأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٠) **التعريفات**، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني

الحنفي، ت سنة ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

كتب الفرائض:

٤٢) **الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ في علم القواعد الفرضية** لعبدالرحمن البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ هـ/٢٠١٨م.

٤٣) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، تأليف: أبراهيم بن عبدالله بن أبراهيم بن سيف بن عبدالله الفرضي المشرقي الحنبلي، (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

كتب التراجم الأعلام:

٤٤) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

٤٥) **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، عمرُ بنُ عليٍّ بنِ موسىٰ بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

كتب الفقه الشافعي:

٤٦) **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٤٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

الفقه المالكي:

٤٨) **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩) **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦/١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، تخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٥٠) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥١) **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

٥٢) **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (... /١٢٤٠ هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس، عبد الله البشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٥٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٤) **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١١١٠هـ/١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٥) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

٥٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،

الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٧) **المطلع على ألفاظ المقنع**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م.

٥٨) **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٩) **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١/٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٦٠) **منتهى الإرادات** [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]، مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٦١) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٣) **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤) **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد البهوتي الخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: د. سامي الصقير ود. محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

٦٥) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٦٦) **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٧) **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ﷺ، أحمد بن عبد الله البعلي (١١٠٨/١١٨٩ هـ)، بإشراف: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦٨) **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م

٦٩) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٠) **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

كتب التراجم والطبقات والتاريخ:

٧١) **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، ويليه «فائت التسهيل»، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ/١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

٧٢) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥ هـ)، حققه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

٧٣) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة